

كتاب فتح الباقي بشرح ألفية
العراقي

لشيخ الإسلام زكريا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم
ورفع من اسند امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم
زهدي من وفقه الى طريق مستقيم احمله علي
الاية واشكره علي تعاييه واشهد ان لا اله
الا الله الواحد القهار اكبر الخليلين الشاهدين
ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
وصفيه وحبيبه وخليله صلي الله عليه وسلم
وعلي اخوانه النبيين وعلي آل كل وسائر الصالحين
وبعد فان الفقه علم الحديث المسماة بالنبوة
والندوة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي
الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين
ابن عبد الرحيم ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي
لما اشتملت علي نقول عجيبه ومسايل غريبة
وحدود منبوعة وموضوعات يدعيه مع كثرة
عليها ووجاهة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي
من الفضلاء المترددين الي ان اصنع عليها شرحا
بحال الفاظها وبيرزقة تاثيرها ويجفت مسألتها
وحرر دلائلها فاجبته الي ذلك بعون القادر
المالك ضاها اليه من الفوائد المستجادة
ما تغزير اعين اولي الرغبات لاجلها ~~بذل~~ جليل
الاجر والثواب من فيض مولانا الكرم الوهاب
وسمينه بفتح البليغ بشرح الفقه العربي والاسلام
اسال ان يتفع به ويجعله خالصا لوجه الكريم
والشريعة وشريعتها وروايه عن مشايخ

الاسلام

الاسلام الشهاب احمد بن علي بن محمد العسقلاني
والشمس محمد بن علي القاني الشافعي والكمال
محمد بن الهمام الخنف بربانية الاول لهما عن مولفهما
والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة
ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاضي
الهندية عن مولفهما وحيث اطلقت تحت افردي
به الاول قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم
ابي اولف والاسم مشتق من السمو يضم السين
وكسريا وهو العلو وقيل من القسم وهو العلامة
والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفات مستثنان
بيتا للمبالغة من رحم كعضبات من غضب والرحمة
لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية لتسجيل في
حقه تعالى فتعمل علي غايتها وهي الانعام فتكون
صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والحق
البلغ من الرحمة لان زيادة البناء يدل علي زيادة
المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي مزيد ابي
مومل عفو ما لكه المقيد باري تام القدرة علي
ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقدر
من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسبا
لراجي ربه ان يذكر بديله اسما من اسماء الرقة
والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرحا اذ وجوه
مع استعصا بصفات الجلال اول علي وجوده
مع استعصا بصفات الجمال ثم بذكر الرحمة
عطف بيات علي راجي او يدل منه او جزم منه

محدوف
شبه الى الابد وهو الاحاد بيت مرفوعة او موقوفة
وان قصه بعض القوم اعلي الموقوفة
انما للجملة والمحدوف فلم يد بعد ذكر الله وكل
منهما ذكر لله فيكون قد ابتداهما اقتدا بالكتاب
العزيز وعمل الجرحل امر ذي بال لا يبدل فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله وفي رواية يذكر الله رواه ابو داود
وعنه وحسنه ابن الصلاح وعنه والحمد لله الثامن
باللسان على الجرحل الاختصار على جهة التجميل
والتعظيم سواء انقل بالانصايل ام بالقواضيل
وعرفا فعل بيدي عن تعظيم المنعم من حيث انسه
منعم علي الحامد او غيره وقد بسطت الكلام
عليه وعلي التكرار الممدح في شرح البهجة
اي صاحب النعم وفي مفرداتها لغات
لا يفتقر الهمزة وكسرها مع التنوين وعدده فيهما
واي بتليد الهمزة مع سكوت اللام والتنوين
واسمها اكي بوزن راعي
منه تعالى على ما اخذ من المنه وهي النعمة وقيل
النعمة الثقيلة ونظف المنه على تقدير النعم
بان يقول المنعم لمن انعم عليه فقلت معك كذا
وكذا او هو في حق الله تعالى صحيح وفي حق
العبد فيسم لقوله تعالى لا يتطاولوا احدكم بالحق
ولا ذي وسكيل منان للتكثير والتعظيم اي امتنان
كثرة عظمته منها الا لهما م لتأليف هذا الكتاب

ولا تترك

ولا مدار عليه وعلى صلة حمد واغا حمد على الامتنان
ان ما لم يمتد مطلقا لان الاوك واجب والتاكن
متاوب وصف الامتنان بما هو شانه فقال
اي عظم من الحمد اي ضبط بالعدد وان
بعد وانعم الله لا يخصصها بعد وهي
من ابيه رحمة ومن الملايكة استغفار وروى الاذني
بضريح ودعا وسلام اي تسليم وكل منهما
جزء الجامع لكل محمود دينوي واخروي
م جمع مرحة بمعنى الرحمة ففي جز مسئلة
انني المرحمة في رواية الرحمة وفي رواية المرحمة
وهي المعركة والمراد بها القتال والني انسان اوحى
به بشرع وان لم يورث بلغة فان امر به فرسول ايضا
وحياهم من الرسول وقال بي دون رسول
لان اعم معني واستعملوا للتعبير به في جزانا بي
المرحة الله الي علي ويضمها ولفظ بالهمز من الينا
اي الجز لان النبي محمدا عن الله تعالى وبلاهمز
لا كز قيل انه مخفف المهور بقلب همزة ياء وقيل
انه الاصل من النبوة بفتح النون واسكان
الياء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة علي سائر
الخلف ثم بين مفعول القول منها علي ما حذفه
منه بقاء الجزاء بقولهم فهذا اي يقول بعد
ما ذكرنا ما بعد قوله الله احمد الله اي
البحر يستمر بها توضيح اي تبين لك من
حمد الله اي امره الذي ينبغي عليه اصوله
بعض ما نحن عليه منه ومنه نرسم الذار وهو

ولا تترك

الحسن لذاته المشروط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد
يقال بل من عليه من وجه اذا اعتضد وصار صحيحا
لغيره وجواب بان التعريف للصحيح لذاته وخبره بالراجح
الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سيأتي في باب مع زيادة ولا يترك الشاذ للصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته
كما مر مطلقا وبالحامس ما فيه علة قاذحة
كارساله وسياجته بياتها مع بيات غير القاذحة
ومن قد يراها خفية لم يرد اخرج الظاهر
لان الخفية اذا اثيرت فالظاهرة اولى وانما قد
بان لك لان الظاهرة راجعة الى صفق الراوي
او عدم اتصال السند وذلك من زعمه بما
مرفوض في اي العلة القاذحة صحة الحديث
اي تمنع من الحكم والعمل به وهو ان يصرح بما علم
واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من
الحديث ان اشتمل من صفات القبول على علامتها
فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يحجب قصوره
كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لذاته
اولم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته ايضا
لان ذلك لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالصحيح
او الضعيف في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف قصدوا الصحة والضعف
في غيرهما فيما ظهر لهم من علامتها لا اسنادا
لانهم لا يفرقون بين صحة او ضعفه في نفس الامر بل يوزن
في الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق

علي

على غيره والقطع انما يستفاد من المتن تراويا اختلف
بالقراين ومخالفت ابن الصلاح فيما روي في الصحيحين
او احدهما فاختلف القطع بصحة وسياجته بياته
في حكم الصحيحين في الصحيح والضعف متعلق
بمقصود واو في ظاهره بخلاف والقطع معطوف
على محذوف او على محال في ظاهره بعبارة
الصحة والضعف ظاهره لا قطعاً وسكت لغيره
عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به
المقبول اولاً انه يعرف بالمقايسة والمعتدل
عليه امسكنا اي كفنا عن حكمنا على
سند معين والسند للطريق الموصلة اليه اثبت
وتقدم تعريف الاسناد وجزءه اليد رايت
جاعة بانه لا خيار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانته رفع الحديث اليه قابله قال والمحدثون
يستعملون الشيء واحداً بانه اصل الاسانيد
مطلقاً لان تفاوت مراتب الصحيح من ترتب
عليه ثلث الاسناد من شروط الصحة ويعبر الاطلاع
على ارتقا جميع رجاله ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه وقد خاض
اي اقتبح الغرات به اي بالحكم بانه اصل
مطلقاً قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه
اقول لهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال
الجارح اصل الاسانيد ما لك عن افع
بما اي بالذي رواه له الشاذ اي العاقل
مولاه اي مولا نافع اي معتقده بطلان الشاذ

معتبر

وهو عبيد الله بن محمد بن الخطاب وكان جدي إبراهيم
 بالنسبة لشدة غشقه بالاختيار النبوية وقتل
 قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
 عبد الله لو كانت بضاي من الليل فكان بعد
 لما بينا من الليل الا قليلا وفي قول الناطق
 في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك بن نجر
 لان ما رواه من الاسناد فكانت حقه ان
 يقول كما ثبت الصلاح اصح الاسانيد ملك
 الى اخره وكذا الكلام في تطاير الاثنية
 واخر اذا قلت بذلك وزدت راوي عن
 مالك حيث عثته ليستد اما من الشافعي
 بالاسكان للوزن اولية الوقف ان اصح الاسانيد
 الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر فقد
 قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل
 الاسانيد لاجماع اهل الحديث علي انه
 لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
 بمفعول اخر اتخذ وف او ما يفعله بمحقق ولا فمورد
 اخر محل اسناد الشافعي المندوب وهو اخر محزون
 سنه او مفعوله الشافعي بطريق التنازع وهو ما قد
 قلت واخر ايضا اذا قلت بذلك وزدت السراج قد
 راو باعن الشافعي حيث عثته يستد الامام من قوله
 احمد ابن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد اصح الاسانيد
 الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر لا تفارق
 اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن
 الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع

من ذلك في مسنده الاحديث واحد قال احمد
 حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن بن
 عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهي
 عن النجس ونهي عن جمل الخيلة ونهي عن المازنة
 والمزينة يبيع الثمريه ولا يبيع الكرم بالزبيب كيدا
 واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك
 وجزء الامام احمد هو بن محمد بن حنبل
 وكذا السجاف بن زاهرية بالزهرية يات
 اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول
 اجود منها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
 ابن شهاب الزهري عن مسلم بن هوان بن عبد
 الله بن عماري راويا عن ابيه عبد الله
 بفعله الباء اي المحسن في جميع اعمال البر كسر
 وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن
 تمام اصح الاسانيد زين العابدين علي
 ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عثت ابيه
 الحسين بن محمد فالباء علي لغة النقي علي
 حديثه اقتدي عدي في الكرم عن جده
 علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة
 ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
 ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور
 وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين
 العابدين عن ابيه عن جده
 سبرين او منها وفيما ياتي ليست للشك

بالزهرية

ولا للتغيير بل لتتبع الخلاف كما قال فالجمع على
 الواو يعني وقال عمرو بن علي القلاء من وغيره اصح
 الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي
 عمرو وعبيدة بن عبيد العيين السلمي في باسكان اللام
 على الصحيح نسبة ابي سلمان حماد من مكراد قال
 بن الاثير والمحدثون يفتخون اللام عنه
 ابن عن جد بن العابد بن وهو علي بن ابي
 طالب كما مر او يعين وقال يحيى بن معين
 اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
 عن ذي الثنايا ابي الحارث ابراهيم بن يزيد
 بن قيس النخعي باسكان اللوزة او لينة
 الوقف نسبة النخعي قبيلة من اليمن عن بن
 قيس اعلم بن مسعود عبد الله بن جارية
 المقوال اليه النظم خمسة وهي التي حكاهما
 بن الصلاح قال النظم وفي المثلث اقول اخر
 ذكرناه في الشرح الكبير جلدنا على ما ذكره ستة
 ويمكن الزيادة عليها ولم من عمه من زيادته
 ابي واعنف من عم الحكم يا صحبة الاسانيد
 في ترجمة واحدة للصحابي واحد بان جعل
 عاملا الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
 مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لسبب الانشاء
 والحال بذلك علي خط من الخط كما قيل
 عنه في قولهم ليس في التفرقة من اسمه
 كذا سوي فلان بل ان كان ولا يد بانه
 له ان يفتقد كل ترجمة بصحابها فباللغة

التي

اليه منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه
 اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري
 عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن
 عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين
 سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر
 واصح اسانيد اليمانيين معمر بن وهام بن منبه
 عن ابي هريرة واصح اسانيد المصنفين الليث
 عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن الجراح عن عقبة
 بن عامر وهكذا قال النوراني في اذكاره ولا
 يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
 يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وانه كان
 ضعيفا ومارد بهم ارجح او اقله ضعفا انتهى ومن
 ذلك اصح مسلسل وسياق في محله واقتصر في
 النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصح الاسانيد
 لانها الامم ولا فساد تكلموا على اوها كما قال
 الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السدي
 بن اسماعيل عن داود بن يزيد الا فري عن
 ابيه عن ابن هريرة او هي اسانيد ابن مسعود
 بن زياد عن ابي قتادة عن ابي زيد عن ابن
 مسعود او هي اسانيد انس بن داود بن
 المجيب عن ابيه عن ايان بن ابي عياض عن
 انس وفايدته ترجيح بعضها على بعض وقيل
 ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح

١٢٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦
 اصح كتب الحديث ٦٦
 في اول من صنف في الحديث الستة
 ١٢٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

امام مجور هو ابن اسماعيل البخاري ولا يرد مواء
 امام مالك لانته وان كان سابقا فنولفه لحد
 بتقيد بالتصحيح الذي من تعريفه لانه ادخل
 فيه المرسى والبلد والمقطوع ونحوهما على
 سبيل الاختصاص فليس هو اول من صنف
 في التصحيح لا يعرف التصحيح بقرينه الالعادية
 الي التصحيح المذكور وخص اي البخاري في
 صحيحه بالتصحيح اي ترجيح ما اسنده فيه
 دون تعاليفه وتراجمه واقتوال الصحابة وغيرهم
 علي تأييد الصحاح لتقدمه علي غيره في الفن
 والامام مسلم اي صحيحه بعد اي يعيد
 صحيح البخاري وضعا بلا نزاع ومجدة
 كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور
 وبعض اهل الغرب مع حافظ عمر الي
 علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ العالم
 فتروا اذا اي صحيح مسلم علي صحيح البخاري
 لكن لو تقع تفضيلهم لقبيل منهم لكنه لم ينفذ
 لعدم تبعهم بالتفضيل وان كان كلامهم
 ظاهريا فيه عرفا ولا ان البخاري اشترط
 في الصحة اللقب ومسلم التيق بالمعاصرة
 وامكان الدق ولا تفاق القلم اعجل ان
 البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
 الحديث مع ان مسلما تلميذه حتي قال
 الدارقطني لو لا البخاري لما سارح مسلم ولا
 جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف والجملة

فكتبها

فكتبها اصح كتب الحديث واما قول السلفي ما علي
 وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب
 مالك فذلك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعاف
 كطرا الوفاق وبقيته وابن اسحاق وثمان بن اشهد
 لم يذكر علي سبيل الاحتجاج بل علي سبيل المناقبة
 والاشتهار اود تراجعا لاسناد او هو ضعيف
 عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال المخرج مطلق
 مقدم لان شرط قبوله ببيان السبب حتي
 ذلك النووي عن ابن الصلاح واقترح لكن
 قال شيخنا في تفضيل البخاري علي مسلم
 ان البخاري يذكره ولا يقال في المناقبة
 والاشتهار اذ اتوا بالتعليقات بخلاف مسلم
 فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
 انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يعاه اي
 التصحيح اي لم يستقر عبا فيهما حل صحيح علي
 شرطهما فضلا عن مطلقه كما مر جاز في فالتزام
 الدارقطني وغيره اياهما يا حاديت علي شرطهما
 ليس بلانزم ولكن قل ما حديث عند
 الحافظ اي عبد الحميد بن يعقوب النيسابوري
 الاحتجاج بالسند والخط والمجدة شيخ العالم
 وميم مدغمه في ميم منه اي من الصحيح
 قد فاترهما في كتابيهما وحقق قلما ان يلية
 الفعل صريحا لكن اذ هو للضرورة عندنا
 قيل به في قولك فما كفته ان وصلت بقل كما تقرر
 وفي نسخة فصلها عنها فهي موصولة ومسهل اوي

الله

هذا هو الذي كان عليه حاله في ذلك الوقت
 وهو الذي كان عليه حاله في ذلك الوقت

سلاماً من صدق فاقول الصدود وقلماء وصادك
 علي طوك الصدود ببدوم ورد اي رده بين
 الصلاح بات ذلك كثير لا قليل كما علم من مستند
 الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محيي الدين يحيى
 النووي البراي المحسن في جميع اعمال البر بعد
 تصحيحه لما قاله بن الصلاح والصواب ان
 لم يفت الاصول الخمسة الصحيح وسنن ابي داود
 والنسائي والنسائي في التزايي القليل
 وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف
 في قول الجعفي اي البخاري نسبة
 لحد ابيه المغيرة لكونه كان مولى لهما
 الجعفي والي بخار احفظ منه اي من الصحيح
 عشر الف حديث اي ما بين الف كما عر
 بها حيث قال احفظ ما بين الف حديث
 صحيح وما بين الف حديث غير صحيح والاصول
 الخمسة فضل عن الصحيحين اقل من ذلك
 كثير فقارنا بين وعليه لغة في لعله اي ولعل
 البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاجاديد
 العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف
 اي بعد المكرر والموقوف منها اي
 وما الحذف به من آثار الصحابة وغيرهم
 مع غير المكرر فلا يتايع كلامه كلامي ابن
 الجوزي والتووي علي ان شيخنا قال
 الظاهر ان ابن الجوزي اراد ما قلنا
 ما عرناه والحق عليه مما يبلغ شرطه لا يفتد

كتابهما

كتابهما سماهما ابن الصلاح قال وقول النووي
 لم يفت الخمسة الا القليل مرادة من احاديث
 الاحكام خاصة اما غيرهما فليكن ثم بين الناطم
 عدة احاديث صحيح البخاري بقوله وفي
 صحيح البخاري منها يفتد بالبراهين والآف
 والمكر منها فوق ثلاثة آلاف فانيصبه
 تمييزا يعني ثلاثة آلاف وما بين وخمسة
 وسبعين حديثا علي ما ذكره والي جماعة
 من رواة في حلة ما فيه من المكر وغير
 سبعة آلاف وما بين وخمسة وسبعون
 كذا جزم به ابن الصلاح ومختصر كلامه
 قال الناطم هو مسلم في رواية البخاري
 واما رواية حماد بن شاذان في رواية
 عاتج حديث ودون هذه رواية حديث
 رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا
 في بيان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة
 سواء انما حصل الاستنباط من جهة ان
 الاجزين فانهما من سماع الصحيح علي
 البخاري ما ذكر من احد الكتاب فرواية
 بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في
 الكتاب قال والذي يخبرني انما بالمكر
 سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
 والمقطوعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة
 وتسعون حديثا وغير المكر من المتون
 الموصولة الفاك وستمائة وحديثان

ومن المتون المتعلقة بالرقعة التي لم يصلها بغير
 من غير لقصد منه ما يسهل وتنسجعة وتختصون لمجموع
 غير المكرر الثاني وسبعماية واحد وستون
 قال القائل ولم يذكر ابن الصلاح عدة
 احاديث مسلم وقد ذكر في التورع عجا
 انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر
 عند نهها لمكرره وهي تزيد على عدة
 كتاب البخاري لكثرة طرفه قال ورايت
 عن ابن الفضل احمد بن سلمة انها اثناعشر
 الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن
 سلمة وقال ابو حنيفة للياضي انها ثمانية الاف
 قال وعل هذا اقرب قال شيخنا وقول
 القائل وفي البخاري الى اخره جعله فابعد
 مستقلة زائدة وليس مراد لابن الصلاح
 بل هو تسمية ترد في كلامه من الاخرم بمعنى
 ان كلامه يورد بان ما في البخاري ومسلم
 اكثر مما خراج لقول البخاري احفظ منه
 ما في الف حديث صحيح وليس في كتابه
 بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه
 بغير تكرار اربعة الاف والتكرار نحو سبعة
 الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك
 كما مر فقامتها اكثر لا قليل اما اول من
 صنف مطلقا فان جرح بمكة ومالك وابن
 ابي ذبيب بالمدنية والاشترى بالشام والثوري
 بالكوفة وسعيد بن ابي عوف والربيع

بن صبيح وحامد بن سليم بالهجرة ومحمد بن راشد وخالد بن جميل
 باليمن وجريد بن عبد الحميد بالشرقي وابن المبارك بن الحسن
 واولا في عصر واحد فلا بد من اي ابراهيم سيف ذكره في
 كماله الصحيح الزايد علي الصحيحين وان لم يكن علي
 شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مولاهما لم يستوعبا
 زبانية الصحيح اذ اي حديث نقض اي تدفع صحته بان
 ينقض عليها امام معتد كابي داود والترمذي والنسائي
 والدارقطني والخطابي والبيهقي في معتقاتهم الشهيرة
 او في غيرها وضح الطريق اليهم او ينقض عليها حينئذ من
 لم يظنهم تصديق من الامامة فيجيئ بن سعيد القطان
 وابن معين خلافا لابن الصلاح حديث قيد بالمصنفات
 الشهرة بتاعلي ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذا
 الاغصان ان يصح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي
 في التقييد هنا بذلك الكفا بما صححه بعد من ان
 له ذلك فلو خذت زيادة الصحيح من جميع ذلك او من
 مصنف يفتح النوت يحصل مجموع اي الصحيح نحو صحيح
 الامام محمد بن حاتم ابن حبان بلسان الحافظ الهيثمي الذي
 اي الزايد من اية لقوة في الصفات الجميلة ومصفاه
 منهي بالتفاسيم والافواع ونحو صحيح الامام محمد
 بن ابي بكر بن اسحق ابن جرير شيخ بن حبان والسنن
 علي الصحيحين مما فاتهم الحاكم ابي عبد الله محمد بن
 عبد الله بن المبارك بن حبان كونه علي تشاغل منته
 فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموثق
 اما لانه لم ينسلك بخبره اولا لانه ضعفه او اخر عمره
 وقد تغير حاله او غيره ذلك وبالحيلة فهو معروف عند

لرسول العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن
 الصلاح ما انفرد اي الحاكم في اي بتصحيح لا بتصحيحه
 فقط ولا بيسار كنهية فذلك ان لم يكن صحيحا فهو حسن
 ما لم يرد بتشديد الالف نظمو عليه توجب ضعفه
 فان الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردوا
 داما بين الصحيح والحسن احتياطا لاحسناء ملقا كما
 اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي وغيره مع انه في
 ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في
 الحكم من حيث المحبة وانه لم يتميز فيه الصحيح من الحسن
 اصطلاحا ثم بين انما يجرى ذلك فقال وانما ان
 يتبع كتابه بالتشديد عنه ويحكم بالجرم في لغة او لا لغوة اي ولو
 فيما ياتي على كل حديث غير مردودها يلبق به من
 الصحة او الحسن او الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح
 انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا
 قطع النظر عن تتبع ذلك وان جيات اليك بلا شك
 للوزن اولية الوقف وبضم الموحدة نسبة اليه
 مدينة من بلاد كابل يد اي في راي الحاكم بالالف
 المطلق في التساهل واني شرطية كتابه ما يقتضي
 انه لا يتساهل فهو اخف لتساهلا من الحاكم قال الحافظ
 ابو بكر محمد بن موسى الخازمي ابن حبان امكن في
 الحديث من الحاكم وعليه كل حال لا يرد من تتبع كتابه
 لا سيما ايضا المستخرج من جمع مستخرج وهو يشق
 من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الي صحيح البخاري
 مثلا فيورد احاد يثبتها بغيره لنفسه من غير طريق
 كما ينبغي ان يلتزم معه في شيوخه او في من فوقه

قال شيخنا وشرطه انه لا يصل الي غيره بعد مع وجود سنده
 يوصله الي الاقرب لا لغرض من علو زيادة حكمه او نحوه
 ولا فلا يسميها مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الفاظ
 علي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما ياتي
 وان لم يقتض الاستخراج بها بل ولا بالصحيح والمخرجون
 عليهما او علي احد منهما كبر كما في عوانه بالعرف للوزن
 يعقوب بن اسحق الاسفاري استخرج علي صحيح مسلم
 ونحو هذا اعلم من الكافي ونحو اي عوانه كما في
 بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج علي
 صحيح البخاري وكافي بكر احمد بن محمد البرقي
 واي تعميم الاصفهاني استخرج كل منهما علي الصحيحين
 والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رويهما
 بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال غيره
 للناقل من المستخرجات عليهما جواز وجوب
 اي تستكمل الفاظ المتن اي الا حاذيت التي تنقلها منه
 لهما للتشخيص حيث نوردتها للحجة كما في المصنف علي
 ابواب الاحكام لا علي غيرها كالمعجم والمشيخات
 نقلت شيئا من ابن دقيق العيد واقره فلا نقلت
 الشيخان بهذه اللفظ الا بعيدا مقلدا او فصح الخرج
 به اذ قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين
 لفظا كبر للتقيد مخرجها بالفاظ رواتهم كما هو معني
 غير متواف قليلا ربما فرما داخله علي خالفت اي ربما
 خالفتها لفظا ومعني وربما تستعمل نارة للتكثير ونارة
 للتقليل بناء علي الاصح انها لا تقتضي باحد منهما وقد
 استعملت هاتين فيهما معا كما تقرر في تفسيرنا باستعمال

في نسخة
 المستخرج

هذا
 المستخرج
 المستخرج

المشرك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المماثلة وهي المباحة في الغاية لان المتن غاية السند ومن المتن وهو ما عتب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقو به بالسند ويرفعه الي قايله وما نزيد بالمشناه قوف او تحت اي المستحجات والمستخرج من ثمة كلام ابي زيادة شرح الحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواية المخرج فاحسن بصحتها ثم اشار الي قيد الاستخراج فقال في راوي ما يلد مع العلوي علو الاسناد الذي هو يدل قصد المخرجين من فاعلته ورا كلفة من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق للمترجم عند المعارضة ومنها تسمية للهم والمهمل والتعرج بالمدلس والاتصال المرسل ووصل المعاق ومثال العلوان ايا نعيم الاصبهان في مثالا لوروي حدثننا عن عبد الرزاق عن طريق البخاري مثالا لم يصل اليه الا بأربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق ابن ابراهيم الديلمي بفتح الموحدة عنه وصل اليه بالثاني فقط واسار الي جواب سواله بقوله والاصل بالنبي بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البهقي بلا سكان للوزن اولية الوقف نسبة ليهيقت في مجتمع نزاهي نيسابوري في السنت الكبري والمعرفة وغيرها ومن غل او نسب للشيخ في واحد ما كالا مام ابي محمد الحسين ابن مسعود البهقي في شرح السنة كانه فيل فالبهقي واليهوي وغيرهما يرون

في السند
به

الحديث باسنادهم ثم يروونه اجمعوا بعروهم اصل الحديث لا عرو الفاظه ولين ان نزل الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بلا سكان للوزن اولية الوقف وبالنسبة نسبة لجدده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا مسيرا اي لينة من بها عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه ولا فقد مبر في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ابراده الحديث اقتصر منه البخاري مثالا علي كذا او زاد فيه فلا ن كذا او نحو ذلك وفيه لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخفي للونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق ومختملتهما فلك ان تعرف منهما لهما ولو باللفظ لا نهم اتوا فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي لقائه الناس ليس يفيد شيئا سوى المهاديات من قبل وقال فاقبل من لقاء الناس الا لا تخذ العالم او اصلي حال

مطلقا وهي تتفاوت بحسب مكانته من شروط المعية وعدم تمكنه منها وارفع الصحيحين موهبا اي البخاري ومسلم لا شقاله علي اعلا مقتضيات الصحة ويعر عنه بالمنفك عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفقا عليا عليه لا نهم من ذلك لا تفقا عليا علي تلغ ما اتفقا عليه بالفتوك ثم مروي البخاري وحده لمشاركته للبخاري كما مروي مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق الامة علي تلغ كتابه بالفتوك فما شرطهما اي فما حوي اي جميع شرطهما والمراد به رواتهما

في سواد
في الصحيحين

بغير الاحتجاج اعني على ضلالة لذلك بالقبول وهذا
 يفيد علماء نظر بالان ظن من هو معصوم من الخطا
 لا يخطئ كذا له اي لا ين الصلاح اي كذا قاله بتعام
 لجماعة وجامعه ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد
 علما وقيل قالوا نحن اللغاة وهذا هو الحق في المسئلة
 صحيح ان يفيد لنا بنفسه علي الاول تميزا وعلي
 الثاني مفعولا وهذا القول لذي اي عند
 تخفيفهم واكثرهم يروا معنيين كما قد غلغاه اليهم النوق
 تحتها بات اخبار الاحاديث لا تقيد الا الظن ولا يلزم
 من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعا على انه
 منقطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم يروي
 من احاديثهما قد روي مضعفت بالرفع صفة
 لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية وأشار
 بما قاله ببعض شيء الى تقليد ذلك وحاصله
 استفتنا ذلك مما ذكر ومن ثم قال بن الصلاح
 سوي احرى يسير تكلم عليها بعض اهل النقلا
 من الحفاظ كاله اسقطني وروي معروفة عنه
 اهل هذا الشأن قال شيخنا وسوي
 مما وقع التناذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
 لا يمكن ان يفيد المتناقضات العالم بصحتها
 من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال وقد
 متعت الدار فظني من احاديثهما ما بين وعشرة
 يخلص البخاري يخلص الا اثنين ومسلم
 محابة وبشر كان في التبيين وتلايين قال

الناظم

الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء ومعه ذلك فليس
 يسيرة بل كثيرة وقد جمعناها في تصنيف مع الجواب
 عنها قلنت ما روي به علي بن الصلاح من انها كثيرة
 يرويه عليه ايضا لموافقته له كما من فلا وجه
 ان يقال ان كثرتها في كثرتها في نفسها فلا ينبغي
 كونها يسيرة بالنظر الي ما لم يضعف في الصحيحين
 ثم بين حكم التغليف الواقع فيهما فقال ولمما
 اي البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند أصلا
 او كما مل شيئا بالقص للورث او لنية الوقف كقول
 النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الوهي
 او يروي عن فلان او فيه كره عنه كما سبأه وذلك
 كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم
 ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله
 فيه سوي موضع واحد في التيمم وهو حديث
 اي لم يسمعه من الحديث بن النخلة اقبل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نحو يبرحم الحديث
 قال فيه مسلم وروي الليث بن سعد و لم
 يوصل اسناده الي الليث وقد اسنده البخاري
 عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجوز اي المعلة
 منهما بشي من ذلك كقول وذكر وقد روي
 فلان فصح انك عن علقه عنه فان معلقة لا يستخرج
 اطلاقه الا وقد صح عنه انه لم يخرم به
 بل ورد مخرجا ولا يصح عملا بظاهر الضيقة
 ولان استعمل في الضعيف اكثر منه في الصحيح
 وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما دخلت في

الناظم

بن الصلاح ولا الثقات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه
 الحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح قال
 والبخاري قد يفعل ذلك ككوث الحديث معروفا من
 جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او كونه ذكره
 في موضع اخر في كتابه متصلا او غير ذلك من الاسباب
 التي لا يعجزها خلل الانقطاع
 نقل الحديث من الكتب المعتمدة
 اي التي معتمدت واشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين
 وقد تم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الجمع
 لما يهتد به للتعليل واخذ من مبتدأ جرحه قد جعل
 الى اخره اي واخذ حله من كتاب من الكتب المعتمدة
 ليعمل بمضمونه او احتج به لذي مذهب حيث ساع
 اي جاز لاخذ ذلك بان يكون مثاهلا له بحيث
 يكون عالما بمضمون الحديث له ملكه يفوي بها
 على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن
 الصلاح ضاراي متفائلة لما خوذ مع ثقة على اصول
 صحيح متغلدة مروية بروايات متنوعة اي تحت
 باب تعددت روايته كالغزيري والنسفي وحامدين
 فذكر بالنسبة للصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا
 لوان لاخذ لم يحصل بجمع الخليل الواقع في انشاء
 الاسانيد و... ابو بكر باحد التوراة بالاسانيد
 للورث وبنية الوقف يلع عرضه على اصل معتقد
 فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن
 الصلاح قال بذلك في غير المروي وكلامه في قسم
 الحسن حيث ذكر ان نسخ الزمكدي يختلف في قوله
 حسن

حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير بما قال الناظم اليه
 ما قاله مبتدأ على الاستصحاب فلا يخالفه لكن قد يفرق زيادة
 الاحشاش للعمل والاحتجاج دوت الرواية نظر اللاصل
 فيهما والموصف في الرواية اذ ضمن الحديث اصل ونقله
 وصف له وسواها في كتاب الكتاب الماخوذ منه مرويا
 للاخذ ام لا قلنت ولا بن خير بفتح الجيم وسكت
 النخبة الحافظ اي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة
 الاشبه اي امتناع اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوي
 اي غير مروية سواء انقل للمراية ام للعمل للاحتجاج
 ولما امتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد اتفق
 الحكماء جزمهم الله على انه لا يصح مسلم ان يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
 عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الرواية
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كذب علي متعمدا فلينبؤا مقعده من النار وفي
 بعض النسخ روايات من كذب علي مطلقا بغير
 تعقيب وفي مطابقة دليله لموعاه نظرا لا يقال
 لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حد يثا ولا رواية
 له به انه اذا وجد حد يثا له به رواية ساع
 له نقله وان كان ضعيفا كمن لا يجز مر به وقضية
 النسخة الثانية ان له ان يجز مر به وليس مراد بالفتح
 منبتدأ اخره اجماعه ولا بن جزمه حجة وفي اي اجماع
 منقول لابن خير او جزمه بجملة يجعلها في محل المبتدأ
 اي هذا الكلام لا بن جزمه لانه من انقسام
 السنف الحسن قد اختلف اقوال ائمة الحديث

حسن الحسن

حيزان ليس معقلا ولا كثر الخطا فيما يرويه ولا منهما
 بالكذب فيه ولا ينسب اليه مفسد اخر واعتقد
 بتابعه او شاهده وثابتهما اي وهو المسي بالحق
 لانه ما اشتهر روايته بالصدق والامانة
 ولم يصل في الحفظ ولا تقاوت رتبة رجال الصحيح
 فالضعفان كل من التزمدي والخطاي قد ذكر
 منهما قسما وترك الاخر لظهوره عنده اولد هو له
 عنه او لغيره فكل من التزمدي منزل علي الاول
 وكلام الخطاي علي الثاني وراي ابن الصلاح في كل
 منهما كونه ما عدا بالاطلاق ولا يتكلم وشد
 شيئا ينافي للمفعول ويألف الاطلاق بان يسلم من
 كل من الثلاثة لكن زيادته الثالث اعني علي
 الخطاي دون التزمدي لما مر والفقهاء اعلمت في
 في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين
 وغيرهم قال اي المعظم منهم يقلبه فيها ايضا
 وسواء الحسن بقسميه او قسما الصحيح
 محتمل اي في الاحتجاج به وان يكن لا ينفك الصحيح
 رتبة للضعف روايته واخطا منبسط بل قال ابن
 الصلاح من ساه صحيحا لا ندر اجم فيها بحجة
 لا يتكلم له دونه فهذا الاختلاف في العبارة
 دون المعنى ان ينفك فيها من ان الحسن لغيره
 يتكلم فيه بكونه رتبة بغيرتهم وفي عاصده
 يكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا ينجح به
 كيف ينجح بالضعيف اذ انضم اليه ضعف مع اعظم
 التقوية في القول لا ما تلح منه في الحديث

اذا كانت من الموصوف روايته واحدا او اكثر بسوء
 حفظ او باختلاف او بتدليس مع ايضا قبح بالصدق
 والدبابة يجب بكونه من غير وجه بل رافا جلا لتساويه
 من الهيئة المجموعة قوة كناية الصحيح لغيره لا في
 بيانته وكان الحكم عليه بالضعف انما كانت الاحتمال
 ما يمنع القول فلما جاء العاصد غلبت علي القن طوال
 ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل
 انضم اليه شهادة مثله لان باب الشهادة اصنف
 من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب محتمل
 في روايته او شدة اي او شدة وفي روايته
 او قوي الضعف بسبب اخر مما يقتضي الرد فلم يجز
 اي الضعف بوجه اخر كونه طريقة كحديث من
 حفظ علي امي اربعين حديثا من امر دينها بعنه
 الله يوم القيامة في مرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق
 الحفاظ علي ضعفه مع كونه طريقة لقوة ضعفه
 وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه
 ولم يقصر الجابر عن جبره اجبره اعتضد الاتري
 الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقه
 حيث استند من وجه اخر وارسلوا اي ارسل
 من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير
 وجال التابع الاول كناية ببيان في مقابله العاصد
 وصار بذلك حجة واعتزض بان الحديث اذا
 استند فالاختجاج بالمستند واجيب بان المراد
 مستند لا ينجح به منفردا وبات ثمة تظهر فيها
 لو عارضته مستند مثل رافا جبر عليه لا اعتضاده

بالمسلم والحسن لذاته الذي هو الحسن وبالعلامة
 والصدق راوية يرفعها المشهور راوي المشهور
 راوية بذلك استنها را دون استنها را رجال
 الصحيح كما مر اذا التي لم طرق اخري بالمدرج نحوها
 اي بطريق من الطرق التي دونها صحيحة
 فان ساوتها او رجتها فحجته من طريق اخر
 كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبل هذا
 الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كثر
 اي حديث لولا ان اشق علي امكن لا مر منه
 بالسواك عند كل صلاة اذا تابعوا راوية محمد
 بن يحيى وابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 فارتفع عليه من طريق محمد بن ابي عمار
 الصحيح يروي ابي جابر بن اليه ولولا ما لم يرتفع
 لان راوية محمد واذا استنهر بالصدق والصفحة
 ووثقت بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعف
 بعضهم لسوء حفظهم والحديث رواه الشيخان
 من طريق عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج فهو صحيح
 لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
 من طريق محمد بن ابي عمار قال ابن الصلاح
 ومن مظنة يكسر الظا اي من موضع الظن
 يعني العلم للحسن اي ومن مظنة غير ما مر
 جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاسعث
 السجستاني في كتابه السبع فانه قال
 ذكرت فيه ما صحيح او ما قاهره يعني الحسن لغيره
 او ما يحكمه اي يشهره يعني الحسن لذاته واقر

التقديم

المفتي عموماً أبو داود وأبو داود في إجماعهم قالوا ومن أقره من أقره
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ومما كان
فيه من حديث به وهن أي ضعف شديد قلته أي
بينت وبنيت أي إلا أن يكون ظاهراً فلم أيقنه لظهوره
وحينئذ لا وجه له شديد ولم أذكر فيه شيئاً وهو
صالح يخرجه وبعضه أصح من بعض قال ابن الصلاح
عليه ما وجدناه به أي بكتابه ولم يصح بيننا للمقول
أي لم يصلحه أحد من الشيخين ولا غيره مما عني من
الصحيح والحق وسكنت أي أبوداود وعليه فهو عنه
له الحسن بل وأفاد أنه معناه وهن غير مشدّد
مالي بن حسن عنه أيضاً اعترض الحافظ ابن شريك
بضم الميم وفلح الشين أبو عبد الله محمد بن عمر السبيعي
الأسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو أي وما
قاله متخذه كما قاله أبو الفتح العمري لا يلزم من كون
الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا غيره
يصح أن الحديث عنده حسناً بل قد يبلغ التحق عند
من خرج به أي أبي داود وإن لم يبلغ عند غيره فالحكم له
بالحسن لا بالصحة تحكم وجلة وهو مخرج معترضة
بين القول ومقول كما أشرت إليه وإجاب الناظر
عن الاعتراض بأن ابن الصلاح إنما ذكر ما لنا أن نعرف
الحديث به عند أبي داود والإحتياط أن لا يبلغ به
درجة الصحة وإن جاز أن يبلغ عنده لأن عبارته
فروصله أي للاحتجاج والعمل به فإن كان يرى الحسن
رتبة بين الصحيح والضعيف فلا احتياط ما قاله ابن
الصلاح أو يرى كبعضهم أنه يقسم إلى صحيح

وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الراوي
ان يقال صالح كما يعرفه عن نفسه اي لا تالاهما لهما
رايه وقد افاد كلاهما اي داود وجه الراي الاول
مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد
فوحسن يصح به سواء وجد له جابر ام لا
وان كان عند غيره يحتاج الي جابر فحايه كتابه
سنه اقسام او ثمانية صحيحه لذاته صحيحه لغيره حسن
لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد
ما به وهن غير شديد وهذا قسمان ما له جابر
وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه ومأم
يبين وهنه والاول الحافظ اي الفتح محمد بن محمد بن محمد
ابن احمد بن سيبه الناس الذي يفتح الباب مع فتح
اليمين وضربا نسبة الي يعمر بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد المهملة واخر معجمة من بني ليث اعراض
ابن علي بن الصلاح فانه قال لم ير سم ابوداود شيئا
بالحسن اما قوله اي داود اي السابق وهو ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي
فيها كما دل ذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه
يشير الي القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغته
افعل في الاكثر يحكي مسلما اي يشبه قوله حيث يقول
اي مسلم في صحيح جمل الصحيح لا توجد عند الامام
مالك والشيلا اي التفضيل كشعبة والثوري واحتاج
اي مسلما ان يروي في الاسناد عن حديث اهل الطبقة
العلوية للحفظ والاثبات اي حديث من يروي ذلك
كحديث محمد بن ابي رباح ونحوه كليت بن ابي مسلم

وعطا

وعطا بن العاصب وان يكن لا و اي صاحب السبق في الحفظ
والاثبات كما لك قد فاته اي سبقهما يرمي مثلا
فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصديق والعلامة
فالضمير في فاته عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما لا اخذ
عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث
احدهما فقد ادرك غرضه بالاخذ عن شارح
السبق في اسم الصديق والحد الذي يعني كلام مسلم
وابي داود واحدهما ان مسلما اشترط الصحة
فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واي بالضمين الاخيرين واما داود
لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والزم
بيانه في ملاقي اي ابن الصلاح على كتاب
مسلم بما يقع عليه اي علي ابي داود
التبايع والتختم عايد باقامة الظاهر مقام
الضمير ويجوز ان يكون عايد بها محمد وفاء
والتختم يدل منها وعطف بيان عليها
واجاب الناطق عن الاعتراضات مسلم
الترم الصحة به كتابه فليس لنا ان نحكم
علي حديث فيه باسنة حسن عند ابوداود
انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق
بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه
بالحسن والامام الحافظ حفي المصنف ابو محمد
الحسين بن مسعود الدعوي بالاسكان للوثق
اولئيه الوقف نسبة اليه ببلدة من بلاد

خراسان بين مرو وهرات اذ اي تكون قسم كتابه
 يهدف اليها تخفيفا الي النعاج والحسان جائعا اي ما يلا
 الي ان الحسان ما روه اي ابو داود والترمذي
 والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان
 الصحاح ما روه الشافعيان في صحيحهما او احدهما
 اي روه عليه ابن الصلاح بان هذا الاصطلاح لا يفي
 وليس كمنه اهل الحديث عبارة عما في السنن
 اذ بها جرح الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان
 ابو داود يبيع من حديثه اقوي ما وجد في
 و يروي الضعيف الذي يجرح حيث لا يجد في
 المذهب - جدا في زمان الضعيف عند من
 راي اي يراي الرجال اقوي بالدرج كما قاله
 منده وهو ابو عبيد الله محمد بن اسحاق وتقديم
 من علي افضل التفضيل اذ لم يكن مجرورا اسم
 استفهام كجاءنا قليل وكان ابو عبيد الرحمن احمد
 بن شعيب النسائي يحد في الالف وبلاسكان
 للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخرج علي
 المختلف علي قبوله بل يخرج حديث من لم
 يجمعوا الي ائمة الحديث عليه ثم كما اي علي
 حتي انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الباطن
 مذهب مشيخ قال شيخنا في قول بن منده واه
 داود ياخذ ما خذ النسائي يعني في عدم
 التقييد بالثقة وان اختلفت منيعهما قال وما
 روي علي البخاري فيما مر به الناج الترمذي بانه
 لا مشاحة في الاصطلاح وقد مره الكنعوي

في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا او بالخصاص كذا
 ولم يقل اراد احمد ثوث هما كذا افلا يد عليه
 شي مما ذكره خصوصا وقد قال وما كان فيها من
 ضعيف او غريب اشرف اليه وانضمت عما
 كان منكرا او موضوعا ومن عليها اي كتب السنن
 كلها او بعضها اطلق الصحيح كما لم يصرح حيث اطلق
 علي سنن ابن داود والترمذي وكان من منده ثم
 حيث اطلق علي سنن ابن داود والنسائي
 وكابي طاهر الشافعي حيث قال اتفق علماء
 المشرق والمغرب علي صحة الكتب الخمسة فقد
 اني شيا هلا صرحا اذ فيها ما صرحوا به بضعف
 او منكرا وخوه ودونها في رتبة اي ما رتبة
 للاختلاف ما جعل اي ما صنف علي المسانيد
 ما اقر فيه حديث كل صحابي علي حدة من
 عن تقييده بما يخرج به غالبا فيكون عاما
 بخلاف ما صنف علي الابواب فانه اعم
 قد كثر فيه ما يخرج به غالبا فيكون خاصا فيدعي
 اي فليسبب عموم ما في المسانيد بسبب
 الحديث فيها الدعوة الجفلا فيهم الجفيم
 والقاء مقصود اي العامة والتفري رتبة
 الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدي
 الجفلا اذ اع بد عوته وفلات يد عوته
 عن التفري اذ اخصدهما فوماد وسبق قوم
 قال في المسانيد ثم نحو الجفلا لا ثري الا في ثبوتها

والمتأخر بفتح الميم الشئاء ولادب اسم فاعل من
 لادب بفتح ثم تكون وهو الدعوة الي الطعام
 كالمادة ويقال المادية للطعام الذي يبدع
 اليه ايضا ويقال في فعلها اذية اذ با واديه
 اي ايا اي دعاه والمسانيد مسند اي داود بلغ
 الطياليبي بالاسكان يوزن اوليته الوقف
 شبهة الي الطياليبي التي تليق علي العياير
 ويسند الامام احمد بن حنبل وعند اي
 ابن الصلاح للد ارجمي اي لمسند الحافظ اي
 محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي شبهة
 الي دارم بن مالك بظن من تنبيه في المسانيد
 انتقد اعليه فانه مرتب علي الابواب لا علي
 المسانيد اذ عرف ذلك فطريق من اراد
 الاحتجاج بمحدث من السنن او من المسانيد
 انه ان كان متناهلا لمعرف ما يجيب به من
 غيره فلا يجيب به حتي ينظر في اتصال اسانيد
 وحال روايته والافات وجد احدا من
 الائمة صحي او حسنه فله تقليد والا فلا
 يجيب به ولما انهي الكلام علي القسمين عقبهما
 بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من الحديث
 للاسناد بالصحة او بالحسن انه حديث اسناده
 صحيح حسن دون الحكم منه بذلك للمحدث
 كنهذا حديث صحيح او حسن والا فلا لازم
 بين الاسناد والمن صحيح ولا حسنا اذ قد يصح
 الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال

والعدالة

والعدالة الضبط دون المتن لقادح من شدة وذاو علته ولكن
 اقبله اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان اطلقه
 من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد سبه
 المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن
 لان الاصل عدم القادح نظر الي ان مثل من ذكر انما
 يطلعت بعد الفحص عن اتفاق القادح واستشكل المتن
 الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره مع العكس في متن
 واحد كحديث حديث حسن صحيح لما مر من ان
 الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في
 حديث واحد وجوابه ان يقال قابل ذلك اما
 ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا
 اي فان لم يرد قابله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال
 ابن الصلاح غير مستكرويه بوزل الاشكال لكن
 تعقبه بن دقيق العيد بان ان اراد ذلك فقل
 له متى به اي بالحسن الضعيف اي فيلزم له ان
 تطلقه علي الضعيف وان بلغ مرتبة الوضع اذا كانت
 حسن اللفظ ولا قابل به من الحديث اذا جرد
 علي اصطلاحهم وان يرد به ما يختلف سند بان يكون
 الحديث اسناد حسن واسناد صحيح فيجب
 كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
 الاسناد بين و به بوزل الاشكال لكن تعقبه بن
 دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي
 من غير وجه لا خلاف في مخبره فكيف يمكن ان حديث
 ورد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخبر واحد
 كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا

حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من هذا الوجه او
لا تعرفه الا من حديث فلان ولا في الاصل محمد بن
الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن
دقيق العيد في كتاب الاقتران في علم الحديث
جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين
كما مر وعاصمه ان انفراد الحسن ذوا صفة لا
اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشروط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث
صح اي صحيحا وليس يلزم حينئذ الجمع بين
الوصفين لخصول الحسن لا محالة تنبعا للصحة لان
وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود
الدينا كالحديث وعدم التهمة بالكذب فيصح
في هذا ان يقال ان حسن باعتبار وجود الصفة
الدينا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلي هذا
كل صحيح حسن ولا يتعكس اي وليس كل حسن
صحيحا وسبقه الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص
بالترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواه
تقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصفه
الاحاديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما
ولكن سجد الناس وعجزه قد اوردوا علي
ذلك ما صنع من احاديث افراد اي ليس لها الا
استناد واحد حيث استندنا كالتزمذي في
الحسن غير ما استناد بن زياده ما وعاصمه ان
الترمذي وموافقه اشترطوا في الحسن ان يروي

من

من يرويه بخلاف الصحيح فانتهي ان يكون كل صحيح
حسنا فالاقتران الصحيح ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن
ذلك اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح والا فلا يشترط
به دليل قوله كثيرا هذا الحديث حسن صحيح
عريب فلما ارتفع الي مرتبة الصحة انبت له العناية
باعتبار فردية هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل
الاشكال بان الحديث انما كان فردا قاطلا الوصفين
من المجتهد يكون لتردد اجماع الحديث في حال
ناقله سهل اجفقت فيه شروط الصحة او قصر عنها
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم غائبانه محذوف منه
حرف التردد وان لم يكن فردا قاطلا يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويها والله اعلم
القسم الثالث الضعيف
اقال الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة
الصحيح المفهومة بالاولى وان بسط لافساده نحو
اي طلب فقا قد شرط فيقول فسمي اي شرطه من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال
السند والعدالة والتميز وفقد الشذوذ وفقد
العلامة القاذخة والعاصد عند الاحتياط اليه وهي
بالنظر لا تتغير بالنقل او اجتماعا ينفرع منها اقسام
فقا قد واحد منها فسمي تحت شعبة بالنظر الي اقسام

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

فان لا تعمال المرسل والمنقطع ^{في الفصل} واي قسم فاقبل
العدالة الضعيف والجورول وفاقدا اثنين منها قسم غير
اي غير الجورول وتحت بالنظر الي الشئ كل واحد مما بعد
بلخ ذلك وضمو واحد سواء اي سوي لا ثمين
اليها ذلك قسم ثالث وتحت بالنظر الي ما امر اربعة
وتماثل لا تلك اذا ضمنت الي كل اثنين من الشئ
كل واحد مما بعد بلخ ذلك وشكل الفصل الي آخر
الشروط تحت فاقدا شرط اخر ضمه الي فاقدا الشروط الثلاثة
الشابقة فهو قسم رابع وتحت بالنظر الي ما امر مائة
وسنة وعشرون لا تلك اذا ضمنت الي كل ثلاثة من الشئ
كل واحد مما بعد بلخ ذلك ثم استفت الي فاقدا
خسة فصاعد او عمل الي انتهايك من الشرط
للادول وبعد انتهايك منه عد اي ارجع لشرط
غير ميدوبه او لا فاقدا قسم سواء اي لا اقسام
السابقة ثم نزل عليه فاقدا شرط غير الذي قد منه
ليلا يتكرر ثم علي هذا الحدف فاضد ي انت بد الي
مجة اي فاقداي والمعن فتم هذا العمل الذي ابتدئ
بفاقدا الشرط المبني به كما ضمنت به للاول ثم عد
وهذا الي ان ينتهي عملك واسار بن الصلاح
الي فقرة الاقسام مر جدا بالنظر الي انه يدخل
تحت فاقدا كل من استرا اقساما كفقدا العدالة
يدخل تحت الضعيف بكتب راو به او بتممة
او فسقه او بيد عنه او بجهالة عنه او بجهالة حاله
وذلك مع كثرة النعم فيه قليل الفايده كما قاله
شيخنا كبريا قال الناظم ومن اقساما الضعيف

عالم

ماله لقب خاص بالمضطرب والمقاوب والجو صناع
والمنكر وهو يحجب الشاذ كما سبأه النبي وأعلم إن طريق
حصر النفساء من غير نظر إلى ما يبدخل تحت فقد
كل من الستة أن يقال الجبر الضعيف أما أن يفقد منها
سوطا أو سوطين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة والجميع
وإذا سبها بالتركيب بعد كل من فاقد في الانصاف

मृत्यु

17,534

1888

۱۲۸

1943

191

523

م

میں نے

...

100

۱۹۴۱

وہی ہے جس نے

17

912

الحمد لله

1997

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 84

25

1997

1911

01. 12. 19

22

10/10/10

2011

2552

100



المؤول والثالث والآخرين وفاقد الاول والثلاثة
 الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والآخرين وفاقد
 الثاني والرابع والآخرين وفاقد الاربع الاخيرة
 وفاقد خمسة تحت ستة وفاقد خمسة الاول
 وفاقد الاربع الاولي والسادس وفاقد
 الثلاثة الاول والآخرين وفاقد الاولين
 والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربع الاخيرة
 وفاقد خمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد
 صارت الجملة ما قلناه وعدة اي قسم الضعيف
 ابن جبات السبعة فيما اوجي يقال في اي
 حفظ وجمع لتسعة بن بادة اللام او بمعنى الي
 بتضمين عند عدي اي الي تسعة واربعين
 نوعا خمسين قسما للا واحد او لم امره وجهها
 وطافرخ من بيان الحكم على المتن والاسناد
 بانه صحيح او حسن او ضعيف اهذه في بيان
 صحتها فقال المرفوع وسعي مرفوعا متناها
 النبي صلى الله عليه وسلم اي سمى بها الطالب كليا
 اقصي الي النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً
 او تقريراً او صفة تقريراً او حكماً مرفوعاً سواء
 اضافته صحابي ام غيره ولو من المان فيدخل
 فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
 دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
 ويشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب
 رفع الصحابي فيخرج مرفوع غيره من تابع ومن دونه
 قال شيخنا الظاهر ان الخطيب لم يشرط ذلك

وان

الاول والثالث والآخرين وفاقد الاول والثلاثة
 الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والآخرين وفاقد
 الثاني والرابع والآخرين وفاقد الاربع الاخيرة
 وفاقد خمسة تحت ستة وفاقد خمسة الاول
 وفاقد الاربع الاولي والسادس وفاقد
 الثلاثة الاول والآخرين وفاقد الاولين
 والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربع الاخيرة
 وفاقد خمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد
 صارت الجملة ما قلناه وعدة اي قسم الضعيف
 ابن جبات السبعة فيما اوجي يقال في اي
 حفظ وجمع لتسعة بن بادة اللام او بمعنى الي
 بتضمين عند عدي اي الي تسعة واربعين
 نوعا خمسين قسما للا واحد او لم امره وجهها
 وطافرخ من بيان الحكم على المتن والاسناد
 بانه صحيح او حسن او ضعيف اهذه في بيان
 صحتها فقال المرفوع وسعي مرفوعا متناها

وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان يضاف الي النبي صلى
 الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابة ومن يضاف اليه
 اي المرفوع يهدي الاسر سال اي بالمرسل كان يقول في
 حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد عني المتأكل
 به ان المرفوع اذا انضال اي المتصل بالنبي صلى الله
 عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من
 المتصل وغيره علي ان بعضه يجري علي ظاهره هذا فقد
 المرفوع بالانضال المستند بفتح النون يقال ككتاب
 جمع فيه ما اسند الصحابة اي روي ولا سند
 كسند السحاب ومستند الفردوس اي اسناد حديثها
 والمحدث الحديث يعرف وهو المراد وفيه ثلاثة
 اقوال وقد بينها فقال والمستند المرفوع وقد
 عرفت فربما علي المشهور فيه مترادفات قال شيخنا
 ويلزم عليه ان يصمدف علي المرسل والمعضل
 والمنقطع اذا كان مرفوعاً ولا قائل به وهذا
 القول قول ابي عمن عبد البر والمستند ما قل
 وصل استادة من رايه الي منتهاه وركات
 الوصل مع وقف علي صحابه او غيره وهذا
 هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه المستند
 والمتصل بطلقات علي المرفوع والموقوف
 لكن استغناهم للمستند في الموقوف اقل كما ذكره
 بقوله وهو اي المستند المستعمل في رفع اي
 في الموقوف بقول اي قليل بخلاف المتصل فان
 استعمل في المرفوع والموقوف علي حد سواء
 وفي كلام الخطيب كما قال الشافعي انما يفتني انه

حسن المسند

بالمرفوع

يرخل في المستند المقطوع وهو قول القاضي فيستعمل
 اسند مثلاً فيه بل وفي قول من بعد الثاني
 قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد
 ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث
 ورجح جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع
 مع الوصل اي مع اتصال اسناده معاً واجتمعا
 شرط وهذا مع قوله معاً تأكيداً وبه الحافظ
 ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
 فيه اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا
 والقائل به لخط الفرق بينه وبين المتصل
 والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
 الى حال المتعلق دون الاسناد من انه متصل
 او لا والمتصل ينظر الى حال الاسناد دون
 المتعلق من انه مرفوع او لا والمستند ينظر
 فيه الى الحالين معاً فيجمع شرطي الرفع والاتصال
 فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل
 عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
 ومتصل ولا عكس والخاص ان بعضهم
 جعل المسند من صفات المتعلق وهو القول
 الاول فاذا قيل بهذا الحديث مسند علمنا
 انه مضاف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد
 يكون مرسلًا ومقتضاه الى غير ذلك وبعضهم
 جعله من صفات الرفع اي في خط فيه صفة الاسناد
 وهو القول الثاني فاذا قيل بهذا مسند علمنا
 انه متصل بالاسناد ثم قد يكون مرفوعاً
 وموقوفاً

وموقوف الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
 معاً وهو القول الثالث المتصل والموقوف
 والموقوف بالفتك والهمز كما نقلها البيهقي عن القاضي
 وان فصل انت بسند اي وان تروى بسند
 متصل حديثاً منقولاً فتصل اي السند متصل
 وموصول وموقوفاً سواء في ذلك الموقوف
 والمرفوع فخرج بغيره لا اتصال المرسل والمنقطع
 والمتصل والمعلق ومعنن المدلى قيل
 تبين سماع ولم يروا ان يداخل المقطوع في
 الموصول وان اتصل اسناده الى قائل للثنا في
 الوصل والقطع وسواء عند الإطلاق اما مع
 التقييد بخلاف واقع في كلامهم كقولهم هذا
 مفصل الي سعيد بن المسيب او الي الزهري
 او الي مالك والكتف الموقوف
 واسم بالموقوف ما قصر به صاحب اي على
 اي لم يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم
 قولاً او فعلاً او نحوه وخلا عن قرينة الرفع سواء
 او صلته بالسند او قطعه واشترط الحاكم عدم
 انقطاع شاذ من بعض اهل الفتى من الشافعية
 سماه اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخ واما
 المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
 على المرفوع والموقوف وان تغف بغيره اي على
 غير الصيغة من تابعي او من دوله وفي نسخة
 تابع قيل به كقولك موقوف علي فلان او وقفه
 فلان علي فلان لتبريد لك اي يتركوه عليك

صاحب اي

والكوفي

ومعترض. المقتطوع ع

ويجمع على مقاطيع ومقاطيع وسم بالمتقطع قول
التابع وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع
والوقوف وكذا ما يعي من دون قال الشيخ
وقد راي ابي الفضل في السماع رحمه الله تعالى
تغيره به اي بالمتقطع عن المتقطع اي الذي لم يتصل
استاده والمقطوع من مباحث المتك والمقطوع
من مباحث الاستاد وسياق بيانها واقاديب
الصلاح انه راي ذلك لغز السماع ايضا ملك
شاذ عنه قلت وسأله اي ما للشماع في اصطلاح
الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردعي البردعي
جدال المصلحة على الاكثر نسبة اليه بفتح بلدة
من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المتقطع هو
قول التابعي وسعد استما قال الناظم حكاه ابن
الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قايله قال

فاثبت قلت لان تعيين قايله من زيارته عليه
فروع جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي
وهي شعبة احد ما قول الصحابي رضي الله
عنه من السنة كذا القول على رضى الله عنه كما
في سنن ابن داود من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة او نحو ما يثابته
للم قول كما في قوله وكما في قوله
ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا
ان نخرج في العيد في القوافل وذوات الخد وسواها
وما الخيض ان يعز في مصلي المسلمين ونهبتا سرهما

عن

عن اتباع الجنائز ولم يفرم علينا وحض أو أريج
لنا أوجيت أو جيت أو جيت أو جيت أو جيت أو جيت
حاشاه حكم الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الصحابي بأعصر علي الصحابي وهو
قول الأكثر من العلماء سوا قال في محل الاختلاف
ام لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا كانه
المتبادر ايدى الذهبت عند اطلاق هذه الفاظ
لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل كانه
الشارع ومن جزم تبع لانه مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابي ببيان السماع ومقابل الصحابي وقول
الأكثر انه لا يحكم لك بالرفع لا حقا قال انه من غير
النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة
الخلقاء الراشدين وامرهم ونهيتهم فحمل الخلاف
كما قال بن دقيق العيد اذا كانت الاجتهاد في
المروي محال ولا تحكم الرفع قطعا اما اذا
صرح الصحابي بالامور كقول امرنا رسول الله
عليه السلام وسلم فلم امر فيه خلافا ولا
يقدر فيه ما حكي عن داود وعنه انه ليس
بحجة لان عدم الحجة لا يثبت الرفع على ان
الناظم قال انه ضعيف مردود لان يولد يكون
عز حجة اي في الوجوب وثانها قول اي
الصحابي كذا نزي او نعمل او نقول كذا ونحوها
فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع ذكر
نعم النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر
كما في الصحيحين كذا تفرو على عمر رسول

مقول

الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا
 لفظاً من قبيل ما رفع اي الصلاة لان غرضه
 بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله
 عليه وسلم به واقراء عليه وقيل لا يكون مرفوعاً
 بل هو موقوف مطلقاً سواء قيد بالعصر النبوي
 ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
 مرفوع صحيح اولاً وان لم يقيد به فلا يكون
 مرفوعاً كذلك له اعي لايت الصلاة والخطيب
 المزيد عليه وقوله او لا اي اخره نصريح
 بما اقمه تقييده او لا بقوله ان كان مع قصر
 النبي صلى الله عليه وسلم وانما صرح به ليرتب
 عليه القول الثالث المذكور بقوله
 ذلك لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر
 النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاول وجب
 مرفوعاً الحافظ ابو عبيد الله الحاكم والامام
 الفخر الرازي نسبة بزيادة الزاي ابي
 الشري مديونة من بلاد الديلم بن الخطيب
 بها وهو يضم الهاء القوي من حيث المعنى
 كما قاله النووي في مجموعته فحصل في
 المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقاً
 الوقف مطلقاً التقييد بزمان ما قيد
 بالعصر النبوي وما لم يقيد به وجبها ايضاً
 سابع وهو ان كان الفضل مما لا يخفى غالياً
 مرفوعاً وهو موقوف وخامس وهو ان ذكر
 في معرض الاحتجاج مرفوعاً وهو موقوف

وسادس

وسابع وهو ان كان قابله مجتهداً موقوف
 وهو مرفوع وسابع وهو ان قال كنا نري موقوف
 ادكنا بفعل او نحوه مرفوع لان نري من الراي
 فيحتمل ان يكون مستنداً استغنياً لا لوثيقاً
 محل الخلاف اذ لم يكن في الفتنة اطلاقاً
 صلى الله عليه وسلم علي ذلك ولا حكمه الرفع
 قطعاً لقول بن عمر كنا نقول ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم حي افصل هذه الامة بعد
 نبينا ابو بكر وعمر وعثمان وبسبع ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلا يتكلم به رواه الطبراني
 في معجم الكبير والجليلة ما قيد من ذلك بالعصر
 النبوي حكمه الرفع اما قطعاً او علي الاصح
 لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله
 عليه وسلم يرفع من اصحابه بالاطفال
 نادياً معه واجلاً لالهما وفقاً لما اي حكمه
 الوقف للمري اي عند الحاكم والخطيب
 مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 خلا في ما مرعتهما فيها يشمله قال الحاكم
 لانه موقوف علي صحابة حكم فيه عن اقرانه
 من الصحابة فعلاً ولم يثبت في واحد منهم
 والرفع فيه عند الشيخ بن الصلاح كذا
 تصويب قال وهو اخبرني بكونه مرفوعاً
 مما مر لكونه اخبرني باطلاعه صلى الله عليه
 وسلم في ذلك الحكم معترف بكونه من قبيل
 المرفوع وقد كنا عند دناهم افيما اخذناه

نحو
وعلي

ابن الصلاح

عليه السلام يا ولله له على انه اراد ان يبين بسند
لفظا يدل هو كسائر ما امر موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما
عد تقسيم ما فسر الصحابة الذي شاهد الوجه
والترتيب من اي القرآن مرفوعا اي مرفوعا بغير
كما جعلنا له وعلاه للشيخين وهو انما
المرفوع فمحمول على الاسباب للترول وتجويزها
ما لا يحال للراي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في
قبلها جاء الولد احولا فانزل الله تعالى
نساء وتكرهت لكم الابية ولكنفسير امرأ
معها من امرالدنيا والاخرة كيتقنين ثواب
او عتاب اما سائر تفاسير التي تفتتت من
معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرها مما
يلراي فيه مجال تعدود من الموقوفات ورايها
قولهم اي الرواة كالتابعين فمن دونهم
بعد ذكر الصحابة مرفوعا اي الحديث او رفع
او مرفوعا او يبلغ به او رواية او بروية
او يسميه اي يرفع او يسند او يوثقه
كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن
بن عباس رضي الله تعالى عنهما الشفاعة
في ثلاث شريفة يغسل وتطهر ويكسى ثا
وانبي امتي عن النبي مرفوعا الحديث والحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الامام عن ابي هريرة
يلخ به الناس بفتح لغزيب وفي الصحاح

هذا

بهذا السند عن ابي هريرة روائية تقايلوت قوما
صغار بلا عين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية القطر خمس والحديث مالك
في الموطا عن ابي حاتم عن سهل بن سعد قال
كانت الناس يوم مروت ان يبيع الرجل بيده
اليمني علي ذراع البصري في الصلاة قال ابو
حاتم لا اعلم الا انه ينبغي ذلك مرفوعا اي مرفوع
بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتفصيح في
رواية الحديث الصحاحين الفطرة خمس يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخري فانك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن سورة الحديث سهل يبنى ذلك الي النبي صلى الله عليه
وسلم فانقذه له هذه الالفاظ فتجوزها مما اضطر
علي الكناية منها عن المرفوع والحاصل علي العدول
عن التفسير بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بهذا فهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بني الله او نحو ذلك كسمعت ابو حذيفة
من لا يري الا بداله واما التخفيف والاختصار
اي في ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد
ذكره صحابيا كانت مرفوعا ايضا وعبارة الناظم
كغيره تشبهه لكني لم ار له مثالا وقد يقع الثمن الصحابي
بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع فسد اي حكي
قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

برفعه أن المؤمن عندي بمثل كل خير يجد في وانا
 أنزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه
 الزائر في مسنده وهو من الأحاديث الخطبة
 وقد أورد بها جمع بالجمع فيه على ذلك شيئا
 وخامسها ما ذكره بقوله أن يقل لفظ من اللفظ
 المتقدم أنفا من رآه عن تابع أي تابعي فسر
 مرفوع بلا خلاف فليست وقول الراوي
 من السنة كذا حاله لو أنه صادرا عنه أي عن التابع
 كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابع كما في
 لسان البقي سنة تكبير الأمام يوم الفطر ويوم
 الأضحي حين يجلس على المنبر قبل الخطبة فتش
 تكبيرات تقولوا تصحیح وفقه الصحابة من
 وجهين حكاه النووي عن الأصحاب أنه موقوف
 متصل أو مرفوع موصول وهو أيضا أو لها
 وفوق الناظم بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا
 الفرع بات يرفع الحديث نصريح بالرفع وقرب
 منه بقية اللفاظ بخلاف من السنة لاحتمال
 إرادة سنة الخلفاء الراشدين أو سنة البلد
 وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحاح فهو
 في التابعي أقوى كما لا يخفى ثم الحذف الشافعي في الأيام
 بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
 فيحتمل أنه مستثنى من التابعين والظاهر جملة علي
 وإذا اعتقد بغيره كنطير في مرسله كما سيأتي بيانه
 في المرسل أما إذا قال التابعي كنا نفعل كذا أو نحوه
 فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف إذا لم يصفه إلى زمن

الصحاح

الصحابة بل منطوقه فأت إضافة احتمال الوقت وعدمه و
 احتمال الأمر سال والوقت نحو أرفا بكذا كما مر فلات
 بكذا إذا أت منه أي من التابع للقرابي في المستثنى
 ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلام
 ذكره عقيب ذلك ترجيح أنه مرسل مرفوع ويزم
 ابن الصباغ في العدة بأن مرسل صحيح في حديثه
 ما يأتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجرى
 وقوله نحو أمرتا مبتدأ جزم ذو احتمال
 والقرابي منعطف باحتمال ولا ملامه للاختصاص
 أو محكي عنده كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت
 الحياة أجب عندها وكلاهما ما أتى عن صاحب
 أي صحابي موقوف عليه بحيث لا يقول راي
 أي من قبل الراوي بات لا يكون للاختصاص فيه
 محال أي ظاهر حكمه المرفوع وإن احتل أخذ الصحاح
 له عن أهل الكتاب بخسبنا للفظ به علي ما قال
 الإمام الفخ الرازي في المحصول وعجزه كما يجب
 عمر بن عبد الله والحاكم نحو قول ابن مسعود
 من أت ساجرا أو عرافا فقد كفر عما أنزل علي
 محمد صلى الله عليه وسلم فالحكم المرفوع لرسد الحديث
 اثبتا وكقول أبي هريرة ومن لم يجب الدعوة
 فقد عصي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 وسأبها فاره عن أبي هريرة بكسر الهمزة
 محمد أي ابن سيرين ورواه عنه أي عن سيرين مرسل
 البصرة بفتح الباء أشهر من غيرها وكسرهما وكسر
 ابن سيرين فأنه بعد أي بعد أبي هريرة

اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كتابه
 عن موسى بن هرون النخعي عن شيخه عن حماد بن
 زييد عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن
 اي هريزة قال قال الملايكة مقبلي علي احدكم
 مادام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من
 رواية بن علقمة عن ايوب ومن رواية النضر
 بن سميل عن ابن عوف كلاهما عن ابن سيرين
 فالخطيب روي عن موسى بن ايوب فيما يروى
 كذلك الرفع فانه اذا قال حماد بن زييد والتفريق
 قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للرفاعي
 احسب ان موسى عني بهذا القول احاد بيت
 بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب
 ويحقق قول محمد بن سيرين كل واحد ثمة به عن
 اي هريزة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
 عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد بن
 اي هريزة قال قال اسلم ورفاعة وشيخ
 من مريضة الحديث وداي تخصيص الحكم
 بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين من رواية اهل
 البصرة بتكثيره قال كما صنع موسى ابن هارون
 عجيب منه لا تاتي ابن سيرين صريح بالنعيم في
 كل ما يرويه عن اي هريزة رضي الله عنه كما مر
 انما وهذا اخر زيادة الثالم هنا . . .
 . . . المرسل . . .
 فجميع علي مرسل وما رسل ما حوت من الرسائل
 وهو الاطلاق كقول تعالي انا ارسلنا الشياطين

علي

علي الكافرين تؤمرهم ان يقاتلوا المرسل اطلق الامانة
 ولم يقيد بجميع روايته مرفوع تابع اي ما رفعه
 ابي اي النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية علي
 المستهوي عنه ائمة المحدثين مرسل وقيله شيخنا
 بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
 لغته كما قرأ سمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله
 عليه وسلم وحديث بما سمعه منه كالتوحي رسول
 هرقل وروى فيعرفانه مع كونه تابعيا بحكم ما
 سمع بالاتصال لا بالارسال وخارج بالتابعي مرسل
 الصحابي وسبابة اخر الباب ولا فرق في التابعي
 بين الكبير والصغير او بالدرجة في اي او المرسل
 مرفوع تابعي مقيد بالكبر فمرفوع الصغير لا يسمى مرسل
 بل منقطعاً وظاهرات ذكر الكبير هنا وفيما يات في
 جري علي الغالب والمراد من كانت جيل روايته
 عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه واسقط
 راوئته اعي او المرسل ما سقط من سند
 راو واحد او اكثر سواء كانت من اولام من
 اخر ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
 وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين
 والخطيب وكذا قال التوحي المرسل عند الفقهاء
 والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
 ما انقطع اسناده علي اي وجه كانت وخالفنا
 اكثر من المحدثين فقالوا هو رواية التابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذوا قول
 للامة الثالثة ائمة فقهاء الثالث او سمعها والاول

الأكثر في استعمال أهل الحديث وما رواه تابع التابعي
 يسمونه معضلاً قال الناطم وسبني في التمدليس
 عن بن القطان أن المرسل راوي عنه لم يسمع
 منه فعليه من روي عن من سمع منه ما لم يسمعه
 منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بأرسال
 بل تداليس وعليه فيكون هذا قولاً رابعاً انزوي
 وهو وجه أن يجعل مقبلاً للثالث بات يقال ما سقط
 منه راو فالكثرة وخلافت التداليس نعم قبل
 المرسل هو المنقطع وهو ما سقط عنه راو واحد
 فعليه يكون هذا الرابع واحتج الإمام مالك
 بن أنس في المشهور عن هذا أبو حنيفة الثوري
 بن ثابت وتابعوا بما من الفقهاء والاصوليين
 والمحدثين به أي بالمرسل واحتج به أيضاً أحمد
 في أشهر الروايات عنه وداوود بن أبي جعلون
 دينا بنون به في الأحكام وعزها ورده
 أي الاحتجاج به جماهير محدثي اليعاقبة جميع
 جمهور أي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
 وحكموا بمنعهم المرسل بالساقط في الإسناد فاته
 يمتثل أن يكون تابعياً ثم يحتمل أن يكون ذلك
 التابع ضعيفاً وينقد بكونه ثقة يحتمل أن يكون
 روي عن تابعي أيضاً يحتمل أن يكون ضعيفاً
 وهكذا إلى المعاني فان انفردت النسخ
 المرسلات لا يروى إلا عن ثقة إذا التزم في
 الأمر غير كاف كما سياتي وصاحب التهديد وهو ابن
 عبد البر عنهم أي عن المحدثين نقله أي ضعيف

المرسل

قوله

المرسل ومسلم صدر الكتاب أي الذي صنفه في
 الصحيح أصلاً أي جعل رد الاحتجاج به أصلاً حيث
 قال علي وجه الإبراد علي لسان خصمه الذي رد
 هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في الأصل
 قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة
 وأقره حين رد سلامه وما احتج به لقول
 بلول من أنه صلى الله عليه وسلم أتني علي عصر
 الثا بعبين وشهد لم بالحسن ثم للقرنين بعد
 قرب الصحابة ومن أن تعاليف البخاري المحرومة
 محكوم بصحتها ردياً للحديث محمول علي الغالب
 ولا فائدة وجد في القرنين من هو متصرف بالصفات
 المنة مومة وتعاليف البخاري قد علمت صحتها من
 شرط في الرجال وتعيينه بالصحة بخلاف التابعين
 كن إذا ضلوا إليها المحدث ثبوت خصوصاً الشافعية
 تبعاً لا ما منهم محجج أي انقلد المرسل عن سند
 يفي من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف يعتقل
 به أو مرسل آخر يخرج أي يرسل من ليس بروي
 عن رجال أي يروى راوي المرسل الأول
 حتى يظن عدم اتحادهما فنقله بجزءه جواً لا ذاً
 علي مذهب الكوفيين ولا خففش وعلي مذهب
 غيرهم للثوري كقول الشافعي
 وإذا انصبك مصيبة فأصلها وإذا انصبك خصمة فتقبل
 وكذا انقبلك إذا اعتقده موافق قول بعض الصحابة
 أو يفتوي عوام أهل العلم وقوة هذه الأربعة
 مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ

بهذا الصلاح لم يفعل في المرسل المعتضد بعين كبار
 الذي يعين وصفاً ربه وكان نبأه علي المشهور في
 تعريفهما مروا الامام الشافعي الذي اخذ ابن
 الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قبل
 المعتضد ومن اي وقت قد ايضا من روي
 منهم عن الثقات ابدأ حيث اذا سمي من روي
 عنه لم يسم بجهولا ولا مرغوباً من الرواية عنه
 ولا يكلف قولهم لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت
 بالإشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد
 بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه
 وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل
 سعيد بن المسيب عند الشافعي ليس كذلك بل مرسل
 غيره والشافعي اغا احبته بما سئل التي اعتضدت
 بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرها
 ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل
 سعيد عندنا حجة فحول علي التعميل الذي
 قد مناه عنه البيهقي والخطيب والمحققين قال
 البيهقي وزيادة سعيد في هذا علي غيره انه اصح
 التامين ارسالاً فيما رجع الحفاظ ومن اي وقت قد
 ايضا من اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم
 وافقرهم فيها ولم يخالفوا لا ينقص لفظ من الفاظهم
 بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قول مرسل
 وهذا اخيراً اذا انتظم المرسل لا ينحصر اعتضاده
 فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقصاص وقول صحابي
 وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو

دال على صحة تخريج في حديثه ولا يجهل بما لم يعتضد
 ثم قال القفال السبكي ان دل علي بخطور ولم
 يوجد غيره فالأظهر وجوب الاحتياط بعيناً احتياطاً
 وفي كلام الامام ما يؤيد به فان قيل اذا اعتضد
 المرسل يستد فالمستند هو المعتضد عليه في الاحتياط
 به فلا حاجة للمرسل فقل اخذ من كلام ابن
 الصلاح هذا ليلك اذا المستند ان كانت حجة به
 منفردا دليل برامه والمرسل به اي بالمستند
 يعتضد ويصير دليل اخر فيخرج بهما عند معارضة
 حديث واحد علي ان الامام الرازي خص
 الكلام بمسند لا حجة به منفردا كما نقله
 شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
 بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضداً بالآخر
 وحجة به ورسموا اي سمي جهولاً بالمحدثين
 منقطعاً قولهم عن رجل از شيخ او نحوه مما هو
 منهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالأثر
 لا ما مالم الحرمي نصته اي تسميته بالمرسل قال
 الناطم وكل من هذا بين القولين خلافاً ما عليه الأكثر
 فان الأكثر علي ان هذا متصل في اسناده بجهول
 اي مهمم لكف مقتيد بما اذا لم يسم المهم في رواية
 اخري ولا فلا يكون بجهولا وما اذا صرح من
 اي حديث ونحوه ولا فلا يكون حديثه متصلاً لا احتمال
 ان يكون مدلساً هذا اجل اذا كانت الراوي عنه
 غير تابعي او تابعي ولم يصمم بالصحة والاطلاق
 صحيح لا ان الصحابة كلهم عدولاً ووقع في كلام

جمع

انما ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
المفضل يقال للكل ايضا وهو حينئذ يكسر
الفاء او يعقبها على انه مشترك بينه عليه
سبحا ويزم منه اي المفضل قسم ثاني وهو
حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي
الله عنه معا ووقف منته على من تبعه اي
حذف على الثاني كقول الامام عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم علي فيه فتنتطق جوارحه
او لسانه فيقول الجوارح ابعثتني الله فلما كنت
لا افيكن رواه الحاكم وقيل عقبه اعضله الامام
وهو عند الشعبي متصل مستند رواه مسلم
من حديث فضيل بن عوف عن الشعبي عن ابي
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففتحك فقال هل تدرون من فتحك قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه
يعلم القيامة يقول يا رب الم تحريني من الظلم
فيقول بلى قال فاني لا اجزي اليوم علي نقبي
فما هداي مني فيقول كفي بتفسيك اليوم
عليك شهيدا ويا لكرام الكائنين عليك
شهودا فيختم على فيه ثم يقال لا رسله انظني
الحديث حذف فيه الصلاة وهذا اي جعل القسم
الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
من المفضل جيد حسن لان هذا لا ينقطع
براحد مضموم ما الي الوقف فيشتمل على الانقطاع

يا شفي الصالح

الصالحين ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كنت
يا متعلق اسم الاعضاء او لي والعنفنة
وما للحق بها من المورث العنفنة مصدر عنق
الحديث اثارواه يعني من بني ييات للتحدث
او الاخبار والسماع واصلوا اي جمهور المحدثين
وغيرهم وصل بسند معتبر يسلم من الشبهة
يضم الدال يعني تدليس روايه فاعل سام
واللقا بالقدر للوزن بينه وبين من عنق
عنه علم وهذا كتابه عن سماعه منه واحتجوا
لذلك بانه لو لم يسمع منه لكان لمسلم ذكره
الواسطة بينهما مدلتسا والكلام فيمن لم يعرف
بالدليس والظاهر السلام منه وبعضهم كالحاكم
والخطيب حكي هذا في هذا القول اجماعا
وعبارة الحكم الاحاديث المعنفنة التي ليس
فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
وهذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم
لم يشترط في الحكم بالتصال اجتماعا اي قالهما
بل اشترط في الحكم بالتصال اجتماعا اي قالهما
قابلهم اليه وان القول الرابع المتفق عليه
بين ائمة العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه
لكن اشترط تعاضدا لهما وان لم يات في خبر
قطرتهما اجتماعا او تشابها قال بن الصلاح
وفيما قاله نظراي لانهم كليل ما يرساوت
عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لغيرهما
لجمل العنفنة على السماع وقيل انه يشترط

نحو العنفنة

طول صحاحه بينهما قال ابن السمعاني وبعضهم وهو
ابو علي والدا في شرط معرفة الراوي المعتبر بالأخذ
بالدرج عنه أي عن من عنق عنه بان كان معروفا
بالرواية عنه وقبل في السند المعتبر كل
من اتانا عنه وإن لم يكن راويه مدلسا
فمنه قطع لا يجب به حتى يبين أي يظهر الوصل
بجانبه من طريق آخر أنه سمع منه لا عن لا شعر
بشي من أنواع التحال قال النووي وهذا مردود
بإجماع السلف قال شيخنا وقد مر دونه ولا يراد
بما جاز حكم النقالة أو انقطاع بل ذكر قصة
سواء ركبها أم لا بتقدير محدوف أي عن
قصة ثلاث أو شاة أو نحوه ذلك مثاله
قارواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه
قال حدثنا أبو بكر ابن عياش قال حدثنا
أبو إسحق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خزانة
فقتلوه فلم ير دوا يصح بقوله عن أبي الأحوص
أنه أجهل به ذلك وإن كان قد لغية وسمع منه
لا يتحمل أن يكون أجهل بعد قتله وأما أراد
تقل ذلك بتقدير معصوف محدوف كما تقر
وحكم أن بالغية والتشديد فلو أن قال
حكم من فيما تقر فالجواب نعم الجبم أي المعتبر
من العلماء ومنهم من لا مام مكثر سواء بينهما
كما نقله عنهم ابن عسك البرقي متهيد وأنه لا اعتبار
بالحروف والألفاظ بل باللفظ والمجاسة والمعنى
مع السلامة من التشديد ليس ولا يقطع

مارواه

مارواه الراوي باستحجي أجهل ذهب أبو بكر
البرقي بفتح الموحدة أكثر من كسر ما وبالل
المهملة نسبة البرقي فزيه من قزي لموسى
حتى يبين الوصل له بأنه سمع مثلا ممن
رواه عنه في التخرج يعني في رواية أخرى
قال ابن الصلاح ومثله أي ما يحكي الباق
البرقي يري الحافظ الفحل أبو يوسف يعقوب
ابن شيبة فإنه حكم على روايته ابن الزبير
عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي
صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالانصال وعلى رواية فليس
ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن
الحنفية أن عمارا صري بالني صلي الله عليه وسلم
وهو يصلي بالارسالة لكونه قال إن عمار
ولم يقتل عن عمار كزاله أي لابن الصلاح
حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما
ولم يصوب أي يخرج صوبه أي صوب
مقتصد ابن شيبة في الفرق لأن حكمه
علي الراوية الثانية بالارسالة ليس
من جهة تقييد ابن الحنفية بأثر بل من جهة
أنه لم يستند الحكاية فزنا أي عمار بل أبي
نفسه مع أنه لم يدر كذب من رواه بخلافه
في الأولى فإنه استندها فيها إلى نفسه فكانت
متصلة قلت الصواب أن من ادس رواه
من قصته وإن لم يعلم أنه شاهد بها بالشرط

الذي بعد ما وهو الصلاة من التمدد ليس
بحكم بالجم له أي حديثه بالوصل كيف ما روي
يقال أو عن أو بأية أو بدكر أو فعل أو نحوها
فمنوا بالقصر في مدة أي فكلها كما قال
بن عبد البر وغيره سواها أنه يحكم له بالوصل
ومن لم يبدرك ذلك فهو مرسل أو منقطع
سواء روي بعينه أو بغيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى أي ابن الصلاح من الإمام
أحمد بن حنبل من أن قول عروة أن عائشة
قالت يا رسول الله وقول عن عائشة
ليس سواد عن قول يعقوب بن شبيب
ما قدمته علي ذاك أي المذكور من القاع
نزل وتقدم بيات تنزيل قول يعقوب وأما
تنزيل قول أحمد فعروة في اللفظ الأول لم يند
فلك أي عائشة فلا أدرك القصة فكانت
متصلة وكذا قال ابن الصلاح بين المتبئين
أي الحديث استحال عن في هذا الزمن المناظر
أي بعد الحجابة أجازة قال فاذا قال أحدكم
قرأت علي فلا عن فلا أو نحو ذلك فقل
به أنه رواه بالأجازة وهو مع ذلك يوصل ما
أي بنوع من الوصل فمن بكسر الميم وفتحها
وهو بالنسب هنا أي تحقيق بندك والحاصل
أن ما فيه عن يحكم بالتصالح في الزمان
المتقدم وهو ما قدمه قبل وما هنا يحكم
بالتصالح أجازة في الزمن المتأخر وإنما امر

الصلاح

الصلاح فيه بالظن به بذلك أما الآن فقد تقر
 واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكم أن في ذلك
 حكم عن إذا لم يحك بها الإخبار والتحديث
 فأت حكيم بها ذلك لتحديثاً فلا تان فلا تان
 آخره فهو تخرج بالسمع لا بغيره من الوصل والإعمال
 أو الرفع والوقف وقد ذكر المتعارفين
 بهذه الترتيب فقالوا واحكم أي اجعل
 الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
 بأن يرويه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً
 لوصل ثقة وإن كانت المرسل أكثر واحفظ
 به الأظهر عند المحققين من أهل الحديث لأن
 معه زيادة علم وقيل بدالرسالة أي سبل
 اجعل الحكم لا رسال الثقة ونسبه الخطيب
 للأكثر من أهل الحديث لأن الرسالة نوع
 قدح في الحديث فتقديم على الموصول من قيل
 تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح
 القول الأول للنظار بضم النون ونسب إليه الظاهر
 وأهل هذه الثقة والأصول أن صحوة بفتح الهمزة
 يدل استقال من الأول أي تفصيحه وقضى الإمام
 البخاري أي جعل الحكم لوصل حديث لا يحتاج
 إلا بولي الذي يختلف فيه علي رواية أبي
 اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه
 عن أبي زرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسلات وأه أسريل بن يونس في الحديث
 عن جده أبي اسحق المذكور عن أبي بردة

وَمَافَالْفَرِيبُ مَا رُءِىَ بَيْنَ الْعِلَاقِ عَلَى الْخَطِّ نَزْرُ عِدَاكَ أَكْبَارُ وَنَزْرُ دُكَّ

سینے

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم موصوفاً فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
بإلحاحات كوت من إرساله وهو شعبة
والثوري كالجبل لأن لهما الدرر جنة عالية
في الحفظ والوثاقات وقيل الحكم لما قاله
المؤثر بالدرر من وصله أو إرسال لأن
نظير السهو والخطأ إليهم بعد وقيل
الحكم لما قاله الاحتفظ من ذلك فربما
أربعة أقوال وبقي خلاص ذكره التبركي
وهو نساويهما ومحمد الخلاف كما دل عليه
اللام فيما لم يظهر فيه ترجيح ولا فالحكم
إذا بر مع الترجيح فقد ترجح الوصل
وقد ترجح الإرسال وقد ترجح عدد
الرواة على الصفات وقد انعكس ثم إذا
قلنا بأن الحكم للاحتفظ فالإرسال عدل
بحفظ سند أي ليس إرسال العدل
الاحتفظ قد حان أهلية الوصل من ضبط
وعدالة أو أي ولا يستدعي الذي لم يقع
فيه التعلل على الأصح لاحتمال أصابته ووراهم
الاحتفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض
ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط
ومقابل الأصح يقول بقدح ذلك فيما
ذكر نظراً للظاهر وإلا أي أهمل الحديث
فيما يختلف فيه الثقات من الحديثين

في قوله
والمؤثر

بروي

بروي بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً أن الأصح الحكم برفع
لأن راويه مثبت وهو مقدم على الباقي فليس
المسالك أولى لأن معه زيادة علم وقيل
الأصح يقول الحكم لمن وقف احتياطاً فلا قول
من كل من المتعارفين أصح ولو كانت الاختلافات قدحاً وحقاً لا صفات
فيها من راو واحد في ذوايب في كل منهما الرابع ولا في مسند
كان يرويه مرة موصوفاً أو مرفوعاً مرة
مرسلاً أو موقوفاً كما حكوا أي الجمهور وصرح
بن الصلاح بنصحه لأن معه في حالة الوصل
أو الرفع زيادة علم فهذا هو الرابع عند
المحدثين وأما الأصوليون فذهبوا إلى الاعتبار
بما وقع منه أكثر قال الناظم التبركي
هو كتم العيب في المبيع وخوفه وهو مأخوذ
من العدل ليس بالتعريض وهو الظلم كما أنه
لنقطيته على الواقع على الحديث وغيره أعلم
أمره وهو ثلاثة أقسام على ما ذكره الناظم
أحدها سند ليس الإسناد بالدرج لمن يخطئ
من حديثه من الثقات لصغره أو من الضعفاء
ولو عند غيره فقط وبرئني الشيخ شيخه فمن
فوقه ممن عرف له شجاع وأن اقضي كلام ابن
الصلاح أنه ليس بشرط بل وإن يتعد يد النون
المسكنة للوقوف وقال وخونها مما لا يقضي
اقبالاً لئلا يكون كذباً يوراهم بذلك الضال
فالتبركي أن يروي عن من سمع منه ما لم
يسمع منه موراهم أنه سمع منه وهذا خلاف

كسر التبركي

الارسال الخطي فانه وان شارك التديس
في الانقطاع يختص بت روي عن عاهه ولم
يسمع منه ومن استدليس الاسناد ان يسقط
الراوي اذا لم يروى عنه مقتض على اسم الشيخ
ويجعل اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال
ابن خشرم سمنا عند ابن عبيدة فقال
الزهري فقل له حدثك الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقل له سمعت من الزهري
فقال لا لم اسمع من الزهري ولا ممن سمع
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تديس
القطع كنتم مثل لم يرواه ابن عدي
وعنه عن يحيى بن عبيد الطناقي انه كان
يقول حدثنا لم يسكت وبنوي القطع ثم يقول
هشام بن عروه عن ابيه عن عابضة ومنه
تديس العطف وهو ان يصرح بالتخديس
عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر لم ولا
يكون يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا الا تكتب عنه اليوم شيئا مما يدليسه
فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين
ومجزة عن ابراهيم وساق عدة احاديث
فلما فرغ قال هل دليست لكم شيئا فقالوا لا
فقال بلبي كلما حدثتكم عن حصين فهو
سماعي ولم اسمع من مجزة من ذلك شيئا ومع
عن ابراهيم ذلك

ذلك هو مجهول علي انه نوي القطع ثم قال وقيل ان
اي واحد فلان واختلف في اهل هذا
القبيل يروى حديثهم ام لا قال رد لهم مطلقا اي سواء
اخرجوا بالانصاف ام لا دلوا عن الثقات ام غيرهم تدرى ليسهم ام لا
تشف بالمثلية اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهاء حتى عن بعض من يجرح بالمرسل
لان التديس جرح لما فيه من الزهمة والفتن
وقيل يقبل مطلقا كما مرسل عند من يجرح
به وقيل ان لم يدل عن الثقات
كسفيان بن عبيدة قيل ولا فلا وقيل ان تدبر
تديس قيل ولا فلا ولا كرون من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي
قبلا من حديثهم ما صرحا بالانقطاع
ثقاتهم بوصلة سمعت وحدثنا لان التديس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الامهات بلغة محقق فاذا صرح
بوصلة قيل وصححا بيناته للمجهول اي
هذا القول ومن مع الخطيب وابن الصلاح
لكونه لم يخرجه للاكثرين فخرجه لهم من زيادة
الناظر وحكاية عن شيخه اي سعيد العلوي
وبه كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم
وعنه عدة من الرواة المدلسين جرح
فيها ما صرحوا به بالتخديس كالاعشى وغيرهم
بالنفي ابن بشير بالتكليف بعد لا اي بعد الاعشى
وقد اخذ عنه وفقش اي الصحيح بخد فيها

التبرج لكثير مما صرحوا فيه بالتخديث بل قد يقع فيه
 من معنتهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره
 على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى
 اذا كانت في احاديث الاصول لا المتابعات ودمه
 اي التذليل ليس باقسامه نصا فيها مر واقفا فيها
 يلية شعبة بن الحجاج ذوالرسل في الحفظ والاعتقان
 فزوي الشافعي عنه انه قال التذليل ليس اخو
 الكذب وقال لان اري احب الي من ان ادلس
 ولم ينفرد شعبة بدمه بل شاركه فيه غيره
 انه مع تقدمه مراد في المبالغة فيه ودونه او دونه
 الغنى الاول من اقسام التذليل وهو ثابتي اقسام
 التذليل الشيوخ وهو ان يصيب المدرك الشيخ
 الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف
 اي يشتهر من اسم او كنية او لقب او نسبة
 الي قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كابي بوعبي
 معرفة الطريق علي السماع مع منه فأت مدخولها
 خبر مبتدأ محذوف كما تقرر او ييات لما قبلها
 ومثاله قول ابي بكر ابن مجاهد المقر مجيب
 حديثا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
 الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
 قال ابن الصلاح وفيه تعيير للمروي عنه
 قال الناطق والمروي ايضا بآيات لا يثبت له
 فيصير بعض روايته مجهولا وذا اي الفصل
 مقصود بكسر الميم اي باختلاف مقصود حامل
 لقاعله عليه في ذلك حاله في الكمال همة فشرع ما كان

الوصف

الوصف بما ذكرناه من المروي عنه لنظمه الجبانة
 والغشوق وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي
 قاعته ثقة عند المدلس واما يكون الوصف بذلك
 استنصحا للمروي عنه سنا او تكبرا بآيات يكون اصغر
 من المدلس او اكبر كعن يمينك وتبين كعن تاخرت
 وفاته حتى شاركه في الاحتد عنه من هو ودونه
 و معلوم ان من استنصحه غيره استكبر عليه فلو
 قال يدل استنصحا لا استكبرا اي من المدلس
 كان في البيت جناس خطي محرف مع حصول
 الغرض وان يكون الخطيب ابي كفعله يومه كذا
 استكبرا من المشدود بآيات يروي عن شيخ
 واحد في مواضع فيصنفه في موضع بصقة وفي آخر
 باخرى يومه انه يفرع كما كان الخطيب يفعل ذلك
 وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناطق
 عن ابن الصلاح والشافعي بالاسكان اثبت ابي الدليس للسناد
 مرة واحدة صدرت من قاعله حيث قال من
 عرف بالتذليل مرة لا يقبل منه ما يقبل من
 امرئ النعيم في الصدق حتى يقول احد بني او
 سمعت وذلك لانه يثبت بآيات صالحة ظاهر
 حاله في معنعنا انه كما انه يثبت للقاهر صابر
 ظاهر حاله السماع القسم الثالث تذليل الشيخ
 المعبر عنها عند القدماء بالتقويد حيث قالوا جود
 فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف
 الا دينا وهو ما ذكره بقولهم قلت وشيئا
 اي اقسام التذليل اخواني صاحب الشيوخ

الفاعل

المورد
الوقت

فقط ثمة او غير ثقة خالف اولم يخالف فما انفرد به الثقة
بتوحيده فيه ولا يخفى به ككتمه بصلاح ان يكون شاهدا
وما انفرد به عبد الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قال
اي الحاكم والخليلي يفر د الثقة المخرج في كتب الصحيح
المستطاب فيه نفي الشك وذات العبد ليس يشترط فيه
عليه المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالقهر للوزن
والثبوت له فانه لم يصح لسلامن روايته عمنه بن دينار
من بن عمر مع انه في الصحيحين وقول اي ورد ايضا
ما قال يقول الامام مسلم في باب الايمان
والنذور من صحيحه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشارك في روايتها احد كذا في اسنادها
وبعد رده ما قال اختارها استخرج من كلام
الامة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما التي بشي انفرد
به ان من يقرب من ضبط تام ففرده حسن
كحديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفر الله لي
فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا
من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة
او بلغ الخطب الثام صحيح انت فرده كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه يات في قوله غفر الله
فلا شاة المردود كما قال ابن الصلاح فتبان احدهما
الحديث انفرد الخالف وهو ما عرفت الشافعي وثانیهما
الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط

ما يقع

ما يقع جابر الما بوجبه التفرد والثبوت من الكرامة
والضعف وقولهم ورد تأكيده وتكلمه المنكر والمند بلغ مقابله
الحديث انفرد وهو الذي لا يعرف مثله من غير جهة
راوية به كذا الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون
الريفي اطلق والصواب في التخرج يعينه المروي
كذلك آجرا تفصيل لاي اي عند الشك وذو مرحني
انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن
الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتقد انهما متقبران
كما جري عليه شيئا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من
هو او ثقت منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستورا والضعيف الذي يخرج عنهما
مثله او تفرد به الذي لا يخرج بذلك فعلم انهما
متقبران وان كلا منهما فنمات والمقابل للشاذ
المحفوظ والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ
والمعروف وقد اهما القاطن تبعالا بين الصلاح والاحكام
ذكرهما كما ذكر مع المنفصل ما يقابل من المرسل والمنقطع
والمعطل ولكل قسمي المنكر مثله كقولهم واليه الامر
اي ونما من فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجدي بالخلف قبله
الحديث منكر كما قاله الشافعي وابن الصلاح ونزلهما
فان راويه ابان بن وهب وهو يحيى بن محمد بن قيس
البصري عن هشام ابن عروبة عن ابيه عن عائشة
تفرد به واخرجه له مسلم في المتابعات غير انه
لم يبلغه رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه كبر
لا ينطبق علي محاسن الترجمة لان الشيطان

رواه يعقوب بن محمد حياة ابن ادم بل من حياة مسلم
 مطيعاً لله تعالى ونحو ما لك حيث سمى ابن عثمان
 المعروف عند غيره بعرو وبفتح العين عن بعضها في
 روايته حديث لا يثبت المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين
 عن عثمان بن عفان عن اسامة ابن زيد وعمر
 وعمر ثقات وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث
 انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم
 وعنه علي ما لك بالورم قال بن الصلاح فهو
 منكروا انه اراد به منكروا السند ولا فهو مستبعد
 بقوله الناظم قلت فاذا يلزم من تفرد ما لك
 بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته
 ان السند منكروا وشاذ يخالف ما لك الثقات
 في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه
 مدليل ما ذكره اعني بن الصلاح في المعلل مثالا لما
 يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر
 البيهقي بالخيار حيث رواه يعقوب بن عبيد
 عن الموري عن حماد بن دينار عن بن عمر قال
 واعلم انه في قولنا عن بن دينار وانما هو عن عبيد
 الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصح
 ذلك مثلاً لمنكر المتن بل مثاله حديث نعيم
 صلى الله عليه وسلم قائم عند دخول الخلا
 بالقرن للورث ووصوه فان همام بن يحيى رواه
 عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك رواه
 اصحاب السنن الاربعه فقد قال ابو داود وانه

منكر

منكروا قالوا وانما يعرف عن بن جريج عن زبادة بن
 سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اخذ خاتماً من ورق ثم الفاه قال
 والوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال
 الزمذني انه حين صحح عزيب قال الناظم
 وهما ثقة اهتج به اهل الصحيح لكنه خالف
 الناس فيما ذكر واعلم انه ما ذكره من روى لثقل
 ابن الصلاح ومن تمثيله هذا يعني علي ان المنكر
 خاص بالمتن وان الخالف يستوي فيه الثقة
 وعنه والاول ممنوع والباقي انما ياتي على قول
 البردنجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهم في
 مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه للاعني والمناجاة
 والشواهد الثابت يستفاد به بكل منهما الثقة
 للاعني بغير كل ابي اختصارك ونظر في الحديث
 الذي تجده في كتبه يات تنظير طرفة لتعرف هل
 شارك راويه الذي يظن تفرد به راويه في
 حمل من ذلك الحديث عن شيخنا سواء اتفقا في
 روايته بلفظ عنه ام لا فالاعني ليس متبهما
 لنا ليعي بل طريقت لهما ومفعول شارك محذوف
 كما تغفر راويه وعلي لغته من جعل اعراب المنقوص
 بضمة كما عليه رفعة وجرا فالاعني شيخنا
 بل علي طريقت من بحري المنقوص الممنوع
 في الوقف بحري المرفوع والمجوز وعلي الاول
 راويه وعلي الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
 شعورك من راوه معتبر به يات بصلح ان يخرج

صديق

حديثه للاعتبار ولا يستشهد به كما يبلغ بياته في
ماتب الحج والتقدير فهو تابع حقيقه ورسنه
متابعة تامه ان التفقاع رجال السند كلهم
وان شورك في سنده في روايته له عن شيخه ففوق
بنيابه علي القم اي ففوق شيخه الي اخر السند
واحد بعد واحد حتي الصحابي فكذا اي فهو
تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركنه هو وكلما بعد
فيه المتابع كان افسر وقد يبرهي اي كل من التابع
لشيخه من فوقه شاهد ايضا ثم بعد فقد التابع
اذا من اخري الباب اما عن ذلك الصحابي
او غيره معناه اني فهو الشاهد والحاصل
ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد يختص
بما كان بالمعنى كذلك وان قد يظلف علي المتابع
القاصر وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجع لمعليه
الجمهور من انه لا يختص من قهما بذلك وان اقرهما
بالصحيحة فقط فكما جاء عن ذلك الصحابي فتابع
او عن غيره فشهد قال وقد يظلف
كل منهما علي الآخر ولا مرفيه سهل وما خلاص
كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد مفار د بفتح الميم
اي افراد فيكون الحديث قريدا وينقسم بعد
ذلك لقسمي الشاذ والمفكوك كما مر ومن صرح بما
مر في كفيته للاعتبار بن حياث حيث قال
مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن بن سيرين عن النبي

هجرة

هجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هذا روي ذلك ثقة بن ايوب عن ابن
سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فتقه بن ايوب
خيرين رواه عن اي هجرة ولا يظن ان
بن اي هجرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصلا يرجع اليه فلا انتهى ولا يختص بذلك
بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم
انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يجزئ بخديته وحده بل يكون
معدودا من الضعفاء وفي كتاب البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في
المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقولون فلات يعنبر
به وفلات لا يعنبر به مثالي اي ما وجد له
مع متابع وشاهد جزواخذوا اهايا
بكر الهمزة اي جلد بها فد يغوه فانتفعوا
به المروي عن مسلم وغيره من طريق
سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن ايوب عن بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره
فلنظرة الدباع فيه ما اخبرنا عن حماد بن
احمد ان بد مزع الهمزة ابن عيينه يصرفه للوزن

فانه انفردها ولم يتابع عليها في خروج شيخه عمر عن عطا
بن السباح فرواه السداسي والبيهقي عن
ابن وهب عن اسامة بن زيد الميموني عن
عطاء بن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اهل شاة ماتت في الاثر عتم امرها بها
قد يغتموه فانفتحتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الميثاق ابن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد
عن ابن جريح عن عطاء فنهذه متابعات لابن
عبيد بن شريح شيخه فاحضضه بها ثم وجهنا
من رواية عبد الرحمن ابن وعلم عن ابن
عباس مرفوعا اي اجاب دبح فقد طهر
رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبح
الموتى فبات فيه لكونه بمعنى حديث ابن
عبيد بن شاهد في الباب اي عند من لا يقصر
علي ما جاء عن صحاح اخر اما من يقصر عليه
وهم الجمهور كما مر فعندهم ان روايت ابن وعلم
هذه متتابعة لعطاء ولهذا اعدل شيخنا
عن التوفيل به الي التوفيل بحديث فيه المتابعة
الامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد
بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبيد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشريش وعشرون فلا تقوموا
حيث نزل الهلال ولا تقطروا حتى تروا فان

ثم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب
مالك بلفظ فافترسوا فاشرا البيهقي في ابن
الشافعي فقد يقول فاكلوا العدة ثلاثين فطرنا
فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
الي اخيه فنهذه متبعة تامة لما رواه الشافعي
ودل هذا علي ان مالك رواه عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فافترسوا ثلاثين رواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فاكلوا ثلاثين فنهذه متبعة قاصرة
وله شاهدان احدهما من حديث ابي
هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة فاكلوا عدة شعبان
ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه
الشمسي من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى
... شرا ذات الثقات ...
ونصرف بجمع الطرف والابواب وهي من العجالة
مقبولة اتفاقا ومن غير علم ذكره بقوله
وافترسوا ذات الثقات مطلقا
من التابعين فمن دورهم منهم اي من الثقات
الراوين للحديث يدور بها ما رواه احمد
مراد بدورها ومن سواهم اي سوي

الراويين يدونها من الثقات أيضا سواء كانت
في اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعي أم لا يعرف
الحكم الثابت أم لا يعرف للأعرب أم لا علم
اتحاد المجلس أم لا كثير الساكنون عنها أم لا
فهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين
والأصوليين وقيل جماعة منهم ابن عبد البر وما
إذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا
والتقاضي لا يقبل الزيادة مطلقا لا من
رواه ناقضا ولا من غيره لأن ترك الحفظ
لها بضعفها إذ بعد عادة سماع الجماعة
لحديث واحد وذهاب الزيادة فيه على
الكثيرم وثباتها وقيل لا يقبل منهم أي ممن
سواه مرة بيدونها مرة بها لأن روايته
له بيدونها أوردت شك فيها لأن الأنسب
طبع على أشهر علمه وتقبل من غيره من
الثقات لا تتفاء ذلك فيه وقيل تقبل أن لم تغير
الأعرب وقيل تقبل إذا اختلف المجلس
أو ادعى ثباتها وقيل لا تقبل أن كثير الساكنين
عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل
إلا أن تقيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالناكيد
دون المعنى وقيل عكسه وقد قسمه أي
ما ينفرد به الثقة من الزيادة السليبة ابن الصلاح
فقال أخذ من كلامهم قد رايت تقسيم
ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام ما انفرد
بروايته دون الثقات أو ثقة أحفظ ثقة

خالفهم

خالفهم أو خالف الثقة الأحفظ فيه أي فيها انفرد
به صريحا بات لم يكن الجمع بينهما فهو ذا أي مدود
كما مر في الشاذ عنهم أي عند المحققين ومنهم
الشافعية أولم يخالف فيه أصلا كنفرد محدث فإعلم
لأنه جائز بما رواه وهو ثقة ولا معارض
لروايته إذ السالك عنهما بنفسها لفظا ولا معني
وإدعى فيه أي في قول هذا القسم الخطيب البغدادي
الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا
تكملة وتأكيد أو خالف الإطلاق بات ساد
لفظة في حديث لم يبدكرها سائر من رواه
فوجعلت مرتبة الأرض بدرج الهرم في حديث
فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوة الكفوف
الملايكه وجعلت لنا الأرض مسجدا وظهرها
في أي زيادة فترتبة فرد نقلت نفرد بها أبو مالك
سعد ابن طارق الأشجعي عن ربي عن حذيفة
رواهما مسيلم وغيره قال أعني أبيت
الصلاح فهذا يشبهه القسم الأول من حيث
أن ما رواه الجماعة عام أي في جميع أجزال الأرض
وما رواه المنفرد بخصوص أي بالتراب وفي
ذلك نوع تخالفه ويشبهه الثاني من حيث
أنه لا متافاة بينهما فالشافعية بالاستكان لما مر
وأحمد احتج بهذا الحديث أيضا حيث حقق التيمم
بالتراب والوصل ولا يزال في نظارتهما من ذوي
من يأمرون بزيادة الثقات أخذوا أو وصل زيادة
ثقة لكن بالشديد في إرسال جرحا في الحديث

فانقضى ذلك بعده عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم
 الجرح على التعديل فافتقدوا رد تقديم الارسل
 بان مقتضى هذا اي ما عطل به تقديمه قبول الوصل
 ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي الجرح علم زائد
 يفسى اي المنع فتعارضوا والاوجه ان الزيادة
 في الوصل اذ لا ارسل فخص في الحفظ لا في رد بلع
 بفتح الهمزة الفرد فسمان ففرد يقع مطلقا وهو اولها
 بان يتفرد به راو واحد عن كل واحد وحده
 مع مثاله من السند واد سيفا اي سبق في نوع
 الشاذ والفرد النسبة اليه جملة خاصة وهو
 ثانيهما ولم انواع ما يفرد بفتح او بلد معين ذكر
 كلك والبصرة والكوفا وبراو معين كقولك لم
 يرو عنه ولا في الاطلاق مثاله فقول انفا
 اي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن
 الاربعة من طريق سفيان بن عيينه عن وايل
 بن داود عن ابن بكير بن وايل عن الزهري
 عن ابن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي
 صفية بسويق وتمر لم يرو عنه عن وايل
 بدرج الهمزة اي ابوه ولم يرو عنه وايل
 ابن عيينه فهو غريب وكذا قال الترمذي
 انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به
 عن ابن بكير تفرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
 في زياد ابن سعد عن الزهري قال ولم يرو
 عليه والمحفوظ عن ابن عيينه عن وايل عن
 اللف وسراو جماعة عن ابن عيينه عن الزهري

بلا واسطة ومثال الغيب بالتثنية قول القائل في حديث
 قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر
 بفتح واقتربت لم يرو عنه بفتح الاضحية بدرج
 الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به
 عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
 وعنه وانما قيد بالتثنية لرواية الدارقطني
 له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
 عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عمرو
 عن عايشة ومثال المقيد ببطلان قولك
 القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد
 الطيالسي عن تمام عن قتادة عن ابي نضر
 ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
 لم يرو عنه هذا الحديث عن اهل البصرة فقد قال
 الحاكم انهم تفردوا بتدريس الامم من اول الاسناد الي
 اخره وكذا قال في حديث عبيد الله بن زيد
 في صفته وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان قوله ومسح راسه عما عجز فضل يده ستم
 غريبة تفرد بها اهل مصر فان يزيد والجمهور
 بما ذكره ونحوه واحدا فقط من اهل ابي اهل
 تلك الليلة بخوار في الاضحية كما يضاف واحدا
 من قبيلة اليها فحاجا فاجعله من اولها اي من
 اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد
 المطلق ومنه حديث كلوا التلح بالقر السائق

في نفع المتكوي حيث قال الحاكم هو من الأفراد البصريين
عن الحديثين تفرد به أبو بكر كثير عن ههنا م بن
عروة فجعل من الأفراد البصريين والرواة أحدا
منهم وليس في أفراد إلا هذا الباب
النسبة وهو أنواع القسم الثاني ضعف لها
من هذه الحجة أي حجية التفردية لكن إذا
قيد القائل من الحفاظ ذلك التفرد بالنقل
كقول لم يروه ثقة الأفلاك فله يقرب
مما أطلقه أي من القسم الأول لأن روايته
غير الثقة كلاً رواية فينظر فيه هل بلغ مرتبة
من يعتبر بحديثه أو لا وفي المنهج بالحديث
هل بلغ مرتبة من يجزئ بتفرده أو لا فعلم أن
من أنواع القسم الثاني ما يشترك الأول
كاطلاق تفرد أهل بلد بما يكون رآويه
منها واحداً وتفرّد ثقة بما يشاركه في روايته
ضعيف تبينه قال ابن دقيق العيد إذا
قيل في حديث تفرد به عن فلان عن فلان
احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً وإن يكون تفرداً
عن هذا المعين خاصة ويكون مروياً عت
غير ذلك المعين فلينبه لذلك ،،،،،
المعلم ،،،،،
قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من أجل
علومه وأدقها وأشرفها وإنما يتصلح بذلك
أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب و
انت ما هو من الحديث بطلته خفية من علله

الإتية

الابتدائية سند او متن مشمول معلول كما عرفت
ابن الصلاح ولا تغفل فيه هو معلول وان وقع في
كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام
والعروض لانه من علم بالشراب اذا سقاه
مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه وقال ابن
الصلاح انه مردود عند اهل العربية والفتنة
والنوعوي لا نحن قال الناظم والوجود المحل
كما هو في عبارة بعضهم واكثر عبارة في
الفعل اعله فلان بكذا او قياسه معلول وهو
المعروف لغة قال الجوهر في الاصل
الله اي لا اصابتك بخلته انتهى وقوله
والاجود المحل اي اجود من المعلول او منه
ومن المحل تغليبا والاف المحل لا جودة فيه
فانه لا يجوز اصلا لا يجوز لانه ليس من
هذا الباب بل من باب التقليل الذي هو
التناقل والتلوي ومنه تغليل الصبي بالطعام كما
ذكره هو ايضا اما معلول فوجوده غير متحقق
بل قال ابنه الاول لانه وقع في عبارة اهل الفن
مع ثبوتها في اللغة اي ومن حفظ حجة علي من
لم يحفظ لكن لا يعرف ان فعله تلايم من بعد فالاجود
المحل كما قال الناظم وان كان المعلول لم ي
لما مر وبني ابي العلة الحقيقة عبارة عن اسباب
بدريج الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الي غيره واصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم طرأ بخلاف الهمزة تحفيضا

اي طلعت بمعنى ظهرت للناس في اي الاسباب
 غرض وتخصيلا لعطف فيه عطف نفسه بها
 اي قد حث في قبول الحديث تدرك اي الاسباب
 او العلة بعد جمع طرق الحديث والتخصي عنها
 بالخلاف والتفرد اي بخلافه راويه لغيره ممن
 هو احفظ واصب أو اكثر عددا او ثبوت
 به بات لم يتابع عليه مع قرأين تضم لما ذكره مندي
 مجموع ذلك جهيد هابذا المعجزة اي الحاذق
 في هذا الفن الى اطلاع على تصويب ارسال
 الملقود صلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب
 فضل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره
 او الي اطلاع علي وهم واهم حصل بغير ما ذكر
 ما بد السراء وضعيف بثقة وقد ظن الجهل
 قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظن
 من عدم قبول الحديث لان مبني ذلك علي
 عليه الظن او تردد بحيث وقف بادغام فايه
 في فاجتماع الحكم بقبول الحديث وعدمه
 احتياطا لكل ذلك مع كونه اي الحديث المعطل
 او المتوقف فيه ظاهر قبل الوقوف على علته
 ان سلما اي سلامته منها لم يجمع شروط قبوله
 فاهل فقول ظاهر منصوب جزكان وان
 سلما فاعله او مرفوع مبيد او ان سلما خضع
 والجملة جزكان وعلم من تعريف العلة
 ذلك ان المعالج حديث فيه اسباب خفية طرأت
 عليه فاشترت قال شيخنا واحسن منه ان

يقال

يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
 علي قاذح ومثاله حديث بن جريح في الترمذي
 وعنه عن موسى بن عقيم عن سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا
 فكثر فيه لغط فقال قبل ان يقوم سمعوا انك اللهم
 وبخبتك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقيل
 رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
 المدكور عن عوف بن عبد الله وهذا اعلم
 البخاري فقال هو مروى عن موسى بن اسماعيل
 واما موسى بن عقيم فلا يعرف له سمعا عن سهيل
 وري اي العلة الخفية القاذحة هي غاية في السوء
 اي وقليلة المتن قال في المستدرج
 قبول المتن يقطع مستند متصل او وقف
 او غير ذلك من مواضع القول وذلك حيث لم يتعد
 السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا علي القطع
 او الوقف وقد لا يتخرج فيه بات يتعد السند
 ويقوي الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين
 واحد من تعين كحديث البيهقي بالخيار
 المروي عن عبد الله بن دينار عن مولاة ابن عمر
 فقد صرحوا اي النقاد بوزن راويه يعني
 سيد الطائفة اذ ابدل بالف الاطلاق عما هو ابن
 دينار المكي بعبد الله ابن دينار الذي هو العلوي
 قالوا داخلة علي المتروك تشبيها للابدال بالتبدل
 والافوخلاف ما عليه امة اللغة من انها انما تدخل
 علي الماخوذ في الابدال كالمتبدل وعلي المتروك

المتروك

في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمغفول
 غيرهما في الاربعة وقد حذر ذلك شيخنا شيخ
 الاسلام الشمس القاي في اثم تخيير في شرحه لطيفة
 منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل انه الباء
 في الاستبدال انما تدخل على المتروك حين فلا ينافي
 الاطلاق اي روي يعني ذلك عن سفيات النووي
 فكلامه قالوا عبد الله بل تفرج الثوري فزوا
 كبرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلانها
 اي عمرو وعبد الله ثقة فلم يذم لم يفتح الخلف
 فيها في المتن وعلامة ائمة الفادحة فيه جحد بيب
 نفي قرأة البسملة في الصلاة المروية عن انس اذ
 طرأ ومن روايته حين سمع قول انس رضي الله
 عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
 بالحمد لله رب العالمين فيها اي البسملة كذلك
 فنقل ممرها ما ظنه فقال عقيب ذلك فلم
 يكونوا يستفتحون القرأة بيسم الله الرحمن الرحيم
 وفي رواية لا يبدلون بيسم الله الرحمن الرحيم
 في اقل قرأة ولاية اخرها فصا بذلك حديثنا
 من نوعا الراوي له بخلي في ظنه ومن قال الشافعي
 واصحابه المعين انهم يبدلون بقرأة ام القران قبل
 ما يقرأ بعد سبلا انهم ينزكون البسملة وقد صح
 كما صرح به الدارقطني وغيره مما يتايد به القول
 بخط الشافعي اذ انما رضي الله عنه يقول لا احد
 شيئا فيه حين سيق بالاف الاطلاق اي سأل ابو سلمة

سعيد

سعيد بن يزيد اسكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستفتح بالحمد لله او بيسم الله الرحمن الرحيم لكن
 قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد
 وقنادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رقعها
 وهم من الوليد بن مسلم عن ملكك عنه فان
 سائر الرواية عن مالك لم يذكرها فيها خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقت
 واما رواية قنادة فلم ينفق اصحابه عنه علي
 ذكر النبي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
 منهم ذكره بلفظ فلم يكونوا يجرون بيسم الله الرحمن
 وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القرأ بيسم
 بسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع
 احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والجمع
 بين هذه الروايات كما قال شيخنا فمكن يحمل
 نفي القرأة علي نفي السماع ونفي السماع علي
 نفي الجهر ويؤيد ما رواه ابن خزيمة عن
 انس انهم كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم
 وان كان في سنده ضعيف وهذا الجمع سقطت
 دعوي اني هذا الاصطلاح لا تقوم معه
 حجة لان شرط هذا الاصطلاح عدم إمكان
 الجمع وتساوي الطرق فوافقت رواية
 يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية
 فلم يكونوا يجرون بيسم الله الرحمن الرحيم ضعيفة
 ولما تقدم ان العلة تكون خفية بين انهما ايضا
 تكون ظاهرة فقال وكثر من الحديثين التعليل

وضحا وهذا
 كذلك لا يذوقه
 في اول ما رواه
 في اول ما رواه
 في اول ما رواه
 في اول ما رواه

الاوجه لما لا علال الموصول بالارسال الظاهر الموصوف
 وبالموقف للرفع بحسب ان كثيرا علال الموصول بالارسال
 والمرفوع بالموقف نحو الارسال او الوقف يكون
 روي مضبوط او اكثر عددا على اتصال او رفع وقد
 يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من في في
 اوبيه وغفلة امته وادح في فيه كسوء حفظ
 من بالضم من في في العلم توسعا وهو ابو
 يعلى الخليل اي على غير ادح كوصلة قوله مطايط
 ارسل من لم ينفقه ولا من حج حيث تولى في
 اسناد الحديث في اول صحيح وصحيح متفق
 عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث
 مالك في الموطا انه بلغنا في ابا هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعانه
 وكسونه حيث وصله مالك في غير الموطا بحديث
 بن جحلاف عن ابيه عن ابي هريرة قال ففقد
 صار الحديث في اسناد صحيحا يعتمد عليه
 وما قاله في هذا هو الذي في قوله في
 هو الحاكم في اي الحديث الذي يصححه
 مع اسناده وفيه مناف عند الجمهور للصحة
 فقد احتسب اي اقتداه في ذلك به اسناده في
 عند الخليل ومن وافقه بقدر في الاحتجاج
 لا في التسمية والتسمية مفعول في في
 غلة من علل الحديث وزاد الناظم في في
 اي الترمذي انه علم في في في العمل
 بالمنسوخ فادح اي بل انه وان يزداد انه

علة في صحة او صحة نقله فلا لا في كتب الصحيح
 احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صح الترمذي
 من جلة فراه اوله المسطر
 في من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من العمل
 المسطر في الحديث ما قد ورد احاله كونه
 مختلفا من راو واحد بات رواه مرة على
 وجه ومرة على وجه اخر يخالف له فانريدا
 بات رواه كل من جماعة على وجه يخالف للاخر
 في متن او سند يدرج التهمة والاختلاف
 في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل
 وارسال اوبه اثبات راو وحده او في
 ذلك والقضية ما نعت خلو فيكون ذلك في
 السند والتمتن معا هذا ان اتضح فيه تساوي
 الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يدرج
 منها شي ولم يمكن الجمع اما ان يدرج بعض الوجوه
 اي وجهين فاكثر على غيره باحفظية او اكثريته
 ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح
 فقل لم يكن اي الحديث منسوبا والحاكم للمراج
 منها اي من الوجوه وجهيا اذ لا اثر للمرجوح
 ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن
 ان يوجر المتكلم بالالفاظ عن معني واحد وان
 لم يدرج في متن ومضطرب السند حديث
 الخط من المصنف للسنة المروي بلفظ فاذا
 لم يجد عصي بنصبي بين يديه فليخط خطا فان
 اسناده يجم بالفتح والتشديد اي كثير الخلف

اي الاختلاف في علي راوية وهو اسماعيل بن امية فانه
 روي عنه عن ابي عمر بن محمد بن حريث عن جده
 حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن
 حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمر بن
 محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سيلم عن ابي
 هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه
 عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
 ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي
 عنه عن ذلك ومن ثم حكمه عز واحد من الحفاظ
 باضطراب سننه لكن بعضهم محجة ترجح الرواية
 الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح
 بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
 بينها قال والحف ان التمثيل لا يليق للاجديث
 لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
 ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخنا
 اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث
 قاطبة ثبت قيس قالت سالت اوسيل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
 المال لحقاسوي الزكاة فرواه الترمذي
 هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في
 المال حق سوي الزكاة لكننا سندنا له مذي
 راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه
 ايضا يمكن الجمع معه بحمل الحف في الاول على
 المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب
 في سنده او متن موجب للضعف لا شعاعه

بعدهم

بعدهم ضبط راوية او رواه ٦٦٦٦٦٦٦٦
المسند راج
 ويقع في المقت وفي السند كما سببنا وكل منهما انما
 من الاول المسند راج الملحق اخره من
 راو ما من رواة متعاضدين او غير ذلك
 بين الخبر والملحق به يعني لقايله بحيث يتوهم
 انه من الخبر وسببه الادراج اما تفسيره
 في الخبر الخبر الذي عن الشفا را واستنباط مما
 فهمه منه احد رواة كما فهم ابن مسعود
 من خبره الاية ان الخروج من الصلاة كما يحصل
 بالسلام يحصل بالفراخ من التشهد فادرج
 فيه بعض رواة انه اقترنت ان تقوم الي اخر
 وكما فهم عروة من خبره الاية ان سبب نقض
 الوضوء من مظنة الشهوة فادرج فيه بعض
 رواة الانبياء والرفق بضم الراء وفتحها
 اي اصل الخنزير بن لان ما قال ب النبي اعطي
 حكمه او غير ذلك بخلاف ابن مسعود
 احث من القاسم بن عبيدة عن علقمة بن قيس
 عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
 التشهد في الصلاة اذا قلت هذا
 التشهد فقد قضيت صلاةك ان شئت
 ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
 فقد وصل ذلك بالخبرين معا واية
 ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت رواه ابن
 ثوبان فحصل ذلك عن الخبر

مطل

يقوله قال ابن مسعود بل رواه شيبة بن سوار
 وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده
 اقتصار جماعات على الجز و تصحيح جماعات
 بعدم رفع ذلك بل قال النوفلي اتفق
 الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله
 لكان معارضاً لجز تخليها التسليم على ان الخطأ
 جمع بينهما على تفيد بر وصله بابت قوله فضبت
 صلاتك اي معظمها قلست ومنه اي ومن
 المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل
 اخر الجزاي في اوله اولاً فليد قلب بالنسبة للمدرج
 اخر وهو تأكيد لقبيل مع اشارة الى اكثرية
 المدرج اخر الجز كثيرا سبغوا اي اكلوا الوضوء
 وبيل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر
 وبيل للاعتاب فقد رواه شيبة بن سوار
 وعنه من شعبه عن محمد بن زباد عن ابي هيريرة
 برفع المجلتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة
 كما بينه جمهور الرواة عن شعبه واقتصر بعضهم
 على الثانية فهو مثال للمدرج اول الجز وهو
 نادر جيد احتج قال شيخنا انه لم يجد غيره
 الا ما وقع في بعض طرق جز بسره الا في علي
 ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت
 في الصحيح مرفوعاً من جز عبد الله بن عمرو بن
 العاصي وبذلك سقط ما قبل ان المدرج
 في الاول اكثر منه في الاثنان ومثال المدرج في
 الاثنان وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر

كثير

كثير بالنسبة للمدرج في الاول جز هشام بن عروة
 بن الزبير عن ابيه عن يسرة بنت صفوان
 مرفوعاً من مس ذكره او انقيبه او رفق
 فليوضاً فقد رواه عبد الحميد بن جعفر
 وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثنين
 والثنان مرفوعاً من قول عروة كما بينه جماعات
 عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام
 على الجز هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
 من جز محمد بن دينار عن هشام بلفظ من
 مس رفق او انقيبه او ذكره فهو على هذا
 مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام
 شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم
 الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها
 ابن الصلاح جمع ما في جزاي كل طرف
 منه عن رابعة باسناد غير اسناد الطرف
 الاخر بواحد سلف من الاسناد ثبت
 متعلق بجمع وسلف تكلمه لجز وابل هو
 بن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة
 وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه
 فانه قد ادرج من بعض رواة في
 اخره بهذا السند ثم جئتهم بعد ذلك
 في زيات فيه يرد شديد قرايت الناس
 عليهم جك الثياب يتحرك ابدانهم تحت الثياب
 وما اتخذوا سنده المجلتين بل الذي عند

الرفع اصل
 المدرج

عامم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما
الثانية فانما رواها عن الجبارين وابل عن
بعض اهل عن وابل هكذا فعلها زهير
بن معاوية وغيره ورجح موسى ابن هارون
الحال وقضى على الاول وهو جمعها بسند
واحد بالوجه وصوبه ابن الصلاح ووجه
كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روي
الجلتين بسند واحد بهما كان كانه ادراج
احد السندين في الاخر حتى ساء له
ان يركب عليه الجلتين وهنه وهو ثا في
الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض
جزء مسند في جزئه مع اختلاف السند
فيها نحو لا تنافسوا في متن لا تنافسوا
فدرج اي لفظ ولا تنافسوا فخر مدرج
في متن لا تنافسوا المروي عن مالك عن
الزهري عن انس يلفظ لا تنافسوا ولا
تخامدوا ولا تدابروا فانه قد نقل
بالف الاطلاق اي نقله رواية بن ابي مريم
ثلاثة من متن لا تجسسوا بالجيم او بالحاء
المروي عن مالك ايضا عن ابي الزناد عن
الاخرج عن ابن هزيمة بلفظ اياكم والنظير
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تخامدوا ثم ادراج
اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي
مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن

الحاكم

الحاكم الجعفي شيخ البخاري اذا خرج اي حديث
رواه عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو
وهم منه كما جزم به بعض الخطيب وصح هو وغيره
بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اي خبر
عن جماعة من الرواة ورد ويعنيهم قد
خالف بعضا بزيادة او نقص في السند
فيجمع بعض من روي عنهم الكل اي كل الجماعة
باسناد واحد كروي مذكور ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اي
خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
فان عمل وهو ابن شريك عند واصل هو ابن
حيات الاسدي فقط بين شيخه شقيق ابن
وايل ابن سلمة وابن مسعود سقط رواه
عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمر من
بينهما وراثة الاعشى بدرج الهمة وكذا انفقوا
ابن المعتمر في رواه عن شقيق عن عمر وعن
ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن
واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة
في روايتهما وقد فصل احد الاسناد بين
عليه الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روي
عن واصل ايضا انه اثبت عمر كالأعشى ومنصور
وروي عن الأعشى انه اسقطه واما اي
تعمد الادراج بدرج لها بمعنى فيها اي

في اقسام المهدية بقسميه محظور اي ممنوع
 لتضمنه عن القول لعين قابله نعم ما ادرع لنفسه
 غريب فمستأج فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من
 الامة **الموضوع** اي حط سمي بذلك لا بخطا
 من وضع الشيء اي حط سمي بذلك لا بخطا
 مرتبة دايم بحيث لا يغير اصلا سائر انواع
 التصديق من مرسل وقطع وغيرهما
 الموضوع اي المحظوظ المكذب اي المكذوب
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء بفتح
 اللام اي لا ينسب اليه اصلا الموضوع من وضع
 واق في تعريفه هذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة
 للتاكيد في التغيير منه امن زيادته واورد
 الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس
 بحديث نظر الى زعم واصنع ولتعرف طرفة
 التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عن القول
 وكيف كان اي الموضوع اي في اي معني
 كان من حكم او قضية او ترغيب او ترهيب
 او غيرها لم يميزوا اي العلماء قد اوردوا
 او غيرها او ترغيب لهم علم بادغام فيه
 في ميم ما الاية انه موضوع لغيره من حدث
 عن محمد بن يرب اي يظن انه كذب
 فهو احد الكاذبين بالثبوت وبالجمع هالهم
 بين ذكره امه فان بينه كان قال هذا
 كذب او باطل جائز ذكره ولقد اوردوا
 فيه مصنعا نحو مجلد بن اذ خرج عن موضوع

مصنعة

مصنعة لمطلق الضعيف حيث اودع فيه كثير من
 الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها
 بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعني به
 اي اين الصلاح بالجامع المذكور ايا ارفق
 ابن الجوزي والموقع له في ذلك استناده غالبا
 لضعف راوي الحديث الذي روي بالكذب
 مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر والواضع
 الحديث وهم كثير من معروفيون في كتب
 الضعفاء كما ميزت للزهري ولسانه لثبوت
 اضرب فترتب يفعلونه استخفافا بالدين
 ليعملوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يطلون
 الكفر ويظهرون الاسلام والذين لا يتدينون
 بديت وضرب يفعلونه انتصارا وتعقبا
 لهذا هم كالحطابية فرقة تنسب لابي الحظاي
 اسدي كان يقول بالحلول وكالمسالمية
 فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن
 سالم السالمي وضرب ينقبون لبعض الخلفاء
 والا مرابوضع ما يوافق افعالهم وامارهم
 ليكون كالحدس لهم فيما ائو به كغيتار بن
 ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
 لا سيف الايف نضل او خف او حافر قراد
 فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
 بالجمام فتركها بعد ذلك وامر بهدجها
 وقال انا حملته علي ذلك وضرب يفعلونه

لا من يريدون ذمه وضرب يفعلون
 للكتائب ولا يرتاق وضرب امتحنوا
 بأزواجهم أو ورثا في قوضوا لهم احاديث
 ودسوها عليهم فخذ ثوابها من غير ان يشعروا
 وضرب يجمعون الي اقامة دليل على ما اتوا
 فيه بأبرارهم وضرب يتد ينوت به لئلا يغيب
 الناس في افعالهم الخبز عزهم ومهم منسوبون
 للزهد وكل من هو لا يحصل له وبه الضرر
 والضرر قوم للزهد وصلاح تسبوا قد وضعوا
 اي لها حديث في الفضائل والرياء بيه حسنة
 اي ليعتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم
 وانما كانوا اضرا لا لهم يدون ذلك قريبا
 فلا يتركونه فقبلت موعظاتهم منهم ركونا
 لهم بضم الميم اي ميلا اليهم ووثقا بهم
 لما تسبوا له من الزهد والصلاح ونقلت
 عنهم على لسان من انصف بالخير والتقوي
 وحسن الظن وسلامة الصدور بحيث يحمل
 كل ما سمعه على الصدق فلا يهتدي لتفسير
 النظم من الصواب ففقد الله لها اي الموضع
 فقاد بها جمع تاقد من نقدت الدراهم اذا
 استخرجت منها الزيف وهم من خسرهم
 الله بقوة البصرة في علم الحديث فلم يخف
 عليهم حال كنهه اب وعجز قبيدوا ان يقدروا
 قسارهم وقاموا باقيا ما تحمله ومن ثم
 لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة

قال

قال يعيش لها الميراث يرة انا نحن نزلنا المذكر وانما
 له الحافطون ومثل لمن كان يصنع حسنة بقوله
 نحو ما روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
 القزويني المروزي قال فني مروا الملقب بالجامع
 لما ياتي وجمعه بين التفسير والحديث والمغازي
 والفقه مع العلم بامور الدنيا اذ راي الورع
 اي الخلف شرعا منه بتقليد النراي انهم ناوا مطلب
 اي اعرضوا عن القرآن ينقل حسنة الهمزة
 واستغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن
 اسحاق مع انهما من شيوخه فافترى اي اختلق
 لهم من عند نفسه حسنة باعترافه حديثا في
 قضايل قراءة السور ورواه عن علي بن
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا عبد الله
 فيدس ما يتكلم من وضعه وما لمعه به وعن
 صريح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو ابن حبان
 انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل قراءة
 السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد
 قال ابو عبد الرحمن المومل بن اسماعيل
 حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به
 فقال رجل بالمدينة وهو حي فصرحت اليه
 فقال حدثني به شيخ بواسط فلهو حي فصرحت
 اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرحت
 اليه فقال حدثني به شيخ ببغداد فصرحت
 اليه فاخذ يبدى فاد تخلي بي بيضا فاذا فيه

قدوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
 حديثي به فقلت له يا شيخ من حديثك
 بهذا فقال لم يجدتني به احد ولكننا راينا
 الناس سرعوا عن القران فوضعنا لهم هذا
 الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران زاد الناظم
 ويبدل ما افرق اي الكذب من وصفا
 وكل من اودع كتابه التفسير او نحو
 كتابي الحسن علي الواحد في اي اسواق
 العلوي واي القاسم الزمخشري مخفي
 في ذلك صوابه اذ الصواب تحفيه الامينا
 تمام واستد هم خطأ الزمخشري حيث
 اورده بصيغة قولهم يبرز سنه وجوز الوضع
 في الحديث علي وجه الترغيب للناس
 في فضائل الاعمال فوم محمد ابي عبد
 الله بن محمد بالتشديد مع فتح الكاف
 علي المشهور كما قاله شيخنا كفرة وقيل
 بالتحقيق مع فتحه وقيل به مع كسرهما وهو
 الجاري علي السنة اهل بلدة سجستان
 وجوزة ايضا في الترغيب زجرا عن المعصية
 محتجين في ذلك يات الكذب في الترغيب
 والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
 مقويا للشر بعينه لا علمه والكذب عليه انما
 هو كان يقال انه ساحر ومجنون او نحو ذلك
 فتمسكوا به ذلك بجزء من كذب علي فتعمد البطل
 به الناس فليدبوا مقصد من الناس فتمسك

به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام
 فان المقدوب منه لا يتضمن ذلك الاحكام عن الله
 بالوعد علي ذلك العمل بالمعصية ولا في لفظ
 ليضلل به الناس اتفق الامامة علي ضعفها وتقليد
 قبولها فاللام ليست للتغليل ليكون لها مفهوم
 بل للمعاقبة كما في قوله تعالى فالتفتون الى قول
 ليكون لهم عداوا وحزنا لانهم لم يلتفتوه لذلك
 او للتاكيد كما في قوله تعالى فالتفتون الى قول
 افترى علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم
 اذا افترى الله علي الله محرم مطلقا سواء اقتصد
 به للاضلال ام لا والواضعون ايضا بعضهم
 قد صنفوا كلاما وضعه علي النبي صلى الله
 عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد
 وضعوا كلام بعض الحكماء بالقصر للوزن
 او الزهد او الصيانة او الامور اليات في
 المستند المرفوع ثم وجب له الحديث حيث
 الدين راس كل خطبة فانه من كلام مالك
 ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا ومن كلام
 عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي
 في كتاب الزهد وقال في شعب الامم
 ولا اصل له في حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم الا من مرسل الحسن البصري قال
 الناظم ومرسل الحسن عندنا شبه الزعم
 وكحديث المغلة بيت الراء والحجة راس
 الدوا فانه من كلام بعض الاطباء ومثله

الكذب

الصلوة

اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد نحو حديث
ثابت بن عمار عن موسى التميمي الذي رواه
عن شريك عن الاعمش عن ابن سفيان عن
جابر عن قوعا عن كثر بن صلالة عن ابي عبد الله
الحديث ثمانية من وجهه بالنهار فهذا
لا يصلح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقصد ثابت بن عوف واغما دخل علي شريك
ابن عبد الله القاسمي بمجلس صلالة عنده
قوله حدثنا الاعمش عن ابن سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره علي
ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقل
الشيئات علي قافية راسد احكم فقال
شريك متصل بالسند او يا ممتن حتى نظر
الي ثابت مما رجا له من كثرة صلاته الي
اخره فريدا به ثابته لزهله وورعه
وعبادته فظن ثابت ان هذا من السند
او بغيره فكان يحدث به كذلك منفصلا
او مدرجاً له في المتن وهذا وهلة اي
غفلة او غلظة من ثابت نشأت من سلامة
صدره سرف منه الي غيب بحيث انشئت
حديثاً رواه عنه كثير ون قال الجوهرى
يقال ويرسل الي النبي وعنه اي بالكتب يوهل
وهلا اذا غلط فيه وسري وقهل اليه بالفتح
عنه وهلا اذا ذهب وهلك اليه وانتهى

غيره

غيره ويعرف الموضوع للحديث بالاقوال بعد ربح الهرة
من وضعه وبما نزل منزله كان يحدث بحديث
عن شيخه ثم يسيل عن مولده فيذكرنا تاريخاً
يعلم به وقائمه قبله ولا يعرف ذلك الحديث
ولا عنده فترى الم يقرب وضعه لك اقراره بطلوه
ينزل منزله اقراره بوضعه لان ذلك الحديث
لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا بوابه
هذا وسبحا يعرف وضعه بالركعة للفظ
مما يرجح الي عدم القضاة وليتبعها مع النسخ
بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لمعناه
مما يرجع الي الاخيار عن الجمع بين التفسيرين
وعن تعني الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك
اولها معاً وقد روي عن الزبيدي بن خنيس
الناجي قال ان الحديث ضيق كضوء النهار
يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المكثر يقشعر منه جلد طالب العلم
وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما
قال ابن دقيق العيد للحديث لكثرة محاولته
الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيبة تقساية
وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من
الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت وقد
استشكل ابن دقيق العيد الشيخ عثله
ثم موحلة مفتوحتين نسبة الي شيخه الي
بساحل ينبع من الحجة القطعية بالوضع
علي ما اي الموضع الذي اغترق

شيخه

الواضح فيه علي نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من
غير قرينة معدا ذلك يكذب في اعترافه لقصده
المتغير عن هذا المروي او لغيره مما يورث
مرتبته وحينئذ قالا لا يصرح بالوضع
بلي نرده اي المروي لا اعترف بزاوية
عنا بنفسه وعنه نصيب بضم التوت اي
نرض فلا يخفى به ولا يعمل به مواحدة
له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه
كافي في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره فنفى الحقيقة ليس
ذلك استسكا لابل بياض المراد والواقع
اذ لا يشترط في الحكم القطع بلغ عايد

المقول
اسم مفعول من القلب وهو تبديل من يعرف
برواية حديث بغيره وهو من اقسام
الضعيف بل الاعراب الالية من اقسام الوضع
كما قال شيخنا لغيره وقسموا اي المحدثون
المقولون سند اقسامين عمدا وسهوا
والحديث ابي قسمين احدهما ما اي حديث
كأن مشهورا واما كسالم ايد لا يو احد
من الرواة فظهر في الحقيقة كذا في رواية
بال اطلاق فيه اي في رواية عنه ويروج
حاله للاغراب بدرجة الهمة اذا ما شايته
استغنى بالالف لالطلاق ممن وقف عليه
لكون المشهور خلافا وممن كانت يتعلم بهذا

القصده

القصده كذا باحد بن عمر والنصيب حيث روي
الحديث المعرف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتكم المسلمين في
طريق فلا تنيدوهم بالسلام الحديث عن لافش
عن ابي صالح ليغريب به وهو لا يعرف عن الامس
كما صرح به ابو جعفر العفيلي والخوف من ذلك
كراه اهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتي
في بابيه ومنه وهو ثمانية فتم العهد قلب
سند تام لمات فيجعل لمتن اخر مروي بسند
اخر ويجعل هذا المتن لا سند اخر يقصد
امتناع حفظ المحدث واختباره هل اختلط
اولا وهل يقبل التلقين او لا نحو امتحانهم
اي المحدثين ببغداد امام الفقه البخاري

في ما به لما ابي البهم بغدادا بال اطلاق
ويأمر بال الدال للاجزة علي احاديث اللغات
حيث اجتمعوا علي تقليد متونها واسانيد
فصيروا من سند لسند متن اخر وسند
هذا المتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منها عشرة احاديث وتواعدوا
علي الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليهم كل
منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا اطمان
المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرابين
اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد
من العشرة وساله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها

قال الشيخ الوكيل
في كتابه في تاريخ
العلماء والرجال
والاخبار والسير
والاخبار والسير
والاخبار والسير

لا اعرف ثم الثانية كذلك وهكذا الى ان استوفيت
 العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على
 قوله لا اعرف فكانت الفهماء ممن حق بلغت
 بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
 ومن كانت منهم عن ذلك يقضي عليه بالجن
 والنقص وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت
 الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث
 كذا او صوابه كذا الى اهل حاديه وكذا البقية
 على الولا فرد بها اي الماية الى اصولها وجود
 الاسناد اولم يخف عليه موضع مما قلوه وبنوه
 فاقولم الناس بالحفظ واذ عنوا له بالفضل
 واعزب من حفظ لها وتيقظ لخير صوابها
 من خطأها حفظه لتواليها كما القيت عليه
 من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند
 كله ايضا لا غراب اذ لا يتخبر في رآو واحد
 كما انه يقصد بقلب رآو واحد ايضا لا يتخبر
 وهو محرم لا يقصد الاختيار فقال الناظر
 في جوارحه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث
 لا يستقر حديثا قال شيخنا بشرط الجوارح
 ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم
 السهو قلب ما لم يقصد الرواية قلبه
 بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا
 اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
 فقد حدثني اي الحديث في مجلس ثابت
 ابن اسلم الثاني بضم اوله نسبة الى ثابته

محلته بالبرقة بجاء اغني يدراج الهمة ابن ابي عمات
 بصرفه للوزن الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
 بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قلنا اي الحديث عن ثابت انما الفهم جربا
 ابن حاتم فرواه عن ثابت عن انس بن مالك
 حماد بن عمار بن زبيد الضريس وقال قريش ابو
 النظر فيما قاله واما المقلوب مثنا وهو قليل
 فهو ان يعطى احد الشياطين ما اشترى ليزاحك حديث
 حتى لا تفهم شماله ما تنفق بعينه فانما المقلوب
 بلطف حتى لا تعلم بعينه ما تنفق شماله نبيها
 ثلاثة تفرغ ما مر مما حكم بضعفه وغيره احد ما سقمه قوله
 وان تجد مثنا اي حديثا ضعيف السند فقل
 هو ضعيف اي بهذا السند فقط فاقصد ذلك
 فان مرحت فهو اولي ولا تضعف مطلقا
 بناء على ضعف ذلك الطريق اي السند اذ
 لعله جاء بسند اخر مجوده يثبت عملة اوها
 بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جوارحه على
 حكم امام من ائمة الحديث يصف بيان وجه
 منه انه اي المتن بانته شاذ او متكررا وان
 لا يستأدله يثبت بمثل او يحو ذلك فاقصد
 اطالته اي ذلك الامام الضعيف قال شيخنا
 ابن الصلاح فيما بعده حققه وسبب في بيان
 في قوله الناظر فان يقل قل يثبت من جرحه الى
 اخره وما ذكره عن ابن الصلاح من منه اطلاق
 الضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله

فانما سقمه قوله

وذكره

من تغذ واستقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في محله فإدراكه على قلن الحافظ المتأهل أن ذلك السند ضعيف ولم يجد جملة بعد التفتيش سماع له تفتيف الحديث لأن الأصل عدم سند آخر وثانيهما أن فرد لقلل متن وإياه أي ضعيف لم يبلغ الوضع أو لما يشك فيه من أهمل الحديث فهو صحيح أو ضعيف لا بد لكراستادهما أي إمامي والمشتكوك فيه بل نورد أضافتهما أي النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غير بحيث يشمل المعلق فاق بغير أي بصيغته التي اكتفي بها عن الترخيص بالتضعيف كبر و... وبذكر وروى وذكر وروى بعضهم ولا تجزم بتقله خوفا من الوعيد وأجزم بنقله إيت بصيغة الجزم في نفسك بلا سند ما صح كقولنا علم ذلك ولا نورد بصيغة التخييل وإن فعله بعض الفقهاء والثالث وهو قسمه بالإسناد بهما ليس أو أي جواز التأمل في غير موضوع من الحديث حيث ما و... أي روجه بأسناده من غير تبيين لضعفه إن كان في التزيين والتزهيب من المواعظ والقصاص وقضايا الأعمال ونحوها ورأى بيان عدم التأمل فيه وإن ذكره أسناده إن كان في إباحة الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقاب كصفاته

الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التأمل فيه منقول عن ابن مهدي جليل الرحمن وغير واحد من الأئمة كاحمد ابن حنبل وابن معين وابن النجاشي معترفين بضعفه من قبله واثبتوه ومن تردد وما يتبع ذلك إجماع جمهور الأئمة إلا من أبا الجزء والفقهاء والأصول في قولنا قل إلى المخرج به بات أي بشرط أن يكون ضابطا مع عدم أي بات يكون في الضبط يقطر بضم القاف وكسر هاء ذلك بات لم يكن مغفلا لا يميز الضوابط من الخطأ وأن يكون فيه حفظ ما سمع بات يثبت في حين حفظ بحيث يتمكن من استحضار ما يثبت شأنه حدث حفظ أي من حفظه وتجييز كتابه أي يصوره بنفسه أو يثبته عن طريق التغيير إليه أن كان متروكا مروي وعلم ما في اللفظ من حاله بحيث يأمن من تغيير ما يرويه أن يروى الجنب أو المعنى لا يلفظ على ما يأتي بيانه في محله وبات يكون في الحد وهو ملكة تحمل على ملازمة التفتيش والمروءة متصفقات بات يكون مسلما ذرا قبل قد بلغ الحلم باسكان الكلام مخففة من ضمها أي الانزال في النوم والمكاد البوع به أو غيره سليم الفعل من فيه بات لا يثبت كبره ولا يصح عليه صغرة أو بالبر

معروفه من قول روايته

اي ومنه خرم مرفوع وهي التخلف بخلف اشارة
 في من كان له ومكانه قال لا كل في سبوق والخشي مكتوب
 الناس واكثر حكايات معصكة وليس فقيه
 قضا او قلنسوة حيث لا يعتاد يسقطها فلا
 تقبل رواية من فقد شيئا مما ذكر حتي
 المرافق علي الاصح عند من يقبل روايته
 وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية
 والاندكوسة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق
 والمرأة والواحد وهو المشهور بين ما ثبت
 به العدالة فقال ومن ترك ادبي
 عدله في روايته عمر لا تفتل فهو عدل فتقبل
 روايته اتفاقا ومن تأكيد وتكلمه وفي
 الاتفاق وهم اي جمهور ائمة الاثر فيها بقول
 العدل الواحد ولو عيبه او امرأة جرحا وتعد
 اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان نقلا
 عن غيره فهو خير من جملة الاخبار واجتهادا
 من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الخالفين لا يشترط
 العدد بخلاف الراوي فالصحيح عدم الكفا
 فيه بقول الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت
 المسلمين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتف بواحد
 فيما يكتف به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح
 كما تفرق مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان
 الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
 التي يتراعى فيها بخلاف الرواية فانها في عام
 للناس غالبا لا تراعى فيه وبات بينهم في

المعاملات عداوة يمثلهم علي شهادة الزور
 بخلاف الرواية وصحوا بها ثبت به العدالة
 ايضا استغنا ذبي الشمرخ بها بين ارسال العلم
 عن تركية صريحة كما لك نجم السن كما وصف به
 الامام الشافعي وكسجة واحمد وابن معين فهو كذا
 وامثالهم لا يسأل عن عدا التزم وقد سئل
 الاحام احمد عن اسحاق بن راهويه فقال
 مثل اسحاق يسأل عنه اسحاق عندنا امام
 من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن اي
 عبيد فقال مثلي يسأل عن اي عبيد ابو
 عبيد يسأل عن التماس ولا بن عبيد التماس
 قول وهو كل من عني بضم او لم اي اهتم
 بحمل العلم مراد الناظم ولم يوهن اي يصف
 فانه عدل بقول المصطفي صلي الله عليه وسلم
 يحرم هذا العلم من كل خليف عدو ولا ينفون
 عنه تحريف الخالفين اي تغيير الحق وتزوير الحد
 وانتحال المبطلين اي ادعاهم ولا نفسهم بالغير
 وتلويل الجاهلين لكن خولفا بالاف الاطلاق
 اي بن عبيد البرية اختياره بانه انشاع غير
 مرصني وفي احتياطه بالحد يث بانه ضعيف
 مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاختلاف
 به انما يصح لو كان خيرا ولا يصح كونه جريا لوجود
 من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امر
 او معناه انه امر الثقات بحمل العلم لا ت
 العلم انما يقبل عنهم وثباته في بعض

طريقة العمل بلام الامر ولو سلم انه جزم لم يجز به
 او لا يحضر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم
 فانه انما هو اخبار بان العبد لم يجز له لان
 غيرهم لا يحمل هذه او قد اعتمد جماعة منهم
 ابن سبيد الناصر ما اختاره بن عبد البر وقال
 الوهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه
 غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين
 الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف
 بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن اخباره
 فما وجدوا فيها تليقا فلا اتفق لهم بان احدا علم
 وثقة فربما الذي عناه الحافظ وانه يكون
 مقبول الحديث الي ان يلوح فيه جرح قال
 ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما علمنا
 فيه علي جرح ولا يوثق فيجمعهم لا نهما
 احتج بهم بن الناطم ما يعرف به الضبط فقال
 ومن يوافق دائما او غالبا في المحني او في
 اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المحني فلا يثبت
 فضايل محض بحدسه او يوافق نادرا في محني
 ليس بضابط فلا يجب تحديده ثم بين انه هل
 يجب ذكر سبب الجرح والتعديك فقال
 وطرحوا اليهم جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال
 فتقول تعدل بلا ذكر لا سبب له مخافة
 ان يثقل وينتفى ذكرها لانه كثيرة فميتي كلف
 المعدل ذكرها احتياط ان يقول يفعل كذا
 وكذا عاذا ما يتركه ففعله ولا يفعل

كذا وكذا عاذا ما يتركه ففعله ولا يفعل
 فتقول جرح ايهما ذكر سببه من الجرح لعدم
 مخالفة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد
 ولا يخاف بين الناس في اخباره وبيد
 لعدم قبوله مبهما انه سبب لنفسه الجرح
 مبهمات سببه من الجرح فميدكر ما لم يقدح
 بشيء علي ما يعتقد انه يقدر كما ذبح شعيرة
 بن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تترك
 حديث فلا تـ قالـ سائتم بركض علي
 برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه
 بقوله فما ذا يلزم من تركته ما لم يكن يوضع
 اـ علي وجهه لا يليف ولا ضرر وقد تدعو اليه
 وكما روي شعيرة انه ايت المنهال بن عمرو
 فسمع صوتا من دأره فتركه قال ابن
 ابي حاتم انه سمع قراءة بالنظير وكذا
 قال ابوه حاتم انه سمع قراءة بالخاق فكره
 السماع منه وقال الوجب بن جرح عن شعيرة
 اتيت منزل المنهال فسمعت صوت الطيور
 فرجعت ولم اسال قال وهب فقلت
 له هل سالت عبي كانه لا يعلم فهذا لا يقدح
 في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب
 كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان
 يتجاوز الى حد يجرم ولم يصح ذلك عنه
 انتهى وقد وثق جماعة منهم بن معين
 والنسائي واحجج به البخاري ابو علف

له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره
 من المسئلة من الدنيا لم يترك شعبة الرواية
 عنه وذلك أما لأنه سمعه منه قبل ذلك أو
 لأن اللاحق منه عنده قيات بما ذكرنا البيان
 مزيل لهذا المحدث ومبين لكونه قاذبا
 وغير قاذح أو غير قاذح وأن ذلك لا يوجب
 الجرح هذا القول المقتضد هو الذي عليه
 الأئمة بحفاظ الآثار ونقاده كما افاده أيضا
 قولهم وصحوا الشيخ الصحيح البخاري
 ومسلم مع الاستكان أهل النظر كما سافح
 وقال بن الصلاح أنه ظاهر مصر في الفقه وأهلوه
 وقال الخطيب أنه الصواب عندنا والقول
 الثاني عكسه فيلزم ذكر سبب التعديل
 دون الجرح لأن أسباب العداية يكمل النقطة
 فيها فينبغي المعدل على الظاهر لقول أحمد
 ابن يونس لمن قال له عبد الله العمري
 ضعيف إنما يضعفه راقضي ببعضه لا بآية
 لو لم يثبت له بآية ويخصا به وهيبته لعرفت
 أنه ثقة فأخرج علي ثقة بما ليس بحجة
 لأن حق الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
 والثالث أنه لا بد من ذكر سببهما معا
 للمعتبين المتقدمين فكما يخرج الجرح بما لا
 يقدر كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
 العداية كما مر في الرابع عكسه إذا كانت
 الجرح أو التعديل من عالم بغيره كما سبب

مع انتفاء كونه قولاً مستقلاً بما فيه فأن يقدر على
 القول بأية الجرح لا يقبل إلا مقسراً فيما يقدر
 عن أئمة الحديث في الكتب المعول عليها في
 الرواية بما نسب سبب جرح من جرح
 بل اقتصر وأنها على علي مجرد قولهم فلا ت
 ضعيف أو ليس بشي أو نحوه وكذا قل
 ببيانهم ضعف الحديث إذا قالوا في كتبهم لما في
 أي حديث أنه لم يصح بل اقتصر وأنها على علي
 أيضا علي مجرد قولهم هذا حديث ضعيف
 أو غير ثابت أو نحوه وأما ما من السبب
 في الأمر من فاشترط بيانها يقتضي إلى قوليل
 ذلك وسد باب الجرح في الأغلب
 بن الصلاح قد أجاب عن ذلك بآية
 لو فف أي بآية لم نعتقه في آية من
 الجرح لكننا نعتقه في إذا توقف عن الاحتجاج
 بالراوي وبالحديث إذا وفي نسخة إذا
 أشاء أي لأجل الرتبة القوية الحاصلة بذلك
 ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى
 يبين بضم الباء من آيات أي يظهر
 بحجة عن حال ذلك الراوي والحديث
 فتوالة والتقدم بعد التبرجيت لم يوثق ما في
 عليه فيه من الجرح والضعيف المحدث من
 أي كالتدري من الرواة أو لعل أي أصحاب
 القاصح البخاري ومسلم وغيرهما من
 فيه مع أنه ممن نفسه من غيرهم جرح منهم

وقال فاذنم ذلك فانه مخلص حين فزع الاربعة
احتجوا عليه في ذلك فاجابهم فقالوا له اي فكلهم
عيسى بن مريم عليه السلام في صحيح البخاري علي وجه الاحتجاج
به فعلا في الدنيا مع ما فيه من الكلام ليشين انه ثقة مع ابن مزيه و
عمر و ابا حليم لكن متابعه لا احقلا ولا حقا ولا يرفع
عظما علي عكرمة وبالحج عطفاً علي بن مزيه
مضافاً فيهما اليه ترجمة عجلها اسماً مراداً بها
الرازي الذي خرج البخاري اطلقت عليه
بما زان المصداق الواقع عليه والمعنى وغيره
كما سئل عجل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وكذا الاحتجاج من قال ضعفاً من غير
سويد هو بن سعيد انه مطلق جرح ما اليه
مسلم كالبخاري لان سويد اصده وقبحه نفسه
كما قال جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من
فراجه فيه ذكره لما احتج به بما تلقى الشيخ وهذا
وان كان قادحاً فاما يتقدح فيما حدث به
بعد التقي لا فيما قبله ولعل مسلماً اذا خرج
عنه ما عرف انه حدث به قبل عمله او ما صح
عنده بنزول طلبه للعلو لا ما تفرد به قال
ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف
استقرت الروايات عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنت اين ينفخه حفص وذلك ان مسلماً
لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصاً
الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن

وهب

وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال
امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان
تلميذه ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
بن الخطيب الرازي الحنف ان يحكم بما اطلقت عام
باسكان المير من يحكم والعالم باسكانها اعي
باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها
واختاره القاضي ابوبكر الباقلافي ونقله
عن الجمهور ولما كانت من هذا المذهب اختاره بن
الصلاح من كون الجرح اليهم لا يقبل وهو غير
القول الرابع قال جماعة منهم الشيخ
السبكي ليس هذا قولاً مستقلاً بل يخرج
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالماً باسكانها
لا يقبل ان منه لا باطلا ولا بتقيد لا
الحكم علي الشيء فزع نظوره في النزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم
ان تقيد غير العالم لهذا اي تقيد لهما لا يقبل
واختار شيخنا انه ان لم يخل الجرح عن
تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسراً وادخله
عن ذلك قبل فيه لهما اذا صدر من عارف
لانه اذا احتل عن ذلك فهو جرح الجرح والاعمال
قول الخبير اولي من اهلها قال ومالك ابن
الصلاح في مثل هذا الي التفتيح انتهى ثم بين
حكم تعارض الجرح والتعديل في كونه واحد
فقال وقد موالي جمهوراً في الاثر اخرج
علي التعديل وان كان المعدل اكثر عدد

لا ت مع الخارج زيادة علم لم يطالع عليها المعدل
ولا فمصدق للمعدل فيما اجتره من ظاهر حاله
ويخرج عن امير باطن يخفي على المعدل كغيره ان
لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السلب
الذي ذكره الخارج لكنه ثانيا منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم محاسبية في محله وقال ابن دقيق
العبد في الاول الاقوي طلب الترجيح لان
لا منهما ينفي قول الاخر ولو نجح المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الجرح في معتدل
القلات يوم كذا اذا رايت بعد ذلك اليوم
وهو في غير محال عدم امكان الجرح في طلب
الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر من نصبه
حالا بزيادة الارجح ان ظهر المعدل ان اكثر
عدد افترقوا في التعديل المعنى لان اكثر تقوي
الظن والعمل باقوي الظنيتين واجب كما في
تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا
خطا لان المعدلين وان كان لا يجتوز من
لعدم ما اجتره الجارحون ولو اخر وايه
وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لا يصح لانها
منه اذ على نفي محض ولان تقديم الجرح
انما هو لتضمنه زيادة حقيق على المعدل
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
وقيل انما حينئذ يتعارضان في طلب
الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل

يقدم

يقدم الاحتفظ ثم بين حكم تعديل المبهم والموازية
عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومهم
التعديل اي تعديل المبهم ليس بكتفي ابو بكر
بهم الخطيب وابو نصر من الصباغ والفقير ابو بكر
الصيرفي وغيرهم اذ لا تكلم من كونه عدلا عند
ان يكون عند غيره كذلك فلهذا اذا ساء يكون
من جرحه غيره بجرح قاذر بل اضربه عن شتمه
سريته توقع تردد اية القلب وقيل يلغى تعديله
كما لو عينه لان ما مونت في الحالين وهو ما ش
عليه قول من يجرح بالمرسل واوجب بالقول
نحو ان يقال بالاف الاطلافي ايضا خدي
الثقة بل لو قال اجمع اشياخي ثقا واولم بالاف الاطلافي
في اسمهم ثم روي عن من لم يسمه لا يقبل ايضا
ثم ان قد ابرهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلى منه
لا كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل
لا بخلافه فيما قبله اما اذا قال بكل من اروي
كلم عنه واسميه فهو عدل رخصي كان تعد بلا
منه لكل من روي عنه وسماه سمحا من به الخطيب
وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما
قال وبعض من حقف لم يرد به اي تعديل
المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كما لك
والشافعي في حق من قلده في مذهبه بقوله
حد ثني الثقة فثبت روي ما لك عن الثقة
عن بكر بن عبد الله بن شيخ قال الثقة فثبت
ابن بكر او عن الثقة عن عي وابن شعيب فهو عيب

الله ابن وهب وقيل الزهري وقيل بن لهيعة
 وحيث روي الشافعي عن الثقة عن ابن ابي
 فروج محمد بن ابي فزيك او عن الثقة عن الليث
 ابن سعد فهو يحيى ابن حسان او عن الثقة
 عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن
 الثقة عن الاوزاعي فهو عمر و ابن ابي سلمة
 او عن الثقة عن بن جريج فهو مسلم بن خالد
 او عن الثقة عن صالح مولى التومنه فهو ابراهيم
 ابن ابي يحيى وخبره من قلده غرض فلا يقبل
 في محققاته المجتهد لا يورده الخبر بذلك
 احتجاجا به على غيره بل يورده لا صحابه لبيان
 قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه
 عنه ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر فنباه
 اي فتواه كما هو بخطه اي العالم مجتهدا
 او مقلدا او علمه على وقاف المتن اعي
 الحديث الواثقي ذلك المعنى تصحيحا له
 ولا تعديلا لرواه لا مكان ان يكون ذلك
 منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك
 الحديث او لكونه من يروي العمل بالضعيف
 وتقديمه على القياس وقيل هو تعديلا
 وهو ما روي الاصوليون وقياسه ترجيح
 انه تصحيح ايضا غرضهم وليس تعديلا لمن
 يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي
 عليه اكثر العلماء من المجتهدين وغيرهم رواة
 العدل هو لو على وجه التصريح باسمه لانه

يجوز ان يروي عن عمر عدل ومقابل الصحيح
 قولان احدهما انها تعديل مطلقا لا من
 الظاهر انه لا يروي الا عن العدل اذ لو علم
 فيه جرحا لذكره لانه يكون غاشيا الذي
 ورد الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا
 جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدل
 الثقات رويوا عن ضعفاء والتايع انها تعديل
 له ان علم انه لا يروي الا عن العدل والا فلا
 وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالامدي
 وابن الحاجب اما روافد غير العدل فليست
 تعديلا اتفاقا وخبره بالتصريح باسمه ما لم يصرح
 به فلا يكون تعديلا خبر ما بدلو عدل مبهم
 لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل
 يقبل الراوي المجهول عين وهو من له روي
 اي من لم يرو عنه الا روي فقط وسماه الراوي
 كجبار الطائي وعبد الله بن اعز بالقراب
 فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي
 ورداه اي مجهول العين الاكثر من العلماء
 فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
 على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس
 عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولا في
 النصف ما يقع من الغبول كالصبي والكافر فيكون
 الشك فيه ما يقع من ذلك كما انه فيهما كذلك
 وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان حكيم فاسف
 بنياء فقبلوا اي قبلوا كما قرئ به في السبع

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

فانجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه
 لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان
 كان مشهوراً في العلم كالزهد والنجدة
 قبل والافلا وقيل ان كان احد من ائمة
 المرح والنعديل ولو كانت الراوي عنه قبل
 والافلا وصحح شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واليقين
 في التعديل بواحد قبل والافلا واليقين
 الأوسط الثاني مجهول حال باطن وظاهر
 من العدالة والخرج مع معرفة عينه برواية
 عدلين عنه وحكم الرد فلا يقبل مطلقا
 ايضا الذي ابي عند الجاهر من العلم وقيل
 يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم
 الاول وقيل ان كان الراوي لا يروي
 الا عن عدل قبل والافلا والقسم الثالث
 مجهول للعدالة اي مجهولهاية باطن
 فقط اي لا في ظاهر فقد روي له حجة
 اي احتجاجة الحكم بعض منعه قبوله
 ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بن
 ابي ايوب الرازي فقطع به وغرأه
 النووي لكثير من المحققين وصحح لا
 الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
 ولان رواية الاخبار تكون عند من يتبع
 عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا
 فارتقت الرواية الشهادة فانها تكون

عند

عند الحاكم وهو لا يتعسر عليه ذلك وقال الشيخ
 ابن الصلاح ان العمل يشبه انه علي ذلك القول
 جعلنا في كتب كثيرة من الحديث التي
 بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها رواية
 خرج بعضها من غيرهم لم يخرجها اي بالكتب
 تعدرت في باطن الامر بتفادام العهد بهم فالتف
 بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وروى
 البغوي بشهر بفتح اوله وثالثه من الشرح
 ونبي الموضوع يقال شهرت الامور شهر شهر
 او شهر يعني بفتح دال الفتنم مستور اي به
 وتبعه عليه الرافعي والنووي نرد الناطم فيه
 اي تلقب من توكير المستور تظن في عبارة
 الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان
 ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشبهاتهما
 فانه قال في جواب سوال اورده فلا يجوز
 ان يترك الحكم بشبهاتهما اذا كانا عدلين
 في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا
 قات الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
 ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر
 لخفاه عنا فلا تكلف به بل يترك ان اطلق
 في اول اختلاف الحديث انه لا يجزى بالمجهول
 واما الكفا ومجذورهما عقد النكاح
 مع مرده المستور فانه النكاح انما فيه نخل لا حكم
 ولهذا الورع العقد اليحكم لم يحكم بصحته
 ثم بين حكم رواية المبتدع فقال

والخلاف في الاختلاف واقع بين الأئمة في قبول
رواية مبتدعة ما نقل بعد عنه قبل بريد مطلقا
سواء الراعية وغيره لا ينفك سلف بعد عنه وان
كان متناولا فالنقل بالفاسق غير المتناول كما التحق
الكافر المتناول وهذا يروى عن مالك وغيره
ونقله الامدي عن الأكثرين وجزم به ابن
الحاجب واستنكر ابي وانكره بن الصلاح
فقال انه بعيد مياعد للشايخ عن ائمة الحديث
فان كتبهم طاف بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة كما سبابة فينبغي لا يرد مطلقا
بل اذا استحل النكاح بالرواية او الشهادة
نصرة مذهب له او لاهل مذهب سوا
الراعي الى مذهبهم ام لا بخلاف ما اذا لم
يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب
ينبغي منه فيصدق ونسباً هذا القول للشايخ
اذ يقول ابي لقول اقبل من غير خطيئة
ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الأهواء
الخطيئة من الرافضة لا يحدون الشهادة بالزور
لموافقيهم والأكثر من العلماء ورى
ابي ابن الصلاح لا يعد الا ابي اعدل الا قال
واولاها ردوا عنها فقط قال وهو
مذهب الكثر والأكثر ونقله ابن حبان
اتفاقاً حيث قال الأئمة الى البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند امتناع قاطبة لا علم بمنزلة
فيه اختلاف لكن استغرب شيخنا حكاية

الاتفاق وقد روي ابي ائمة الحديث كما البخاري
ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بلخ باسكان
الدين في العجوة على سبيل الاحتجاج والاستبعاد
بهم لانهم ما دعوا احدا اليه بدعتهم ولا استمالوه
اليها منهم خالد ابن مخلة وعبيد الله بن موسى
القسي وعبيد المبرق بن همام وعمر بن دينار
اما من كفر بعد عنه فكثير علمه فغالب بالمقدوم
وبالحجريات فلا يقبل على خلاف فيه وقال
صاحب المحصول للحق انه ان اعتقد حرمة
الكذب قبلنا روايته ولا فلا وقال شيخنا
الحقيق انه لا يرد كل مكفر بعد عنه لان كل طائفة
تدعي مخالفتها مبتدعة وقد نال كفرة بها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي يرد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة ثم بين الناطق حكم نوبة الكاذب
بلغ قوله في الحديث فقال وللحجدي بالاسكات ما
شيخ البخاري ابي بكر عبيد الله بن الزبير
والامام احمد وغيرهما قول يات موت
الكذب فنجد ابي في الحديث النبوي لم يند
تقبله في شيء وان يقب ويحسن ثوبته فليظ
عليه لما ينشأ عن فعله من المغسلة العظيمة
وهي تقسم ذلك شرعا وخارج بمعتمد الكذب
فيما ذكر الخطي وشعقد الكذب في حديث
الناس فانما تقبله اذا رجعا ولا ماس

ابي بكر الصديق شامخ المرساة مثله اي مثل
ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق
الكذب بكسر الكاف واسكات الذال في لغة
ولم يقبله بالحديث النبوي حيث قال
كان من اسفطننا جرحه من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نجد لقبوله بنويزة تظهر لكن
قال الناظم الظاهر ان التقيد به مراد القسرية
قوله من اهل النقل اي للحديث وشراد
العريضة عليهما ان من ضعفه نقلا اي من جهة
نقله كقولهم وقلنا اتفقا فيقول بعد ان حكم
بضعف اي وان رجح الحديث الثوري ولا تقافي
علي ما اقتضاه كلامه لكن جملة الذهبي علي
مزعوت علي ضعفه وفيه بعد لان الصبر في
قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحديث
جرح لا من جهة المكلفين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ مبالغة في الرجح عن الرواية
له بلا اتفاق وعن الكذب فيه عملا بقوله
صلي الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس
لكذب علي احد ولا امام السمعاني ابو القاسم
يرى في الراوي الجاه بكذب في جرح نبوي
اسقاط ما له من الحديث اي ما قد نقل ما له
من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره السمعاني
بعضه من حيث المعني ما ذكره الصبر في اي

لكون ما ذكره المستقل اما هو لا خيال كذب
وذلك جرحا رتبة حد يثمة الملاحية وفهم بالاولي
ان لا يقبل حد يثمة عيشة السمعاني في المستقل
هذا وقد قال التتوي في شرح مسلم وعنه
وما ذكره هو كذا في الائمة ضعيف مخالفت للتواعد
والخيار القطع بصحة توبته في هذا اي في
الكذب في الحديث وقبول روايات
بعدها وقد اجمعوا علي صحة روايته
من كانت كافرا فاسلم قالوا اجمعوا علي قبول
شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا وما قاله كنت ملت اليهم فظهر
لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مروى ويؤيده
قول ائمتنا ان الزايب اذا قاب فلا يعود
محصنا ولا يجحد قاذفه واما اجمعهم علي
صحة روايته من كافرا فاسلم فلتص القرآن
علي غفران ما سلف منه والعرف بين
الرواية والشهادة ان الرواية الكذب
يترك اغلظ منه في الشهادة في كل لا
متعلقها لا يزم لكل المكلفين وفي كل الاغفار
كما مر مع جرح ان كذبا علي ليس لكذب
علي احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل
لحديث الفرع عنه فقال ومن روي
من الثقات عن شيخ ثقة حد يثا فكذا
من كقولهم كذب علي فقد تقا رضيا
في قولهما كالبينتين اذا تكاذبنا اذ الشيخ

قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل
 عنه ولكن كذب الراوي لا تثبتان أنت
 بقول مشيخه هذا لا يجوز حيث يكون جرحاً له
 فقد كذب به الآخر أيضاً فإنه يقول بل سمعت
 منه وليس يقول جرح أحدهما بالآخر من
 الآخر خلاف شهادة الفرع فإن تكذب
 الأصل له جرح له في تلك الشهادة وقررت
 بلفظ باب الشهادة وضيقه واردد
 أنت إذا تعارض ما جحد لا الشيخ لكذب
 واحد منهما لا يعينه لكن لو حدثت به الشيخ
 أو تعينه عليه الأول عنه ولم يكذب به قبل أما إذا لم يفرج
 بشكك فيه فإن جرحه بالرك كقول ما روي هذا
 أو حدثت به أولاً أحدث به فحكمه كذلك كما
 قاله ابن الصلاح تبعاً لغيره وجرحه به الناظر
 في شرحه وكذا شيخنا في شرح النجاة لكنه
 نقل في شرح البخاري عن جمهور المحمدين
 قوله حملاً لما قاله علي النسبيات قرآن يرويه
 بقوله لا أذكر هذا أولاً اعرف ابن حديثه
 برأوى وخوفهما من ما يقتضي يعني بمقتل نسبية
 لا اعرف أنه من حديثي فقد بطل ما روي
 جمهور المحمدين الحام لذلك وهو الراوي
 عنه كما هو عند المحدثين من الفقهاء والمحققين
 ومجتمعات منهم ابن الصلاح لأن الراوي
 منقطع والشيخ ناف ولا تثقة جرحه فلا يزد
 روايته بالأختال لأن الشيخ غير جرحه بالنفي

لا احتمال

لا احتمال نسباً له وعبارة النظم تشمل على الأصل
 والفرع فيقدم الراوي وهو الأصل في المحصول
 كلف يشكك بتقديم الشيخ في جرحيهما وعلي
 ما اخترت في شرح لب الأصول من تقديم الراوي
 في المشككين تقدم بما للمثبت على النافي لا اشكال
 وحكي الاستقاط في المروي أي عدم قبوله
 بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية
 لأن الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فإذا انتفت
 روايته انتفت روايته فرع كشمادة فرعه
 ورديات شهادة الفرع لا تنفع مع القدسية
 على شهادة الأصل بخلاف الرواية ومثل
 لذلك بقوله كقصص حديث الشاهدين
 واليمين المروي بلفظ أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى باليمين مع الشاهد إذا نسب
 هو سهريل ابن أبي صالح الذي أخذ بالشهادتين
 أي روي الحديث عنه أبيه عن أبيه عن أبيه
 فكان سهريل بعد عن سبيعة ابن عبد الرحمن
 عن نفسه يرويه فيقول أخرجه سبيعة وهو
 عندي ثقة انتهى حديثه أياه ولا احتفظ
 قال عبد العزيز المروزي وقد كانت
 أصابت سهريل علة أذهبت بعض عقله
 ونبي بعض حديثه فكان يحدث به عن من
 سمعه منه وقابله الأعلام بالمروي وكونه
 لن يضيوعه من أضعاف الذين كرهوا بينه
 يضيوع وقد جمع جماعة من الأئمة أخبار

عن

من حدث وشي منهم الدار فظني والخطيب قال
ولا جد ان النسيان غير ما موت علي الانساق فيباد
الي بخود ما روي عنه وتكذيب الراوي
له كره من كراهية التحدث عن الاحياء والتأني
بالا سكات قد نرى بن عبد الحكم محمد بن عبد
الله حين روي عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها
خبر انه روي عن الجي طوق التزم بتقدم
انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي
طريق اخر غير طريق الجي ولا فلا كراهة اذ قد
يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع الرواية
ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة
عني التحدث فقال ومن روي الحديث
اجرة او نحوها كجالة لم يقبل روايته او ضعف
ابن ابراهيم المعروف بابن ساهوية وابو حاتم
الارزي والامام احمد بن حنبل وهو اي
الماخوذ علي ذلك يبيح اجرة معلم القرات
ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة ثم جازية
بالاخذ من غير جرم مروة والاخذ ههنا
يجزم اي ينقص من مروة الانساق الاخذ
لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث ردالة
ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه ولا ساه
الظن بفاعله الحافظ ابو نعيم الفضل
ابن دككين شيخ البخاري اخذ عوضا علي
التحدث وتكذيب اخذه عن كعبان شيخ
البخاري ايضا خصا الحاجة فقد قال علي

للمروي

ابن

ابن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلوموني علي الاخذ
وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغبة ومنهم
من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ
من الاعتياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ
خارما للمروءة قلن لم يقره بعد من فقره علم
كسب فاق كانت ذاكسب لكت بهذا اي اني
شغلاني اي لشغله بالتحدث الكسب
لنفسه وعياله اجل ثنت له الاخذ ارفاقا
به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد
اقتني به اي جواز الاخذ الشيخ ابو اسحاق
السرينجي لما ساله ابو الحسين ابن المنصور
كون اصحاب الحديث كانوا يمنعون من
الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند
المحدثين ذواتهم اهل في المثل اي التمثل
للمحدث كالمتمثل حال النوم الواقع منه
او من سبحة ورد ايضا ذواتهم اهل في
حال الاداء اي التحدث كلاما من اصل
اي كالمودي لا من اصل صحيح والحالة
انه او القاري او بعض السامعين غير
حافظ علي ما ياتي في باب او اي ورد
ايضا رواية من قبل الشافعي في الحديث
بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان
يعلم انه من حديثه ولو مرة لموسي ابن
دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال
له حدثتك عايشة بنت طلحة عن عايشة

بكذا وكذا فقال حد ثقتي عنهما به وقال له حدتك
 الفظم بن محمد عن عائشة عئله فقال حدتي
 عنهما بمثل ذلك لدلالة علي مخالفتي وعدم
 ثبوت أو من قد وصفا من الأئمة برواية
 المفكرات أو الشواذ كثر في أي حال كونها
 ذات كثرة ولم يميزها أو عرفا بكثر السهو
 أو الغلط في روايته والحالة أنه ما حدث
 من أصل صحيح بل من حفظه أو من أصل
 صحيح فهو أعيب المُنصف بشي من ذلك
 رد أي مردود عندهم لأن الأصل في
 بذلك يخرم الثقة بالرواية وحيطه وبذلك
 تأكيد وإبصار لما قبله إمام من لم تكن مقابله
 وشواذه أو ميزها أو حدث مع انصافه
 بكثرة السهو أو الغلط من أصل صحيح فلا
 يرد ثم إن يسي بضم أو له وتشد يدا منه
 واستكان نونه مدعمة في إلام له أي للراوي
 الذي سمي أو غلط ولو مرة غلطه أو سهوه
 فأخرج عنه بل أصر سقط عندهم أي
 المحدثين حديثه جمع أي أحاديثه جميعها
 وهذا شامل لقوله وكذا عبيد الله بن الزبير
 الحميري مع أحمد ابن حنبل وعبد الله
 ابن المبارك المروزي رواه إسقاط حديثه
 بذلك في العمل احتجاجة ورواية جتي ينكروا
 الكفاية عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر أي
 لأنه ربما لم يقتقد صدق ما قيل له قال

نعم

نعم إذا كان عدم رجوعه عناداً منه لاجته له فيه
 ولا طعن فقل ما يتكوى أي القول بسقوط
 حديثه وعدم الكفاية عنه وقد قال ابن
 مهدي لشعبه من السدي تترك الرواية
 عنه قال إذا غاديت في غلط مجمع عليه ولم تنهم
 نفسه عند اجتماعهم علي خلافة أو رجل يترجم
 بالكذب وذكر نحوه ابن حبان وأبو
 أي المحدث ثوبت وغيرهم في مهله الدهور
 المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الأئمة
 السابقة أي شروط من تقبل روايته لعرضها
 أو تقدير الوفا بها بل يكتب في اشتراط عدالة
 بالعقل المسلم البالغ غير الفاعل للعسيف
 ولما يخرم المروءة فلا هل يأت يكون مستور
 الحال ويكتب في اشتراط الضبط أي ضبط
 يأت يكتب ما روي يحفظ نفسه مؤتمن
 سواء الشيخ أو الفاضل أو بعض السامعين
 وسواء كتب سماعه علي الأصل أم في بيت بيده
 إذا كان الكاتب ثقة من أهل الخبرة بهذا
 الشا من حيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا
 الراوي عليه بل علي الثقة المقيده لذلك
 وإن يروي أي ويأت يروي من أصل
 بدرج الهمة وأقفاً أصل متين فما ذكر
 سبقاً للجميع ذكر الحافظ البيهقي فانه لما ذكر
 نوح من نوح في السماع من محدث زمانه
 الذين لا يحفظون حديثهم ولا يجسثون قرائته

في كثيرهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكونت
 القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين
 الاحاديث في الجوامع التي يجمعها ائمة الحديث
 قال من جاء اليوم بحديث لا يوجد عند
 جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
 عندهم فالتدوين به لا ينفرد به روايته والحجة
 قائمة بحديثه بروايته عنه فليقلد السماع
 منه والتقليد عنه ثلاث السبل السند اي الي
 ان يبيح الحديث مسلسلة بحد ثنا واجز بالنسبة
 هذه اكمل من التي خفت بها هذه الامة ثم قال
 لينبأ صلي الله عليه وسلم وسيف البيهقي الي
 مخوفه شيخه الحاكم وحقه عن السلفي وقال
 الذهبي العدة في زماننا ليس علي الروايات
 بل علي المحدثين والمعتدين الذين عرفت
 عدلتهم وصدقتهم في ضبط اسما السامعين
 والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التقدير
 والتخرج والتفاوت في الحفظ ولا تقام
 ليتوصل بذلك الي التصحيح والتحسين
 والتضعيف ستد باجتماع تلك الشروط
 ولما كان الغرض اخرا لا يقتضيه علي مجرد
 وجود سلسلة السند التي يجمعها ذكره
 من ثقب الفاظ التعديل
 وهي اربعة بل خمسة وستة والجرح والتعديل
 المتضمنات اجالا الي اعلا وادنى ووسط قد
 هذا به اي بقي كلا منهما اي بقي اللفظ الصادر

من

الاصح
 في
 الحديث
 من
 الثابت
 بالاسكان
 والفتح الثالث

من المحدثين فيهما الامام ابو محمد الرحمت
 ابن ابي حاتم يجهلونه بين لوزن اوية مع درج
 همة اذ رتبته في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
 قال اجاد واحد والشيخ ابن الصلاح ثم زاد
 عليه فيهما اللفاظ من كلام غيره من الائمة وزاد
 انا عليه ما في كلام ائمة اهله اي الحديث
 وجدت من اللفاظ في ذلك فامر فرفع مراتب
 التعديل ما اليه كما قال شيخنا بصيغة اقل
 كاو ثقت الناس او ائمة الناس وكذا اليه
 المنتهي في التثنية ثم يليه ما هو الفاظ المرتبة
 الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كرر
 انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اخفقت
 اللفاظ كقصة ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره
 بقوله ولواعدت اعجب اللفظ الواحد
 كقصة ثقة او ثبت ثبت فانت زاد علي مرتبة
 او اكثر كان اعلا منها والثبت بالاسكان الثابت بالاسكان
 وبالفتح الثابت والجهل وما ثبت بالاسكان
 الثابت وبالفتح الثابت والجهل وما ثبت فيه
 المحدث سماعه مع اسما والمشاركين له فيه
 ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي
 حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
 والثالثة عند شيخنا كقصة او ثبت او فلاح
 منقح او حجة او اذا عزوا بدرج همة
 او في الثلاثة الاجرة اي اولسب الائمة اخفقت
 او ضبط احد لم كان يقال فيه حافظ او

الاصح
 في
 الحديث
 من
 الثابت
 بالاسكان
 والفتح الثالث

ضابط منجذ الوصف بكل منهما جركا في التوثيق
 بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه
 لانهما يوجدان بدو وتو ويوجد بدو وتو الثلاثة ونوضح
 فاعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف
 وانه يلي مرتبة التكرار عند الناظم كالذهب لكن
 جعله شيخنا منها ويكي هذه المرتبة عند
 شيخنا وهي قولهم ليس به باس او لا باس
 به او صدق وصل بكسر اللام قال لم يدكر
 ابن الصلاح بذلك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة
 ما مؤنا او خيارا كما يقال هو ما مؤنا او
 خيار الناس و... هذه المرتبة خامسة في
 عين صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا
 للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح
 في ادراجها لما في الرابعة التي هي محله عند
 او مروا عنه او يروى عنه او الي الصدق
 واي فهو قريب منه فحرف الجيم متعلق
 برب المقدر وما سائلة وكذا سمع و...
 اي بدو شيخنا او شيخ فقط اي بدو
 وسط ولم يدكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح
 في هذه المرتبة التي هي عند شيخنا الثالثة
 عن شيخنا وكذا صالح الحديث ومثله عن
 الرابعة وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة
 وعند شيخنا السادسة ومن مرتبة الخامسة
 قولهم يعتبر به اي في الدنيا بعات والسواهل او
 كتب حديثا او فقا به اي الحديث وهو كسر

الراوي من القريب عند البعد اي حد يترقارب
 حديث عنه او جيله او حسنه او مقارب ينفذ الراوي
 من جيل اي حد يترقارب بشا ولا منكرا او جيل
 من جيل كسر وصدق ان شاء الله يدرك الهمزة او ارجو
 وان ينفذ ياتي ان ليس به باس عزاه اي غشبه
 وخالف الذهبي في اصل هذه المرتبة فجعل
 محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدقنا
 ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخنا
 وصوبلجا ومقاربا مع ما به باس وكتبنا
 حديثا وما علمت فيه جرحا اخري وصرح
 ابن الصلاح بات قولهم ما اعلم به باسا دون
 لا باس به والناظم بات ارجوا ان لا باس
 نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم
 من عدم العلم باليتم حصول الرجاء به
 والحكم في اصل هذه المراتب الاحتياط بهم في
 الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقى لان الفاظهم
 فيه لا تشعر بشيطة الضبط بل بضبط حديثهم
 للاعتبار واختيار سهل له اصل من رواه غيره
 نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون
 الرابعة قد لا يكتب للاختيار و في قوله شاء
 الله وباسد عزاه الآلة وهي زيادة ساكن
 اجته يحد وقد مجموع مع ان في الاول القطع ايضا
 وهي حذف ساكن الوند المجموع ونسكين ما قبله
 والآلة جابزة في مجزئ البسيط والكل وكاف
 الناظم ارتكبا في الترجمة تشبيها له بهما للضرورة

يساوي شيئا او نحوها ثم يلي هذه خامسة وهي
 فلان ضعيف وكذا ان جيا يالف الاطلاق في وصف
 الراوي بمكرر الحديث او حديثه منكرا وله
 ما يتكرر او متاكرا ومقتضى به اي الحديث
 او رواه و فلان ضعيفه او لا يحسن به وبعدها
 سادسة وهي فلان فيه مقال او ادب مقال
 لمو ضعيف او تنكر اي منه مرة ونعرق اي
 منه اخرى لكونه يأت مرة بالمتاكر ومرة بالمشا
 والجزء الثاني من مجز البيت دخله الكسف
 وهو حذف الساكن التامح ان لم يسمع حركة
 تنكر وهو لا يدخل بحر الزجذ ولو قال
 تنكره بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف
 دخله الحين والقطع و فلان ليس بذاك
 اي بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس
 بالنوي او ليس بحجة او ليس بجملة او ليس
 بما مونت او ليس بالمرضي و فلان مجهول او
 فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعيف
 ما هو اي هو قريب منه علي ما مر وفيه
 او ظعنوا فيه او مطعون فيه وكذا اي
 حفظ او لبت الحديث او فيه لبت
 او تطموا فيه والحكم في اهل الملثب
 الاربع الاول لا يحسن باحد منهم ولا
 يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من
 بعد قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدا
 الاربع بمحذوثة اعني لا شعا رخصته

بصلاحه المتصف بمضمونها لذلك وما نراه من الفاظ
 الجرح التي اشأنا فيها متر بقول و ردت
 ما في كلام اهل وجد ت وهو يضع ووضاع
 والثلاثة بعدة وهالك وفيه نظر والتسعة
 بعده ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث ورواه
 وضعفه وفيه مقال ومنعف وتنكر وتعرف
 وليس بالمتين وليس بحجة الي اخره ما عدا
 قوله لبت يمي يصح تحمل الحديث او متى يصح تحمل الحديث
 اي ومتي يتكبر وقيل اي الحديث ثوب
 الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحتمل
 الحديث في حال اخره ورواه بعد اسلامه
 لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم علي
 النبي صلى الله عليه وسلم في قدا اساري
 بد رقبته ان يسلم فسمع حينئذ يقر في
 المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقع لي
 في قلبي ثم ادب ذلك بعد اسلامه وحمل
 بعينه وكذا يقتل عندهم ضيق تحملا الحديث
 ثم روي بعد التلوع ما تحمله في حال صباه
 ومنع قوم القبول هنا اي في مسيئة النبي
 لان الصبي مظنة عدم العتبط وقد عليه
 باجماع الامة علي فتولد حديث جماعة من
 صفاء الصحابة تخاوه في صغرهم كالسقطين
 الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم
 فاطمة وعبيد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
 وعبد الله ابن عباس في كذا وكذا

السلم من المحدثين وغيرهم بلصبيات بجالس التحدث
 ثم فقهوا منهم ما كثر ثوابه من ذلك بعد العلم
 أي البلوغ كما وقع للقاضي أبي عمر لها شيء فأنه
 سمع الشيخ لا يبي داود من القويوي قال له
 خمس سنين واعتد الناس بسماعه وخطوه عنه وقال
 يعقوب الدؤوبي حديثنا أبو عاصم قال
 ذهبت يا بني إلى ابن خزيج ومنه أقل من ثلاث
 سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع
 النظر عن كون السامع طالب الحديث بنفسه
 أم غيره وأما طلب الحديث بنفسه وكتابتها
 فهو في الغيرة بكسر النون من السنين عند
 الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد التبريزي
 بضم الزاي أحكي حين هما قبله فهو وقت
 استحباب طلب الحديث وكتابتها لا يجمع العقل
 ونزول أي استحباب طلبه فيها الذي يحكي أهل
 الكوفة فقد كانوا لا يخرجون أولا دهم في طلبه
 إلا عند استكمال عشر من سنة وطلبه في الغيرة
 من السنين في أهل البصرة كالطريقة المالوفة
 لهم حيث قيدوا بها ويجوز دفع العشر بلا تبذير
 وخزاه كما مالوفة وطلبه في تلك النية من السنين
 طريقة مالوفة لا يحفل المسلم والحق عدم تعيينه
 بسن مخصوص بل يكفي كقبيلة بالقرن لمحصل
 الغرض به فالتأنيب ثم ينبغي أن يفيد كتب الحديث
 بالصيغة أي بالناهل له ففي الوقت المشغوب
 لا يشدا للطلب أربعة أقوال ويبيح أن يفيد

السماح

السماع أي سماع النبي للحديث كحديث أبي يحيى عيسى
 يحيى بن يحيى سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الأشخاص
 ولا يتجوز في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح
 قال ويبيح بعد أن صار المخطوط أيقافا سلسلة
 الاسناد أن يكتب بأسماح المصنف في أول زمرات
 يصح فيه سماعه وبه أي في وقت صحة سماعه
 نزاع بين العلماء جملة فيما ذكره أربعة أقوال
 أيضا قال الجاهل من السنن التقيد بها
 قال ابن الصلاح وعليه استفاد أهل الحديث
 المتأخرين فيكتبون من لا بن خمس فأكثر سمع ولهم لم
 يبلغها حضرة راجحة لهم في التقيد بها فثبت
 وهو ابن الربيع وهو يحفل المحنة أي عقله لها وهي
 إرسال المأمن المم والمؤ أي محمود ابن حمزة من
 الأعيان فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي
 صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي من دلو
 وأنا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه منذ اعته
 أو تبر كما وكثير في وقال ابن عبد البر بن محمود
 عقل ذلك وهو ابن أربعة من الأعيان وليس
 فيه أي في تعيين وقت صحة سماعه فثبت
 أو لا يلزم من تعيين محمودان غير غيره بل قد
 ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم أن لا يعقل
 مثل ذلك ومنه أقل من ذلك كما أنه لا يلزم من
 لا يعقل المحنة أن يعقل غيرها مما سمع بل الصواب
 المعتمد في صحة سماعه فثبت الخطأ كحالته كونه
 لا يميز وتزكاة الجوايا وإن كان ابن أقل من أربع

لا يميز
 وتزكاة
 الجوايا

منه

منه له وعقد عقلة فما فتتخ بذلك وكذا
 يحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك
 جنم يحفظه المفسر لشرط ان للورث ولو قال
 حفظ لم يجز لك ذلك واجمعوا اي المحدثون
 اخذوا اي علي صحة الاخذ والتخل بها اي
 بالرواية عرضة ومردوا نقل الخلاق فنهى
 وبه اي بالخلاق ما اعتدوا بل عملوا بخلافه
 وكان ما لك ينكر علي مخالفت ويقول كيف
 لا يجزيك هذا في الحديث وتجزيك في
 القراءة والقرآن اعظم وكنت الخلف بينهم
 فيها اي في القرآن عرضة هل تشاوي
 القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ
 او هي دونه او فوقه فتصلا عن ما لك
 وصحيته ومعظم علما اهل كوفة بمنع العرض
 واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة مع
 البخاري هما اي اتهما في الصفة صيات
 وابن ابي ذيب ابوالخارث محمد بن عبد
 الرحمن ابن المغيرة المديني مع ابي حنيفة
 النعمان بن ثابت قد مرجحوا العرض على السماع
 لان الشيخ لوسعي لم يتهما الطالب وعكسه
 من الزعم اي ترجيح السماع على العرض اصح واشهر وجعل
 اي معظم اهل الشرق وخزائن نحو جند
 اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كانت
 يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
 العرض او يجي منه في حال قرآته وجود واقبه

القرآن على

منه له وعقد عقلة فما فتتخ بذلك وكذا
 يحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك
 جنم يحفظه المفسر لشرط ان للورث ولو قال
 حفظ لم يجز لك ذلك واجمعوا اي المحدثون
 اخذوا اي علي صحة الاخذ والتخل بها اي
 بالرواية عرضة ومردوا نقل الخلاق فنهى
 وبه اي بالخلاق ما اعتدوا بل عملوا بخلافه
 وكان ما لك ينكر علي مخالفت ويقول كيف
 لا يجزيك هذا في الحديث وتجزيك في
 القراءة والقرآن اعظم وكنت الخلف بينهم
 فيها اي في القرآن عرضة هل تشاوي
 القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ
 او هي دونه او فوقه فتصلا عن ما لك
 وصحيته ومعظم علما اهل كوفة بمنع العرض
 واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة مع
 البخاري هما اي اتهما في الصفة صيات
 وابن ابي ذيب ابوالخارث محمد بن عبد
 الرحمن ابن المغيرة المديني مع ابي حنيفة
 النعمان بن ثابت قد مرجحوا العرض على السماع
 لان الشيخ لوسعي لم يتهما الطالب وعكسه
 من الزعم اي ترجيح السماع على العرض اصح واشهر وجعل
 اي معظم اهل الشرق وخزائن نحو جند
 اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كانت
 يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
 العرض او يجي منه في حال قرآته وجود واقبه

منه
 من الزعم
 اي ترجيح
 السماع
 على العرض
 اصح واشهر
 وجعل
 اي معظم
 اهل الشرق
 وخزائن
 نحو جند
 اي مال
 وقد يعرض
 ما يصير
 العرض
 اولى كانت
 يكون
 الطالب
 اعلم او
 اضبط
 او الشيخ
 في حال
 العرض
 او يجي
 منه في
 حال
 قرآته
 وجود
 واقبه

اي راء الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول
 قرأت علي فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او
 قري علي فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان
 اي مع قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية
 التقديس ثم يلي ذلك عبارات السماع متباعدة
 بما ياتي بها ذكرها بقوله على ذلك من ذلك بما
 مضى في اول اي في القسم الاول متباعدة
 بقولك قراءة عليه فقل حد ثنا فلان بقراءة
 عليه وقراءة عليه وثنا سمع او اجزنا فلان
 بقراءة او قراءة عليه او ثنا فلان بقراءة
 او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءة او قراءة
 عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت منسدا
 ثما لغيرك قرأت عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه
 قال الشاذنا فلان قراءة عليه او بقراءة او سمعته
 عليه لا اي الا سمعته فلانا او منه فانهم لم يجوزوه
 في العرض لقراءتها في السماع من لفظ الشيخ
 لكن بعضهم كالسفياني وماكك قد حطوا باللفظ
 الاطلاق ذلك ويمكن جملة علي ما اذا قال
 سمعت علي فلان وحينئذ فالخلاف لفظي
 ومطلق التحديث والاختيار ممن اخذ عرضا
 بان يقول حد ثنا او اجزنا فلان بلا تعيين
 بقراءة او قراءة غيره وهو يسمع منه الامام
 احمد في المقلد اب الجليل والنسائي والتميمي
 باسكان الياء بنية الوقف يحيى ابن يحيى وابن
 المبارك عند الله الحميد تسعيا وقال القاضي

ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام ابو
 بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى
 ابن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
 مالك بن احمد قوالهما ويحده سفيان بن
 عيينة والامام احمد بن احمد قوله ومقطوع
 اهل الكوفة والبخاري مع الامام البخاري
 الي الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم
 الاول واليمن بن جريح عبد الملك وكذا ابو عمرو وعبد
 الرحمن بن عمرو والاوزاعي مع بن وهب
 عبد الله في الامام الشافعي والامام مسلم
 وخيل اي اكثر اهل المشرق قد جوزوا والطلاق
 اخرنا دون حد ثنا للفرق بينهما وللمتميز بين
 النوعين وخص او لهما بالتحديث لقوة شقاع
 بالنطق والمشا منه فليقل الاختيار من التحديث
 وقد غلغله اي القول بالفرق محمد بن الحسن
 التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي
 من غير ما خلا في زيادة ما اي من غير محكاة
 خلاف عنه وهذا اختلاف ما قد منه عنه بل ذاك
 هو المشهور عنه كما صرح به القوي والاكثري
 اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث
 وهو يقيم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من
 جهة الاصطلاح لا هله اي لاهل الاثر وان
 كان لا مشاء بجهة فيه لكن خطأ جماعة من حوز
 عنه عند الايمان بما اشهر اليه بقوله
 وبعض من قال بهذا اي بالفرق وهو

الشيخ

صطلح

الاداء المن سمح انما كذلك و اراد . روايته
 هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي لم ت
 عليه او قري عليه وانا اسمع لاجبها فلا تقبل
 حديثي ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب
 المحصول لو شاء الشيخ براءته او اصبغ
 للاقرباء ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم
 وفيه نظر لانه لا يشارفة بذلك كالمتلفظ في
 الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز
 وان لم يشكها مر عن المعظم عابته انه فوق
 المستحب وهو الاقرار به لغضا فالتمنا في افتراق
 الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من جماعة
 وهو ما ذكره بقوله والخاتم اختار الامر
 الذي قد عرهد اهو عليه اكثر الشيوخ له
 واية عصره في صيغ الاداء وهو انه يقول
 حديثي فلاقت في ما يتجمله عن صيغة يصح
 اللفظ حيث انفراد عن غيره بالسمع والجمع
 انت ضميره اي ما تجملته فقل حديثنا اذا
 تعدد الزجب من تجمل بابت كان معك وقت
 السماع غيره وفي عبارة اللغات واختار
 ايضا فيما تجمله عن شيخك في العرف
 انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع
 او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا
 ذلك من فاعله ونحوه عن ابن قرايب عبيد
 الله راوي يروي عنه ابن مذي وعجرة انت
 قال ما قلت حديثا فهو ما سمعت مع الناس

وما قلنت حديثي فهو ما سمعت وحدي وما قلت
 اخبرنا فهو ما قري علي العالم وانا شاهد وما
 قلنت اخبرني فهو ما قرأت علي العالم قال
 الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب القاري
 يقول اخبرني سواء اسمع معه غيره ام لا وفنيته
 ان التقبيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله
 وليس ما ذكر من التقبيل بالواجب عندهم
 ولكن رضى اي استحب للتمييز بين احوال
 التجمل وتجمله اذا علم صورة حال الاخذ عن
 الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ
 عنه من لفظه اكان وحده فبانه لم يحد شي
 او كان مع بالاسكان سواء فبانه لم يحد شي
 فاختار الواحد اي القول به محتمل لان
 الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه
 عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه
 صيغة غيره او اجتزأ لكونه يقرأه والاصل
 عدم غيره لكن حكي الخطيب عن البرقاني
 انه كان يقول في هذا قرانا قال الناظم
 وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءة
 ساك فيها والاصل عدمها ولا انفراد
 الضمير يقتضي قراءة بنفسه وجمع يمكن
 حمله علي قراءة بعض من حض السماع
 بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا بأس
 ان يقول قرانا قال احمد ابن صالح حين
 سئل عنه وقال الغفيلي قرانا علي ذلك

وقع انما قري عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل
 كلام من اختار اجريه لمن تحقق قراءة نفسه وشكك على
 سماعه مع غيره او لا ثم اذا شكك في القراءة ايضا
 لا يتعين قرانا بل مثله اخرنا كما يفهم بالاولي
 لكن رأي يحيى بن سعيد القطان الجمع بعد ثبوت
 مسئلة تشبه الاول وهي فيما اذا اورد اى وهم
 بمعنى شك الاشياء في لفظ شيخه ما الذي
 قال احد ثنى او حدثنا قال ابن الصلاح
 ومقتضاه الجمع في تلك ايضا لا وهو عند
 يتوجه بات حد ثنى اكمل مرتبة فيقتصر في
 حالة الشك على التاخير لان الاصل عدم
 الزايد وهذا لطيف انتهى والوحيد
 بالنصب باخترنا غير قد اختار صيغة
 حد ثنى في ذال الفرع ليعني بعد ثقله قول
 القطان واحده ما اختاره وعلمه بان
 لا شك في واحد وانما الشك في الزايد فيطر
 الشك ويثبت على اليقين رايعها في التقيد
 بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
 الامام احمد بن حنبل اتبع انت لفظا
 ورد في حديثه اذ ابيك من سمعت
 وحد ثنى او نحوهما لا تعد بفتح العين وحدث
 وحذف الثاء واصيله تنقداي لا تنجاة
 لفظه فقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان
 قال او لهما حدثنا لم وقال لهما اخرنا
 فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذلك

من لا يعرف

الاصل الحد ثنى باخرنا او يعكس او نحوه
 صنفنا من الكتب الشيخ ابن الصلاح لا خيال
 ان قابل ذلك لا يري التنوين بين الصيغتين
 لكن استند رك على الاول حيث لا عرف
 بينا للمفعول يات سووي بينهما فقيه جليل
 ما جري من الخلاف في النقل بالمعني ومع
 بالاسكان ذا اى جريات الخلاف فيري
 ابن الصلاح يات ذا اى الخلاف فيما سوي
 ذا والطلب اى الطالب مما يحمل باللفظ
 من شيخه لا في ما وضعوا اى المصنفون
 في الكتب المصنفة فان ذلك يمنع تحي
 قطعا سواء رويته في التصغيرا
 ام نقلناه منها لفظا او الى تحايريجنا واجرائنا
 كما سياتي في الرواية بالمعني وضعه بن
 دقيق الحيد يات النقل منها لا يثني
 منعه احدا من تعليل المنع بتغيير المصنف
 اى وان كان فيه تغيير عبارة المصنف فامسها
 في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ
 او الطالب وقت النقل وفي سنن الاجابة
 بلغ هاهنا مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
 اى العلماء في صحة السماع من قاصه وقت
 القراءة سمعها كان او سماعا فقال به من
 ذلك مطلقا الاستناد ابو اسحق لا سقري
 بفتح القاء وكسر الباء مع ابي اسحق ابراهيم
 الحري قيل نسبة ابي حريه محلة بفتح

الرواية

وابي احمد ابن علي بن ابراهيم لان الاشتغال
بالنسخة تحل بالسماع ورجا نحوه عن ابي بكر
احمد بن اسحاق الصديقي بكلمة المصنف
نسبة ابي ابيدانه كانت يبيع الصبيح فاستد
قال لا تروا انت ما سمعته علي بن شعك في
حال نسخة او شحك خدثا واخبارا ابي
فلا يقل حد ثنا ولا اجزا بل قل حضرت
كما يقول من ادي ما تخلم وهو صغير
قبل فهم الخطاب وكنت ابراهيم محمد بن
ادريس الرزي وهو الخطابي نسبة
ابي دريد حنظله بالربي وابن المبارك
كلاما ما كتب ابي نسخ او له ما في حال تخله
عند محمد بن الفضل علمه وعند
عمر بن مروق وثانيهما في حال تخله وفيه
منهما يقتضي جوارته وعدم وجوب
ذكر الحضور وكذا جوزه موسي بن
هارون الحال وغيره والشيخ ابن الصلاح بالعلماء
كبره ذهب الي القول بان قبل منه ابي م
ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول
بالمندان بفصلا بالف اطلاق بحيث
منع الشيخ فهم للمقر وفتح السماع
او لا يصحبه ذلك وصار كانه صون عقل
بطلا ابي السماع وصار حصورا وقيد
كان يفعله شيخه ويقتي به ويرد علي القاري بل
كما جرت سدا اتر فطاني نسبة الي دار القطن

بيغداد اذ حضر في حدثة اصلا ابي علي اسماعيل
الصفار فتر يعنى الحاضرين ينسخ فقال له لا يبيع
سماعك وانت تنسخ فقال له الدار فطاني فزهي
للا ملاحا ففهمك ثم استنظر عليه
عدا املا اسماعيل المد كوداي عند ما املاه
سدا واخرانه ثمانية عشر حد ثنا فعند فوجد
كما اجر بعد ان قال للمتكلم عليه التحفظ كما
املي حد ثنا ابي الان فقال لا وسري ابي
وبعد ان عدله سرده علي الولاء استادا
لغيره ومننا فحب الناس منه وذلك ابي التفصيل
المد كوداي الشيخ يجري في السلام من كل
من السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط
القاري في الاسراع او اذا هبتم ابي اخفي
صوته حتي خفي في جميع ذلك البعد ابي يعنى
الكل وكذا ان بعد السماع عن القاري
او عن من لم يغاسد خفيف بحيث يمنع ان
سماع بعضها ويبطل الحق بذلك الصلاة
وقد كان الدار قطع يعلي في حال فلا
القاري عليه ورجية بشير برد ما خطي فيه
القاري ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر
اي يقتضيه الظاهر من كلامهم القاري
او اقل توسعة في الرواية قال الشيخ
ينبغي ان يكون الامور ايل علي ما لا يكون
اذا نهول عنه بخلافه فيم اليه في ابي
يكن للشيخ المصحح ان يجتهد السامعين

رواية مائة واهلهم مع اسماعيل لهم حرا النفس
ان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شي
ما ذكر او نحوه كخلاف في الاعراب وفي الرجال
او حجة ~~لعل~~ حجة او ذلك كانت
يقول اجزت لكم ولابته سماعا واجازة
لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال
ابو عبد الله بن عتاب محمد بن عبد الله بن
عيسى لطالب العلم عن اجازة من
الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقرت
به وفي نسخة تقرت لجوانسهم او غفلة
او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي كانت
الطبعة ان يكتب للاجازة عقب كتابة
السماع ويقال اول من كتبها في الطبقات
الحافظ ابو الظاهر سما عيسى بن عبد
الله المحسن الا نماحي فراه الله جزا في سنة
ذلك لا مهمل الحديث فلفظ حصل به
نوع كبير ولقد انقطعت بسبب ارمال
ذلك ببعض البلاد ورواية بعض الكتب
لكن رايها كان له قوت ولم يوجد
في الطبقة اجازة المسموع للشامعين في
امكن قراءة ذلك القوت عليه بالاجازة
لعدم تحقيقها كما اتفق لابي الحسن علي
ابن الصواف الشافعي في سنة النسيان فلم
ياخذ واعتد سوي مسموع منها علي ابن بكر
بن باق وسيميل الامام احمد بن حنبل

من ابنه صالح حديث قال له ات حرقا ابي
لفظا يسيرا ادغمه ابي الشيخ او القاري فلم يسمع
السماع مع معرفته انه كذا وكذا ابراهيم عنه
فقال ارجوا انه يعني عنه ولا يفتق به لكن
الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منه الحرف
ابي اللفظ اليسير الذي يشر عنه في حال سماعه
من سفيات والاعمش ثم يستقره من بعض
سفيات فلا يسمع ابي فقال لا يسمع الا باهات
اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن
مقرم اقرمه اياها لا عن شيخه وخوه يروي
عن زابله بن قدامة قال خلف بن نعيم
سمعت من سفيات الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استقرم جليبي
فقلت لزايدة فقال لا تحدث منها الا ما
تخفظ بقلبك وتسمع يا ذك قال فالفيتها
وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن نعيم
المخزي يقتضيه الراء المكسورة نسبة الي
المخزم بحلة بغداد وذلك ان ابا الحسن المكي
قال قد قال يا مقتض على النون والالف اذ
فانه حدثت من حديث من قول شيخه سفيان
بن عيينة حتى تجد به عن عمرو بن دينار
فكان يقال له قل حدثنا فيمنع ويقول
الا لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا
من حروف حديث هذه او سفيان استقر
السماع لفظ مستعمل علي الممالي ابي لفظ

والله اعلم
بما كان

اذا المستغني ~~فقط~~ اقتني اي : يتبع لفظ المهمل لسفين
الاسم كثير لا يسمعون فقال السمع انت قال نعم
قال فاستمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء
وهذا هو الذي عليه العمل من بلا كما يرا الذين
كانت يعظم الجمع في محاسنهم اذ من سمع المستغني
دون المهمل جاز لم ان يروي عن المهمل لكن
بشرط ان يسمع المهمل لفظ المستغني كما لعرض
لان المستغني في حكم القاري على المهمل وجب
فلا يقال في الاداء ذلك سمعت فلا تسمع
مرة العرض بل الاحوط بيات الواقع كما
فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبيد
الله بن عماد الموصلي ما كتبت قط من في
المستغني ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء
يقول انما كنت اكتب من في الحديث وعلى
هكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال
الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول
هو الارفق بالناس كما ابا سماعه لجماد
بن زيد الذي من استقرهم في حال املاءه عن
بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال
لا استقرهم الذي يابك حتى انهم مروا على
الاعمال انه قال كما تفقد للتخفي حين
تحدثه والحقيقة منسوخة طرما قد يتبع
عنه البعض ممن يحضرون لا يسمعون فيسأل اي
البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما
قاله ثم كل من يسمع منه او يفيقه به نقل ذلك

عنه

عنه بلا واسطة ولكن كل ذ (اي تخديك منه) بما لم
يسمع الا من رفيقه فسماعه من وقد قال ابو
سرعة بعد ان روي ذلك عن الامام سراج
ابا نعيم لا يجبه ذلك ولا يرضي به لنفسه وقوله
اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي واي
عبد الله بن منده يكتفي من سماع الحديث
شتم فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي طرف
حديث سبلا عنه المحدث عرفة واكتفي بطرفه
عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف
الحديث ليتذكروا الشيوخ فيحدثونهم
لانه لا يتحمل ولا في الاداء سماعه ما ذكره بقوله
انما وان يجد منك من وراء سماعه كما في
من عرفته بصوت منه او بالذبح يا خبا
ذي جربه ممن تنق بعد الله وصبط اذهبا
صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان
كان السماع عرضا صح السماع بخلاف السماع
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رويته
له لا يشترط تحيينه له من الحاضرين ويجوز
من كسر ميمها فيكون جارة وفتحها فتكون
موصولة او تكرة موصوفة وعن متعب
ابن الحجاج انه قال لا نرو عن من يجد
ولم نرو عنه فلعنه شيطان قد تصورية صورة
بقوله حد ثنا واخرنا على صحة السماع
من وراء حجاب اعتمادا على الصوت

لانه لا يتحمل ولا في الاداء سماعه ما ذكره بقوله
انما وان يجد منك من وراء سماعه كما في
من عرفته بصوت منه او بالذبح يا خبا
ذي جربه ممن تنق بعد الله وصبط اذهبا
صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان
كان السماع عرضا صح السماع بخلاف السماع
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رويته
له لا يشترط تحيينه له من الحاضرين ويجوز
من كسر ميمها فيكون جارة وفتحها فتكون
موصولة او تكرة موصوفة وعن متعب
ابن الحجاج انه قال لا نرو عن من يجد
ولم نرو عنه فلعنه شيطان قد تصورية صورة
بقوله حد ثنا واخرنا على صحة السماع
من وراء حجاب اعتمادا على الصوت

حديث ان بلا لا يورث بليل فكلوا واشربوا حتى
 تشبعوا اذ ان ابن ام مكتوم قاموا الشايع علي
 الله عليه وسلم بالاعتماد علي صوته مع غيبته
 شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا علي ذلك
 حديث اي حديث امتنا غايبة وغيرها
 من امهات المؤمنين من وراي حجاب مع نقل
 ذلك عنهم من سمع والاحتجاج به في الصحيح
 في سابعها ما ذكره بقوله ولا يضر سماعه
 من لفظ الشيخ او عرضا ان يسمع الشيخ
 لم يضر منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه
 منه كان يقول له لا لعلمه تمنع الرواية لا يورث
 عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ
 له روايته عنه لا نه قد حدث به وهو شيخ
 لا يرجع فيه فلا يورث منه وكذلك لا يضر
 التخصيص من الشيخ للجماعة مثلا بالسماع
 وقد سمع غيره سوا اعلم الشيخ بسماعه
 ام لم يعلم وكذا الوفاي اجهل ولا اجزم لانا
 لا يضره ولا يضر الرجوع بكتابه او نحوها
 بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثتكم به
 ما لم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثتكم به
 او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قلنا
 مع ذلك لم يورث عنه الثالث من اقسام
 الفعل الاجازة وهي ثلثة لفتة للعبور
 واللا باجزة واصطلاحا لاذن في الرواية
 ثم الاجازة تليها ما عرضا فهو اسرع

منها

منها علي المعتمد لانه ابعد عن التصحيح والتحريف
 وقيل عكسه لانه ابعد عن الكذب والورا والحيث
 وقيل هما سواء وقد نوعت لنفسه انواعا
 مع انها متغايرة ايضا كما يأتي اسرها
 لا متاولة معها اي اسرها انواع الاجازة المجردة
 عن المتاولة وهو اول انواعها فغيره اي
 المحدث الكتاب المجازية والشخص المجازية
 كقول اجزت لك وكلم اولادك فنجي البخاري
 او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المتاولة
 فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
 حكى اتفاقهم اي العلماء علي جواز ذل النوع
 وذهب القاضي ابو الوليد شليمان ابن خلف
 المالكي الياجي شينة لياجزة مدينة بالاندلس
 الي في الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا
 عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي
 قال اي الياجي لا خلاف في جواز الرواية
 بالاجازة والخلاف في جواز الرواية
 بها قط اي فقط وورده اي ما قاله الياجي
 بل صرح بطلان الشيخ ابن الصلاح بان
 حقيقة من التقييد اي بان للشافعي ومالك
 قولان فيها اي في الاجازة جواز او منعها
 وقال بالمتن جماعات من المحدثين والفقهاء
 والاصوليين وورده ايضا بما حضم الشافعي
 بقوله ثم بعضنا يابى مذهبه اي الشافعي
 وهو القاضي الحارثي منع الرواية بها اي

منها

قطعه منعها وكذا القاضي ابو الحسین الماوری
صاحب الحاوی به ای بالمتع قد قضا وكذا
غيرهما قالوا ای القاضیات كسبعة بالبصرى
وعدهم والاولی اولی وابن المبارک وغيرهما
ولو جازت ای الاجازة اذن كجملته لبطلت
مرحلة بكسر الراء وضمها ای انتقال طلاب
السنة من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة
عنها وتجاوزا ايضا عن اية تسريح الحافظ عید
ابن محمد لاضربها مع ابی اسحاق ابراهيم
الحزبي ابطالها كذا كة تشبه ابطالها للبخري
بكسر التين تشبه لتجستان علی عرقين وهو
الحافظ ابو نصر عید الله بن سعيد الوائلي
حيث حكاها عن جماعة واقعه وبائع جماعة في
المتع منها حتى قال امام الحرمين ذهب ذاهب
الي انه لا يتعلق بالاجازة حكم ولا يسوغ التقويل
عليها عملا ورواية لكن علی جوازها استمر
علمهم ای المحدثين وصارت بعد الخلف اجماعا
او كالأجماع قال الامام احمد وعنه لو بطلت
لضاع العلم قال السيلفي ومن منافعيها انه
ليس كل طالب بقدر علی رحلة والاكثرون
من العلماء طرأ بضم الطاء ای جميعا قالوا به
اي بالجواز وما مر عن الشافعي وما لك
جملة الخطيب علی الكراهة لما صح عنهما انهما
اجازاهما ونحو ان المعتمد جواز الرواية بها
كذا المعتمد وجوب العمل بالمروية بها

لانه اجز متعللا رواية كالمسموع وقيل وهو قول
اهل بعض الظاهر ومن ينههم لا يجب العمل بالحكم
المحدث المرسى ورواه الخطيب وغيره بان
كيف يكون من يعرف عیده واما نته وعده الله
لمن لا يعرف والثانية تحذف الياء من انواع
الاجازة المجردة عن المناولة اذ يعين
المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله
اجز مت لك جميع مسموعة او مرابسة
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جميعهم
اي العلماء ورواية وعمله المروية به
بشرط الاية في شرط الاجازة ولكن الخلف
في كل من يقول ذلك والعمل به اقوى فيه
اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضي
من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به
وعلي قبوله يجب كما قال الخطيب علي
المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة
العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك
حدث به الثالث من انواع الاجازة
التعظيم في المجاز له سوا عين المجاز به ام
اطلق كقولهم اخبرت للمسلمين او لمن ادرك
زمانه الكتاب الفلاني او مرويا في وفد
مال الجوار الخوان اي جوار هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة
وبعد ها قبل وفاة المجيز قبله بوصف خاص
كاهل الاقليم الفلاني او من ملك لشجرة

من نصيب هذا ولم يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ
 الخطيب والحافظ ابن مندرة ثم الحافظ ابو العلا
 الحسن بن احمد العطاس الهمداني مال الج
 بوازره ايضا وقوله بعد اي بعد ان متلة
 تأكيد وجاز التعليل في المجازيل بضميمه السابقين
 كالموجود وفتها خاصة عند القاضي ابن الطبيب
 فاحضر الطبري لخر بلعوني والشيخ ابن الصلاح
 لا يبال لذلك مال حيث قال لم ترو ولم تسمع
 عن احد من يقتدي به انة استعمال هذه الاجازة
 ولا عن الشرح المسنخرة الذين سوغوها
 والاجازة في اصلها ضعيفة وقد دأب هذا
 التوسع صنعها كثيرا لا ينبغي احتمال به فاحذر
 استعمالها رواية وعملها كمن اجازها جماعات
 من الامية المقتدي بهم من تقدم ابن الصلاح
 ومن تأخر عنه ورجح ابن الحاجب والتوحي
 وغيرهما هذا وقد قال الناطم مع انة ممن روي
 بها وفي النفس منها شيء ولانا التوقف عن
 التوايه وقال في تكتيه والاحتمال ترك
 الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتماد بها
 عن منقضي شيوخهم وتبعهم فيه وما يعرج وصف
 حصر كالعالم بالقصر الموجود من يومئذ اي يوم
 الاجازة بالتخري لغز دمياط او اسكندرية
 او غيرها فانه اي استعماله الاجازة في
 هذه الصورة الجواز اقرب منه في
 لاهض معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث

اجازوه رواية كما به علوم الحديث عنه لمن ملك
 منه نسخة قلست وسبقه الي ذلك القاضي عياض
 فانه قال لست احسب اي اظني جواز ذراحي
 ما حصر بوصف نحو قوله المحدث اجزت لمن هو لان
 من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبيل
 هذا الاختلاف بليتهم اي العلماء ممن يري اجازة
 اي جواز الاجازة الخاصة ولا وابت متعه
 لاحد لكونه متحصلا موصوفا لقوله واجزت
 لا ولا دقلان او اخوة قلان والرابع من
 انواع الاجازة الجهل لمن اجزله او ما اجز
 لها والجهل بهما المفهوم بالاولي الصادق كلامه
 يجعل القضية فيه ما نعت خلو بل في مثاله لا ينبغي
 اشارة اليه فاحذر كاجزت بعض الناس في
 الثانية كاجزت قلانا بعض مسموعة والثالث
 كاجزت انة قلنا يفتح اوله وثالثه اي جماعة
 من الناس بعض سماعة وكذا ان سمع
 اي المجهل كتابا او باللاتي شخصه وقد يفتني
 به اي بالكتاب او الشخص سواء كاجزت
 كك اهروبي عني كتاب السن وفي مروياته
 عدة كتب يعرف كل منها بالسن او اجزت محمد
 بن خالد دمشقي وتم جماعة يشاركونه في اسمه
 ونسبه المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده
 اي المجهل من ذلك يقرينة فهو اي استعمال هذه
 الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا انضح
 مراده بقرينة كان قبل له اجزت لي كتاب السن

لا يدايود فيقول اجزت لك رواية السنن
او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد
الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي فانه يصح لان الخواب ينزل
على المبول عند اما الجماعة المسموعة المعهودة
في استدعاء او غيره مع البيان لهم لا يشتبه بهم
شهرتهم بحيث يزول الالتباس ولا يصح فيه
بطلان من المجتزأة في صحة الاجازة كما لا
يشترط معرفة السمع عين السامع منه ويصح
الضخمة ان يجهل ايجامهم بالاجازة من غير عدد
ويصح لهم واحد او احد اجماعهم في سماع من
سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع
الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم
يفرد ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع
قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم
لان الصورة الاخيرة في جهالة فيها كما سبنا في
تعليل الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها
الذي اجازته الشيخ يعني بمشبهة المجاز
له المبهمة كقولهم من شاء ان اجزله فقد
اجزت له او اجزت لمن شاء او بمن يشاؤها
غيره اي غير المجاز له حال كونه معيناً كقولهم
من شاء فلان ان اجزله فقد اجزته او اجزت
لمن يشاء ولا فلان او اجزت لمن شئت اجازته
والصورة الاولى كتر جهلا من الثانية لانها
معلقة بمشبهة من لا يحضر والثانية بمشبهة

معين

معين مع اشترأ كماله في جهالة المجاز له وخرجه بالمعنى
المبهمة في الثانية كقولهم اجزت لمن شاء
بعض الناس ان اجزله فهي باطللة قطعاً لوجود
الجهالة فيها من جهتين واخبار ارضا بن الصوري
السابقين معاً ابو يعلى محمد بن الحسين
بن الفضل الامام الحنبلي مع الامام ابو القائل
محمد بن عيسى بن عبد الله بن عمر بن قتيبة اوله
وق لا يعنى وقال من احببهم لهم كما اشاء اليه
في شرحه لانه يجل الجمل فيهما في ثابته الحال
اذ اي حين يشاؤها اي المعلق بمشبهة
الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها
فيها وقد افني بذلك اي به القاضى ابو الطيب
ظاهر ابن عيسى بن الله الطبري لما سأله الخطيب
عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقولهم
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد
يعمل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلست
كنت قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي
خديجة اجاز ما هو كالثانية المبهمة في
المجاز له فقط قال قد اجزت لاني زكريا يحيى
ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي
الذي سمع مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ
و محمد بن عبد الله بن علي كما سمعاه مني واذنت
له في ذلك ولم احب من اصحابه فان احب
ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا انا اجزت
له ذلك بكتانية هذا ولما فرغ من تعليل الاجازة

بمشيتها الغند في تعليقها بمشيتها الرواية فقال وان بلغ علي
 نقل الشيخ من شاذان يروي عني اجزيت
 له ان يروي عني في اجازته وعبارة ابن الصلاح
 يروا في الجواز اي مما قبله عند مجزئه من
 حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
 بها الي مشية المجاز له فكان هذه مع كونه
 بصيغة التعليق نضجاً عما يقتضيه الاطلاق
 وحكاية الحال لا تعليلية الحقيقة وابده
 بتجويذا البيع بقوله بعثك هذا بكذا
 ان ثبت مع القول ورده الناظم بآب المتنازع
 معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وراى منها
 ان يقول اجزيت لك ان تروي عني ان ثبت
 الرواية عني قال ابن الصلاح وعوه بالنصب
 يكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظاً
 بمشية الرواية الحافظ ابو العباس محمد بن
 الحسين الا زدي حاله كونه مجزاً كذا عظم
 فقال اجزيت رواية ذلك لجميع من احب
 ان يروي عني هذا كله في التعليق مع ايهام
 المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزيت لفلان
 ان يرويه او يجب او يشاء الاجازة والرواية
 عني فالظاهر ان يروي الجواز فاعتمده والسائد
 في انواع الاجازة الا ذات اي الاجازة للمعدم
 في بيع بالوقف بلغة ربيعة اي اما تبعاً لموجود
 في قولك اجزيت مرويات لفلان بغير تفويض
 له والبيت داخل الشكل وهو لا يدخل الرجز

مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو
 بعد حياة المجز او اجزيت لك ولئن يولد لك
 او غير تبع بآب خصص المجز المحدث وم ناله
 اي بالاذن ولم يقطع علي موجود كقولك
 اجزيت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني
 او هي انصفت من الاول كالأول اقرب الي
 الجواز وكذا الجواز لا ولا خاصة الحافظ ابو
 بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني بل قوله
 فقال لمن سألته الاجازة اجزيت لك ولا ولا
 ولجبل الحيلة يعني الذين لم يولدوا بعد
 وهو مثلاً اي شبه بالوقف والوصية علي المعدم
 حيث يصحان فيه اذ اعطف علي موجود كوقفنا
 او او صبيته فلا فاعلي اولادي الموجودين
 ومن يجد ثلثه لي من الاولاد كالتقاضي
 ابا الطيب رد كليهما اي القسمين وهو الصحيح
 المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جلية
 بالمجاز تماماً لا يصح الاخبار للمعدم لا تصح
 الاجازة له وفارقت الوقف بآب المقصود
 فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
 والمعدم وكذا ارد هما ابو نصر بن الصبان
 ولكن جاز الاذن للمعدم مطلقاً عن
 التقيد باولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب
 قياً ساعلي صحة الاجازة للموجود مع عدم
 اللقاي بعد الدار ورواي بالجواز مطلقاً قد
 سبق اي الخطيب من بين عمروس مع اي يعلي

من المزاوية وقد راي الحكم علي استوائ
 الوقف اي في صحته اي راي صحته في القسمة
 معظم من يتعالي حليفة يعرفه للوزن وما لك
 معا اي فيلزمهم القول بهما في الاجازة فهما
 وقد قدمت الفرق بينهما والساير من انواع
 الاجازة الاذات اي الاجازة من الشيخ لجر اهل
 وقتها للاخذ عنه وللاذات كافر او قاسف او
 مبتدع او مجنون او حمل او طفل غير مميز
 مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاجز
 اي الاذات للطفل وهو ما اقتصر علي التصريح
 به ابن الصلاح مع انه لم يفرضه بنوع بل ذكره اضر
 في النوع قبله راي اي رايه صحيحا القاضي ابو
 الطيب وقرئ بنبه وبين السماع بان الاجازة
 اوسع فانها تضع للغايب بخلاف السماع وكذا
 راي الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة
 انما هي اباحة المجزوءة للجانس
 والاباحة تضع للعاقل وغيره وقال ابن الصلاح
 وكانهم راي الطفل اهلا لتجمل هذا النوع
 الخاص ليودي به بعد اهليته حرصا علي
 بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامنة
 وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقيل لا تضع الاجازة لعدم تمييزه وبه
 قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيح كما
 شمل كلام الخطيب السابق قال الناطق ولم اجد
 مريلي اي نعم تحفة الحافظ في الحاج يوسف

بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قريية
 بد مشفق ثرا اي متشابها فعلا حيث اجاز ابو
 عبد المرحم محمد بن عبد المؤمن محمد بن
 عبد السيد بن الديان حال يهوديته في جملة
 السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
 واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي
 الفاسق والمبتدع او في فاذا اراد ما في الاذات
 مع الادا كالمسامع ولم اجده في اجازة الجاهل ايضا
 نفلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم ينفخ فيه
 الروح او لم يعطف علي موجود من جواز اجازة
 المعدوم او في فعلا اي من جهة الفعل قياسا
 علي صحة الوصية له وللخطيب ما يوجب عدم
 النقل في الجاهل لم اجده من فعله اي اجازة
 له مع انه مهمت يري صحة الاجازة للمعدوم
 كما مر قلنت قد لا يت بعضهم وهو شيخ
 الحافظ ابو سعيد العلوي قد سئل اي الاذن
 للجمل مع بالسكون ابويه فاجاز لكونه يراها
 مطلقا او يقتصرها يتعالي لكن قد يقال
 لعل اي لعلمه ما اصنع اي تضع بعني نظري
 الا سيما التي فيها اي في الاستكارة حتى يعلم
 هل فيها حمل او لا اذ فعل اي حين اجازتها
 علي ما من من صحة الاجازة بدون تصديق
 الا ان الغالب ان المحدثين لا يجوزون الا بعلم
 نظر اسما المسئول لهم كما هو المشاهد وينبغي
 البناء بالقص للوزن اي بقا صحة الاجازة وان

في قوله بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قريية
 بد مشفق ثرا اي متشابها فعلا حيث اجاز ابو عبد المرحم محمد بن عبد المؤمن محمد بن عبد السيد بن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع او في فاذا اراد ما في الاذات مع الادا كالمسامع ولم اجده في اجازة الجاهل ايضا نفلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم ينفخ فيه الروح او لم يعطف علي موجود من جواز اجازة المعدوم او في فعلا اي من جهة الفعل قياسا علي صحة الوصية له وللخطيب ما يوجب عدم النقل في الجاهل لم اجده من فعله اي اجازة له مع انه مهمت يري صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلنت قد لا يت بعضهم وهو شيخ الحافظ ابو سعيد العلوي قد سئل اي الاذن للجمل مع بالسكون ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يقتصرها يتعالي لكن قد يقال لعل اي لعلمه ما اصنع اي تضع بعني نظري الا سيما التي فيها اي في الاستكارة حتى يعلم هل فيها حمل او لا اذ فعل اي حين اجازتها علي ما من من صحة الاجازة بدون تصديق الا ان الغالب ان المحدثين لا يجوزون الا بعلم نظر اسما المسئول لهم كما هو المشاهد وينبغي البناء بالقص للوزن اي بقا صحة الاجازة وان

قلنا انما لو صفة للعهد وم هذا اي ما ذكره من البناء
وكيف العمل بعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكرها كالمساج لا يترتب
فيها الاهلية عند العمل بها والنا من من انواع الاجازة
الاذات اي الاجازة مما سبغ عليه الشيخ المجيز يريده
المجاز له بعد ان يتخله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي
عياض والنوع اي انما ينظر كما يتصل فكيف من
وكل مبيع ما يملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة كما هو فلا يجزى مما لا جزم عنده منه ولم
يغيروا بين عطفه علي ما تخلفه كما جرت لك ما رويته
وما اروي به وعدم عطفه عليه وبعض غير
القاضي عياض كما حكاه هو عنهم قد يدل
بالجدة اي اعطى من سأل الاجازة كذا كذا
ما سأل ووجه ثابت شرط الرواية اكثر ما يقترن
عند الاداء لا عند العمل فاذا ائتمن عنده
المادة او يتخل بعد الاجازة مع الاداء ويكون
القاضي ابو الوليد يوشى ابن معيت
القرطبي لم يجب من سأل كذا كذا بل امتنع من
اجازته فلا تنفع الاجازة به وعليه ينبغي كما
قال ابن الصلاح كغيره علي من يري
ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعمل
ان ما يروي به عنه مما يتخله شيخه قبل اجازته
له ومثله ما يتخذ للمجيز بعدها من تعلم
واللف واما ان يقلل اي الشيخ اجزته
ما صنع له اي عنده او سبغ اي عنده
من مسموعا في فصاح وان كان المجيز لا يفي

انه يروي به وقت الاجازة وقد علمه اليه اربعة
بالاسكان وسواه من الحفاظ وله ان يروي
ما صنع عنده وقت الاجازة او بعدها ان يتخله
قبلها فلا يشرع ان يروي به ويصح كما تقرر
او اي كل حد في يصبغ جاز الكل من النوعين
حيث ما تبادله عرف اي الراوي حال الاجازة
او بعدها ان يروي بها قبلها او الماد بها
يصح ما صنع حال الاجازة او بعدها وافت
هذه بنوعها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو
بعد وهذا روي كذا قد يكون غير عال
بما رواه فيتحيل الامر فيه علي بثبوت عند
المجاز له والنا مع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة مما اجر الشيخ المجيز كقول
اجزته لك مجازي او رواية ما اجيز لي واختلف
فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف علي الاذن
بمسموع ولكنه رد حتي قال ابن الصلاح انه
قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل
ان عطف علي ما ذكر جاز والافلا والصحيح
الذي عليه العمل للاعتناء عليه اي علي الاذن
بما اجز مطلقا ولا يشبه منه التوكيد التوكيد
بغير اذات الموكل لان الحنف ثم لموكله فانه يتقيد به
له بخلافه هنا اذا اجازة مختصة بالمجاز له
فانه لو رجع المجز عنها لم يتقيد وقد جوزه
النفاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال
الاجازة علي الاجازة قوية اجازة وكذا

جوزة ابو العباس احمد ابن عقدة بضم العين
 الكونية والدارقطني وعين هما ونص وهو الفقيه
 الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعينه اي
 بعد الدارقطني والجب اي تابع ثلاثا من
 الاجازة باجازه فقال محمد بن طاهر سمعت
 بيوت المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة
 وربما والجب بين ثلاث منها قال الناطم وقد
 رايت من ذابي باكر من ثلاث فمنهم من
 والجب باربع ومنهم من والجب بخمس ممن يعتمد
 عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
 الخليل فانه روي في تاريخ مصر له عن عبد الله
 ابن سعيد الاراذي بخمس اجازة متواليه
 وروي شيخنا في اماليه بسنت ويليغي وروا
 لمن يريد الرواية بذلك تأملا كيفية
 الاجازة اي اجازة شيخ شيخ شيخ
 وكذا الاجازة من فوقه من يليه ومقتضاها
 حقا لا يروي بها ما لم يشدرج تحتها فربما
 قيد بعض المجازين بما سمعه او بما حدث
 به من مسموعاته او بما سمع عند المجاز
 له او نحوها فلا يتعداه فثبت شيخ شيخ
 اجازته اي اجازة شيخ بلفظ اجازة ما وضع
 لديه اي عن شيخ المجاز له فقط لم يحط
 بالنبا للمفعول من خطأ خطوا اذا مثني اي
 لم يتعد الراوي ما سمع عند شيخه من
 اي مروي المجيز له فقط حتي لو صح

من مروياته عند الراوي ولم يطلع عليه شيخه
 المجاز لم او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا شيوخ
 له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين
 شيخه عند شيخه وغيره لفظ الاجازة
 اي بيا هو شرطها اي في المجيز والمجاز له
 بلفظ اجازة مسموعة او مروية اي متعدي
 بنفسه هو اما لفظ الرواية او نحوه ابن
 فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله
 اي تعد به بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام
 العرب ما خوذ من جوازها الذي يسفاه
 المال من الماشية والحرف يقال منه استخرفت
 فلانا فاجلته اذا سقاك ما لم تكن او ما شئت
 كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه
 فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
 اي لفظ واصطلاحا ان يقول قد اجزت لك
 رواية مسموعة او مروية اي متعدي
 بالحرف وبددت اضمأ قال ومن يقول
 اجزت لك مسموعة فعليه سبيل الاضمار
 الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
 استحسانها مع بيات انه شرطها عند بعضهم
 فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم
 بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجازته اي
 والمجاز اي المجاز له طالب علم اي من اهل
 العلم كما تسميهم بكونهم اهل العلم لان الاجازة
 توسع وقد قيلت وتا هذا كاهل العلم بالفت

لمسبس جاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر
 المالكى ذا مفعول ذكر ابي نقل ذا اي ما ذكر
 من علم المجيز وكوت المجاز له طالع من مالك
 سطراني الاجازة وعن ابي عمر بن عبد البر
 ان الصحيح انها لا تقتل الا لما هو بالصناعة
 وفي ما لا يستكمل اسناده لكوتة معروفة معينا
 اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له
 عن الشيخ بما ليس من حديثه او يتقص من
 اسناده ساويا او اكثر كنت تقدم عن الجمهور
 في سابع انواع الاجازة ان لا يشترط التأهل
 عند النقل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ
 المجيز مشد يا بها او بعد السؤال فيها وقد
 تكون بكتب علي استدعا او بدونه وقد
 نية علي ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع
 مبتدأ اجزه احسن او بالنصب يترج الخافض
 اي وان نجز انت باللفظ بكتب اي معه
 بان يجتمعا فهو احسن واولى من افراد
 احدهما او بكتب دون لفظ قارنوه الاجازة
 لضعف ان الكتاب كناية ورواي هذا
 الصنيع اذون رتبة من الاجازة الملفوظ
 فان لم ينورها قال الناطم فالظاهر عدم
 الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد
 تصحيح مجوز هذه الكناية في باب الرواية
 الذي جعلت فيه القراية على الشيخ مع انه
 لم يلفظ بما فري عليه اختيارا منتهى ذلك

انتهى

انتهى وكلامه محمول علي ما اذا نوي بقربة في
 كلامه سابقة علي كلامه المذكور فقول مجوز
 هذه الكناية بقرينة بالمقرنة بالنية واعلم انه
 كثيرا ما يصحون في الاجازة بما يجوز لي وعني
 روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلي
 مروياتهم ومحمي مصنفاتهم ونحوها الخ
 من اقتسام النقل المناولة وهي اعطاء الشيخ
 الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا
 من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولة
 المجموعه باعتبار صورها الا نية على نوعين
 لانها اما ان تقتضي بالاذن اي الاجازة
 او لا بات تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي
 النوع الاول اعلا اجازة مطلقا
 لما فيها من تعيين المروي وتخصيصه وفي
 هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها
 اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولفا
 له او اصلا من مسوغاته مثلا او فرعها مثلا
 عليه ملكا اي علي وجه التمليك له بهيمة او
 بيع او غير ذلك فايلا له هذا من تأليفي او
 سماعي او روايتي عن فلان واقاعلم
 منه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك
 وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا
 في الكتاب المناولة مع بيان سماعه من واجازة
 او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون
 هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كما قلنا في

عيا من في الذكر وهو منها في شعر بذلك فاعارة
اي ويلها ما بناولس له من ذلك اجبتا على
وجه الاعارة او الاجارة قابلا له مع ما مر
فانسخه ثم قابيل به او فقابيل من تحتك
التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي وكذا
يلين ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو
اقبل للشيخ او فرع المقابل به كاي للشيخ
عوضا اي للعرض عليه ويقيد للتميز عن
عوض السماع الكتاب في محله فيقال عرض
المناولة كما ذكره بقوله وهذا القرض
للمناولة والشيخ ايج يحضر الطالب بالكتاب
للشيخ والحالة ان الشيخ ذو مقصودة
ويقتطع فينظر متصفحا متاهلا ليعلم
او يقابل باصله ان لم يكن عام فاقم بناولا
الشيخ الكتاب محضه له ويقول له
هذا من حد بي او نحوه فاروه او حدث
به عني او نحو ذلك ويضرب ينظره ويناوله
بالعطف على يحضر وقد حثوا اي جماعة
من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه
الله ونحوه من ائمة المحدثين والمكثيين
والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
بانها اي المناولة المقتضية بالاجارة تعادل
السماع قابلا ذهب جماعة الى انها اعلا منه
ووجه بابت الثقة بالكتاب مع الاجارة
التي من الثقة بالسماع وان قلت لما يدخل

من

من الوهم على السامع والمستمع ولكن قد اذ المقول
جمع مفت من افتق الحلال الحرام ذاي القول
بانها تعادل السماع فملا عن ترجيحها عليه
حيث امتنعوا من القول به اختناغا وابدل
من المفتون اسخف ابن تراهونه وسقيا
التوري يا مملثة وبالا سكان النسبة لتوريط
من تميم مع ياية الائمة اي خيفة التعان
والمنا فعي بالاسكان وحمد ابن حنبل النبي
نسبة لشيخان بن ثعلبة وعبد الله ابن
المبارك وغيرهم كالبويطي والمزيه حيث
راوا القول بانها انقص من السماع وصحبه
ابن الصلاح قلنت وقد حثوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على
القول بانها متعينة وان اختلف في صحة النقل
المجردة معتمد ايفخ الميم وهو كما قال الناطم
اي مصيعة اعتمادا والحاصل انهم حثوا الاجماع
وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد
كما مر من صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما
اذ اتا الى الكتاب للمطالب مع اجازته له به
واسعدا ذلك منه في الوقت وامسكه
عند فقد صح ذلك كما لو لم يمسه عنه والمجا
له بهذه المناولة ادي اما من نسخة قد وافقت
مرويه المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها
له او نحو ذلك او من مروية الذي استنده
منه ان طفر به وعلب على اظن سلامته من

التغير كما فهم بالاولي ولكن هذه الصورة مع
 انهادون الصورة المتقدمة لعمد احتوا الطالب
 علي مرويه وغيبته عنه ليصف لها من بينه علي
 الكتاب الذي عين في الاجازة المودة عن
 المناولة عند المحققين من الفقهاء والامويين
 اذ المقصود تعيين المبدأ في خلافتي بين حضرة
 وغيبته والتوضيح بقسمة للمحققين من زباده
 لكن ما نره اي جعل له من بينه علي ذلك اهل
 الحديث اخر وقد ما اي خديا وقد بما
 كما لو لم يحسب مرويه عن الطالب ومن صوره
 ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما شابه
 الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له
 هذا مرويك فتاويله واجزلي مرويته وهو
 لا يعلم انه مرويه لكن تأويله له واعتمد
 في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضر
 معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في الفقه
 عليه الاعتماد علي الطالب والا اي وان لم
 يكن محضر ثقة بطل كل من المناولة والاذني
 استنبطنا نعم ان تبين بعد ذلك بحسب ثقة
 ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناطم
 الصحة اخذ اجمالا في لزوال ما كنا نخشي
 من عدم ثقة الخبر واما ان يقلل المحضر
 ولو غير ثقة اجزلة لك ان كما نأدا
 اي ان كانت المجازيه من حديثي او
 مروني او نحوه مع برائي من الغلط والهم

فهر

فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
 بذلك او غير ثقة ثم تبين بحسب ثقة انه من مرويه
 الشيخ فذلك لك لتبين كونه من مرويه كما نأده
 بقوله يفيد حجب وقوع المتن التوسع
 الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من ان
 المناولة بان تأويله مرويه واقتصر علي
 قوله هذا من مروني او حديثي او نحوه
 قيل تصح فيجوز الرواية بها لا شعارها
 بالاذني في الرواية والاصح انها باطله
 فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذني
 فيها كيف يقول من مرويه كالأجازة والمناولة
 المتقدمة تبين واختلغوا اي ائمة الخديت
 وغيره في ما يقول من مرويه ما نوه ولا اي
 مناقشة صحيحة فالكذابين شراب جعلوا
 طلاقه اي الراوي حد من المناولة اي
 واخبرنا يسوع وهو اطلاقهما دون
 احض في المناولة كالسماع اي كعرضه
 كما مودة محله بل اجازة اي اطلاقهما
 بعضهم كابن جريح وجماعة من المتقدمين
 في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة
 اي المجردة عن المناولة وابو عبيد الله
 محمد بن عمار المازري باي بضم الزاي
 واسكان الياء نسبة لجد له اسمه المازريان
 البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا
 في الاجازة اجزلة فقط والصحيح عدم

لا يقبل هذا

الرواية وابطل اي الاعتماد علي المخط قوم منهم
 القراني فاشترطوا البيضة بر وية وهو يكتب اوباقاره
 بان خطه للاشياء في المخطوط كما في قنطرة من
 المكاتبات الحكيمية من قاض الي انظر لكن ردا
 هذا او قال ابن الصلاح انه عن مرضي لصدره
 اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الاتقان
 لا يشبهه غيره وفارقة الرواية ما مروي عن النظر
 بتوسعه فيها كما مروي حيث ادي ما تحمله بالكتابة
 فيا بي لفظ يودي به قال لبيت مع منصوص
 في اعيان اشارة الهلاق اخرنا وحدثنا
 وقولهم بوزن تكلمة كنت الجمهور منعوا الالهلاق
 ونحو التقييد بالكتابة كقولهم حدثتني
 او اخرنا كتابة او مكتوبة او كتب الي وهو
 الذي يثبت بالكتابة اي التحري المبعث
 عما يورثهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره
 وعهدت عليه اكثر مشايخي وابية عصري
 ان يقول فيها كتب اليه الحديث من مدينة
 ولم يشافهمه بالاجازة كتب الي فلان السادر
 من انفسهم التمثل اعلام الشيخ الطالب
 لفظا بشي من مروي به مجرد اعني الاجازة
 وقريل لمن اعلمه الشيخ زحمان وفي سماعا او
 اجازة او غيرهما بجر داعم ذكر ان يشوي
 او لا يجر ما منع ابو جاهد الكوثبي من
 ابيته الشافعية وكظاهر كما قال الناظم انه القراني
 فانه كذلك في المستصفي وقد علم اذنه

له

له ورمي بالاجواز روايته عنه لخلل يعرفه
 وان سمعه قد ادي المنع هو المختار كما قال
 ابن الصلاح وغيره وعلة كثير من الامية
 المحدثين وغيرهم كان جريح عبد الملك
 صاروا الي الجواز فيها على شهادة الشاهد
 بما سمعه من المفسر وان لم ياذن له فيها وابت
 بكره الوليد نصر واختاره ومن الصباغ
 صاحب النشأ مل جز ما ذكره اي ذكره علي
 سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو انما هو مروي
 فيما نقله ابن الصلاح فصرح بان اي يانه لو منع
 من رواية عنه بعد اعلامه بما ذكره كقوله
 لا تروى عني او لا اخبره لك لم يمتنع بذلك
 من روايته كما انه لا يمتنع اذا منع من
 التحديث بما قد سمعه لا لعله ورية
 في المروي كونه هنا ايضا قد حدثه
 اي اجالا وهو يبي لا يرجع فيه كما مروي
 الاجازة ولكن رد القول بالجواز كما شرعا
 اي كما في استرعا الشاهد من قوله
 الشاهد في حيث لا يكتفي اعلامه او سماعه لها
 منه في غير مجلس الحكم وبيات السبيل لا
 بدان ياذن له في ان يشهد علي شهادته
 علي ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من
 اداها لشكك بيد خلد فكذا اهنا قال ابن
 الصلاح وهذا مما نسب وقد فيه الرواية والشهادة
 لان المعنى محققا كما فيه وان افترقا في غيره ككن

والرواية
 في الجواز
 في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

اذا سمع عند ما حصل الاعلام به من الحديث يجب
 عليه العمل بمضمونه وان لم يتجزله روايته كانت
 العمل به يكتفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له
 رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
 وهذا في القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام
 ابن ابي السدوم الابن قريبا ويحمل تكبير الخبر
 كما تقرروا ويغتمها وهو الاستسباب بالخير التثبت
 السابق من اقسام التحمل الوصية من الراوي
 عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه
 وبعضهم كآب سبرين وغيره اجاز الرواية
 بها لخصوص ما بالحق او نحوه ولو يكتبه كلها
 وصية ناشئة من راوله بذلك رواية
 ولم يعلم صريحا بان من مرويه وقد قضى
 اجاله وهو يرويه اي ما اوصى به او توجه
 لسفر ارادة اي او اراد سفره وهو يرويه
 لانه ذلك نوعا من الاذن ونشرها من العرض
 والمناولة وتلك رد هذا القول بان الوصية
 ليست بتحديث ولا اعلام بمرويه كالبيع علي
 ابن بن سبرين القابل بالجواز لتوقف فيه
 بعد وقال ابن الصلاح القول به يعيد
 جلا وهو نزلت عالم ما لم يرد قابله الواجده
 الاثنية اي الرواية بها قال ولا يصح تبينه
 بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزهما
 مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه
 هنا واكرر ذلك ابن ابي السدوم وقال الوصية

ارفع

ارفع رتبة من الواجدة بلا خلاف وروي معقول
 بها عند الشافعي وغيره فهو ابي وتبعه شيخنا
 الثاني من اقسام التحمل الواجده بكسر الهمزة
 ثم يلي ما مر الواجدة وتلك ابي الواجدة
 اي لفظها مصدر وجدته حال كونه
 مولدا اي غير مسموع من العرب بل والله
 اهل القن فيما اخذ من العلم من صحيفة
 بغر سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدا بالحق
 في تضييقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
 المختلفة ليظهر فقاهرا لمعني حيث يقال
 وجد ضالته وجد اقا ومطابقه وجودا وفي
 الغضب مؤجلة وفي العتي وجدا وفي الحب
 وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكأنة اقتصب
 علي ذلك للتمييز بين المعاني ولا فالمنقولة
 ان لكل مما ذكر مصداق مشتركة وغير مشتركة
 الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر
 النافهم بضمها والسدي لم يبدكهم متداول
 في القاموس وغيره وما وجد بالكسر بمعنى
 خلة فمصدره وجد كما في الحب وذلك اي
 قسم الواجدة نوعان احدهما ان يخذ
 انت بخط من عاصرت لقبته او لم تلقه
 او قيل له من ابي او يحظ من عهد وجوده
 فتسل وجود من عاصرت ما اي شيئا لم
 يبدك به ولم ينج لك روايته فقل بخط
 اي فلات وجدته او وجدته بخطه او نحو ذلك

بلغ

كلمات بخطه الخنا فلان ويسوق سنله ومثله او
ما وجدته بخطه واخترت انت عن الخزم ان لم
تثقف بالخط الذي وجدته بيل قد وجدت
عنه او بلغني عنه او اذكر انت وجدته
بخط قبيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان وظننت انه خط فلان او ذكرته انت
فلان بن فلان وتكون لك مما يفصح بالمستند
في كونه خطه اما اذا اجازتك معاينه فلك
ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازته
لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة
المجردة عن الاجازة بنوا وثقت بانه خط
فلان ام لا منقطع او معلق وعن بن كثير
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية
عما وجدته في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا
وثقت بانه خطه قد ثبت وصلا اي
يوصل ما لزيادة القول بالوثوق بالخط وقد
شهدوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في
اذا ما وجدته بخط فلان فالتوا به فلان
او نحوها مما يورهم اخذه عنه سماها او
اجازة كقول مكان وجدت قال ابن
العلاء وهذا ليس من الواجد نفسه
ان اورهم بان كانت معاينه ان نفسه اي
الذي وجد المروي بخطه حدث به او
اجازته به بخلاف ما اذا لم يورهم ذلك وبعض
جائز في حيث ادي ما وجدته من تلك بقوله
حدثنا

هذا هو الخط الذي وجدته بيل قد وجدت
عنه او بلغني عنه او اذكر انت وجدته
بخط قبيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان وظننت انه خط فلان او ذكرته انت
فلان بن فلان وتكون لك مما يفصح بالمستند
في كونه خطه اما اذا اجازتك معاينه فلك
ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازته
لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة
المجردة عن الاجازة بنوا وثقت بانه خط
فلان ام لا منقطع او معلق وعن بن كثير
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية
عما وجدته في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا
وثقت بانه خطه قد ثبت وصلا اي
يوصل ما لزيادة القول بالوثوق بالخط وقد
شهدوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في
اذا ما وجدته بخط فلان فالتوا به فلان
او نحوها مما يورهم اخذه عنه سماها او
اجازة كقول مكان وجدت قال ابن
العلاء وهذا ليس من الواجد نفسه
ان اورهم بان كانت معاينه ان نفسه اي
الذي وجد المروي بخطه حدث به او
اجازته به بخلاف ما اذا لم يورهم ذلك وبعض
جائز في حيث ادي ما وجدته من تلك بقوله
حدثنا

حدثنا واخترنا وردها ذلك بانه يورهم اخذه عنه
سماها او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم
من يقتدي به اجازة النقل فيه بذلك ولا
من عمله مع المستند لكونه منقطعاً
وقيل في العمل بما تضمنته ان الهبة من
المحدثين والفقه لم يره قبا ساعلي المرسل
ونحوه مما لم يتصل وكن بالوجوب للعمل
حيث شاع جز ما اي قطع بعض المحققين
من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند
حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب
في صوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية
فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه
الصحيح ولا ين ادريس الامام الشافعي
الجواز لشيوخه اي جماعة من اصحابه قال
القاضي عياض وهو الذي نزع الجويني
واختاره غيره من ارباب التحقيق في
العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب
الجواز النوع الثاني ان يجد ذلك بغير
خط من ذكر وهو ما ذكره بقوله
وان يكن ما تجده من ذلك بغير خط وثقت
بصحة النسخة بان قولت مع ثقة بالاصل
او بقرع مقابل به كما مر فقل قال فلان
كذا ونحوه من الفاظ الخزم كذا فلان
وان لم يجد بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك

بل قد بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت
 في نسخة من الكتاب الفلاني او نحو ذلك مما
 لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثل هذه
 حلة للفظ العالم الذي لا يقتضي عليه غالباً
 مواضع الاقطار والسقط وما احيى عن
 جمته الى غيرها كناية الحديث وضبطه بلغة
 بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلاف
 الكتاب بكسر الصاد اوضح واشهر من فتحها
 اي العكابة والاتباع لهم في كنية بكسر الكاف
 اي كناية الحديث فكثرها جمع منهما كما بين
 عمر بن مسعود وابي سعيد الخدري
 وكالشيعي والنحوي محتجين بحزب مسلم عن ابي
 سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن
 من كتب عني سوى القرآن فليحرقه وفي رواية
 انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب
 الحديث فلم ياذن له وجوز له جمع منهما كقول
 وعلي وابنه الحسن وكفتادة وعمر بن عبد
 العزيز وقال جماعة منهما قيدوا العلم
 بالكتابة ولكن اجماع منعقد على الجواز
 بعد لام اي بعد الصحابة والتابعين بالجرم
 اي مجزوما به بحيث نزل الخلاف لقوله
 صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا
 لاية شاه اي الخطبة التي يسمونها منه صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم فتح مكة فكتب السلمي من رايته
 اي

اي وكتب عبد الله ابن عمر وابن العاصي السلمي
 نسبة لسهم بن عمرو بن هضمي كما رواه
 البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم احده الا وجدنا
 مني الاما كان من عبد الله بن عمر ورافقه
 كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود
 من قول عبد الله بن عمر ويا رسول الله اكتب
 ما اسمع منك في الغضب والرضى قال نعم
 فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة
 بان النهي متقدم والاذن تأخير له ليعمل
 النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه
 بغيره او علي من تمكن من الحفظ او علي من
 خشي منه الاشكال على الكتاب دون الحفظ
 عمر او علي كناية القران مع القرآن في شيء واحد
 لانهم كانوا يسمعون تأويله فربما تنوء معه
 فهو احد ذلك خوق الاشتباه وحمل الاذن
 على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
 مستنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها
 على من خشي النسيان ممن يتعين عليه
 تبليغ العلم ويبلغه ندبا اجماع اي فقط
 ما ينبغي بترك تقطعه بحيث يصرفه بجهة بان
 يتم نواحي من التاء والهاء من الحاء وينبغي
 ايضا شكل ما يشكك اعلابه وحيثه من المتن
 والاسماء في الكتاب لنزول اشكاله لا ما يفرق
 بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما عجز اولي

منه وتعب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم
 انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في المصطلح
 وربما يحصل للكتاب اطلاق وقيل بل
 ينبغي الاعجام والشكل المكتوب كله المشكل
 وعينه وصوبه القاضى عياض لذي ابتداء
 اي لاجل المبتدئ في الفن لانه لا يعرف
 للمشكل من عينه ولانه ربما يكون الشيء
 واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع
 في حكم مستقبط من حديث يكون متوقفا
 على اعراب كحديث في كرامة الجنين ذكاته عاره
 امه فالجمهور كالشافعية والماكلية وغيرهما لا يثبتون
 لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاته وروايتهم
 امه بالابتداء في الجارية وهو المشهور في الرواية
 في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها عن الرواية
 بناء على نصب ذلك على التشبيه في بدعي ذكاته
 مثل ذكاته امه وكحديث لا نورثها
 ما تتركنا صدقة فالتسبي برفع صدقة الزانية
 بالجنسية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي يوجبونها
 بنفسها فتميز او يجعل ما تتركنا مفعولا لان قوله
 ثانيا لنورث اي لا نورث ما تتركنا صدقة التشبيه
 بل ملكا ولكن أكدوا اي العلماء ملتبسون
 اي صبيط ملتبسون لانهم ادلا بيد خلفهم
 فثابت ولا قبلها ولا بعد بها شيء يدل عليها لان قوله
 ولتلك صبيط المتكلم في الاصل وفيها منع على
 فبالتة لان الجمع بينهما ابلغ في الايات من تشبيها

الاقتضار

الاقتضار على ذلك في الاصل وليك ما في الواضح
 ثانيا الخوفي من المشكل هو ان تقع وقاية تطبيقها
 ان يظهر شكل الحروف بكتابتها مفردة في بعض
 الحروف كالنون والياء الختلفة بخلاف ما اذا
 كتبت مجتمع والحرف المستكورة في اولها
 او وسطها ويكفي كراهة تنزيه الخط الذي
 بالمدال وفي نسخة بالراء لقوات لا تتفادع
 او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف
 نظر كانه بعد ذلك فلا يفتتح به كما قال
 الامام احمد بن محمد بن حنبل لا ينزل ابن عه حنبل
 ابن اسحاق ابن حنبل وراه يكتف خطا دقيقا
 لا تفعل فانه بخواتم احوح ما تكون اليه
 الا ان يكون دقيقا لضعف مرق بفتح الراء
 وهو حبل رقيق البين يكتف فيه ومثله
 الورق وذلك بان يحس عنهما او عن ثمنهما
 او لرحال في طلب العلم يريد حمل كنهه معه
 فتكون خفيفة الحمل كراهة لعدده والفضية
 المستثناة ما نفعه تخلو فتصدق بطورها
 بل ذلك مفهوم بالاولى وبشره اي الخط الغليظ
 وهو خلط الحروف التي يذبح فقرتها والمنسقة
 بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة
 الحروف كما انه سهل القراءة اذا ما رايته
 هذا بها بالجملة اي اسرع في قرأته فعن
 عمر بن الخطاب انه قال شر الكناية
 المنسقة وشر القراءة الهندية واجود الخط

فلا محذور

مع تطبيقها
 الكناية

ابينه وينقط الحرف المهمل كالذال والراء
لا الحاء بالقصر بما فوق الحرف المجرى المشاكل
له اسفلا اي اسفل المهمل وانما لا ينقط الحاء
كذلك لئلا يلتبس بالحيم ولم يصرح ابن
الصلاح كالقاضي عياض يا سئلنا بها
للغام بها من علة ذلك وفيه التمييز وليس
هذا الضبط متفقاً عليه بينهم بل منهم من
يسلكه ومنهم من يسلكه غيره كما ذكره بقوله
او علامته كنت ذاك الحرف المهمل تحت
اي تحته مثلاً بفتحين لغة في مثل
يكسر اوله واسكان ثانيه اي تحت مثل
ذلك الحرف كثن الانصب كونه اصغر منه
قال القاضي عياض وهذا حمل اهمل
المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامه
اي صورة هلال كقلامه الظفر مضبوطة
عليه قفاها ليكون فرجة في فوق اقوال
ثلاثة شائعة معروفة وهو مع ما ياتي
خمس اقوال اوسمة كما سترها وتضمنه
اولها ان يكون هبته النقط من تحت كرهته
من فوق حتي يكون ما تحت السين المهملة
كالشاي وعليه فالاشتباه ان تكون النقطة
الثالثة تحت النقطتين الاخيريين واليعض
ممن سلك النقط فقط السين يكون
صفاً تحتها فلا يوا وانما قالوا ذلك لئلا
يزادهم بعض النقط بالسطر الذي يليه

فيظلم

فيظلم وربما يلتبس وبعضهم بخط فوق المهمل
خطاً صغيراً قاله ابن الصلاح وذلك موجود
في كثير من الكتب القديمة ولا يقطن له
كثيرون اي الخفاية وعدم شيوعه حتى توهم
بعضهم فتحه فقال رضوان بفتح الراء وهي
ليست الا علامة الهمال وبعضهم كالمتمم
تحت اي تحت المهمال يجعل نقله بن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضاً
انه يجعلها فوق المهملة وعن عياض بالهمزة
ويكتب في بطن الكاف المعلقة كفا صغيرة
او هززة وفي بطن اللام كالم هكدا او صورة
ل وان اتي راوي كتاب سمعه بطرق
مختلفة علي ما سيأتي بيانه بر من راو
ببعض حروف اسمه مبرء مراده بتلك
الرموز في اول الكتاب او اخره كان سوي
الجارح راو من رواية الغنيري وابراهيم
ابن معقل النسيه وحادي بن شاذل الشومري
فيجعل راوية في كتابه للعن بري في النسيه
س والحادج وهذه الايات به كما قاله
ابن الصلاح ومع ذلك اخبرنا ان لا يوحى
اي الاولي ان يكتب الرمز ويكتب عند كل
رواية اسم راو بها بحالها لا نال الرمز في اول
الكتاب او اخره وقد تسقط البوابة التي
هو فيها فيوقع في الحيرة فان احتل كتابه

عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه عزم من الجرة
في فهم مراده وينبغي تديبا في ان تمام الضبط
الدارية وهي حلقة فصلا اي للفصل
بها للتمييز بين الحدتين فقد يدخل مجزأ
الاول في صدر الثانية او بالعكس فيما اذا
تجدت المتنون عن اسانيدهما ومنهم من لا يقتض
علي الداركة بل يترك بقية اليل بياضا
وتدرايعه في التراجم وروى المسألة
وارتضى تديبا اعطاهما اي تركها من
النقط تحت بحيث تكون غفلة لا اثرها
الحافظ الخطيب حتى اي الي ان يعرض
اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وجنبه
فكل حديث فرع من عرضه ينقط في الداركة
التي تليها نقطة او بخط في وسطها
خطا لئلا يشك بعد هل عارضه ام لا
وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه
فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل
العلم لا يعتد من شيوخه الا بما كان كذلك
او في معتاده وكرهوا اي الحدوث
في الكتابة **فصل** في صفات اسم
الله منه كعبد الله او عبد الرحمن
ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول في آخر
سطر والله او الرحمن مع ما بعده باول
سطر آخر احترازا عن قبح الصورة وهذه

الكراهة

الكراهة للتلفيزه وقول الخطيب يجب اجتناب
ذلك حملا على التأكيد للمنع ويلحق
بذلك كما قاله الناظم اسما النبي صلى الله عليه
وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم كقول
سأب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله
قاتل بن صفية يعني الزبير بن العوام
في النار فلا يكتب ساء او قاتل في آخر سطر
وما بعده في اول آخر بل ولا اختصارا للكراهة
بالفصل بين المتنين فغيرهما مما يستفاد
فيه الفصل كذلك كقول في شارب الخمر
الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مثل قتال عمر اخيه الله ما اكثر ما يوتي
به فلا يكتب قتال في آخر سطر وما بعده
في اول آخر هذا ان يبا في الفصل ما تلاه
كما في الامثلة الممل كوزة فان لم يبق فيه
كما في كونه اسم الله تعالى مثلا آخر الكتاب
او الحديث او يكون بعده ما يعلل به خوفه
في آخر البخاري سبحانه الله العظيم فلا
كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فيجرهما
او ييل صراح بعضهم بالكراهة في فصل نحو
احد عشر كونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا
جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول
آخر واكتب انت تديبا ثناء الله تعالى كلما
مررت بركه كعز وجل وتبارك وتعالى وكتب
كذلك التسليما مع الصلاة النبي يا سنان

التاملي لله عليه وسلم كلما موكك فكيف لا
 تعظيما واجلا لهما وان يكن كل الشك لا نشة
 اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع
 الشيخ فلا تقتيد باسقاط شئ منها بل
 تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودينا تكسبه
 لا كلام تزويده ولا ناس من تكبر به عند تكبره
 فاجره عليه فقد قال ابن حبان في صحيحه
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس
 في يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
 الحديث لا هم اكثر صلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم من غيرهم وقد حوّل في
 سقطت يعني سقوط الصلاة والسلام علي
 النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه
 كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 به وذكرك في جماعة كالعنبري وابن المديني
 كما سبأ في قال ابن الصلاح وعله اي وعله
 الامام احمد فيد اي يقتيد في اسقاطها
 بالرواية لا لتراهم اتباعها فلم يزد فيها
 ما ليس منها خوفا كمدحهم في منع ابدال
 النبي بالرسول وان لم يختلف المعني لكن مع
 نطقه بهما اذا قرأ وكتب كما مر واولا اي
 المحذوث ذلك عنه حكايته لم ينقل اسناد
 فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه
 صلى الله عليه وسلم نطقا وجري علي التقييد
 بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال

اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل
 فينبغي ان يتجهما قرينه تدل علي ذلك لكونه
 يرفع راسه عن النظر في الكتاب ويتوي بقلبه
 انه هو المصلي لا حاكبا عن غيره وعليه فمن
 كتبها ولم تكن في الرواية منه علي ذلك ايضا
 برمز او غيره كما جري عليه بالمرمز للحفظ
 ابو الحسن اليونيني في تقييده التي جمع فيها
 بين الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد
 العظيم العنبري بالاسكان نسبة لبني العنبري
 عروا بن ميمون نسبة للمدني نسبة النبوية ايضا
 في كتابيهما لها اي للصلاة احيانا لا يحال اي
 للعجلة وعادا بعد عوضا بكتابة ما تركه
 للحمد قال عبد الله بن سنان سمعتها يقولان
 ما تركنا الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في كل حديث سمعناه سيما مجلنا وتكثير
 الكتاب في كل حديث حيي نرجع اليه وبتن
 القلادة نطقا وكتابة علي سائر الانبياء
 والملائكة صلى الله عليه وسلم عليهم كما نقل النووي
 عن اجماع من يعتقد به قال وهيب الرضوي والترمذي
 علي الصحابة والتابعين وسائر الاحبار فاجتنب
 انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك
 كان تقتصر منها علي حرفين كما يفعلهم ابتداء
 الحج وعوام الطلبة فيكثرون بدلها صم او صلح
 فذلك خلاف الاولى بل قال الناطم انه مكروه وقال
 ان اول من رمز لها بصلح قطعته يده واجتنبك

ايضا الخلد قال شي منها اي من صبغة التيقظ له
صلي الله عليه وسلم صلاة او صلاة اي خلد
احدهما تأتي ما همك من امور دينك كما ضيف
الاختار والاقتصار علي احدهما مكروه كما
قال النووي وقال حمزة الكنايني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
وسلم قرايته صلي الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك
صلي الله عليه وسلم لا وكتبت وسلم المقابل وما
معها مما يأتي ويقال لهما المعارضة يقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوب العرض
لكتاب عرضا موثوقا به اما بالاصل
اي اصل شيخه الذي اخذ له هو غنم ولو كان
اخذ اجازة كما لو كان سمعا او با صل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع
مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان
كثر العدد ديتهم للحصول المطلوب سواء عارض
مع نفسه ام عارض هو او ثقة غيره بقط
مع شيخه او ثقة بقط غيره وقع حال السماع
ام لا ولكن خبر العرض ما كان مع استاذ لا
اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه
معها اذا اي حين يسموه منه او عليه او يقرأ
لما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق

العبد

العبد الا في العرض قبل السماع لانه ابهر السماع
وقبل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي
بل خبر العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ
علي يقين من مطابقة الكتاب بين ولهمذا اشترط
بعثهم هذا فخرم بعدم صحة عرضه مع غيره
ومن قبله اشترط ذلك غلطاً قايله قال ابن
الصلاح انه منزول والاول اولى وفيه منوط
بغلط ولينظر السامع نديا حين يطلب اي يسمع
في نسخة له او لمن حضر فهو جدي بان يفهم
مع ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر
فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والحدث
يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المتشدد دين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه
وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حاله
العلمية ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية
المقابل هو ما اعتمد كثير منهم القاضي عياض
حيث قال لا يخذ الرواية من كتاب لم يقابل
لان التفتيد هيب والقلب يسهو والبصر رايح
والقلم يلطي وجوز الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ان يروي الراوي من كتاب غير
مقابل وعرضي الجواز ايضا للخطيب لكن ان
سئل عنه الرواية انه لم يقابل وسئل ان نسخ
ذلك الكتاب من اصل متعمد يدرج الهمة

الكتاب

وسيفه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول
ولم يزد شرط ثالث وهو صحة نقل فاصح لذلك الكتاب
بأن لا يكون سقيم النقل كثير السقط والشيخ بن
الغضائري قد شرط ان لا يعتد بما ذكره في الاصل الاصل
يدبره الميزة بما اعتد بها في احد شيوخه وعنه
انت بقله مما لا تترك بعدم الضبط والاتفاق
مهورا لمن اذا اراد سماع شيخه لكتاب قراه عليه
من اي نسخة انتقلت والفتوى في الوقوع في النبي بقله
مباين لما قاله الجوهري وغيره يخرج الساقط وما معه
حمايا به ويثبت الساقط من اصل الكتاب و
اي الساقط المكتوب بالحقف بفتح الهمزة
والهمزة مشتق من الحاق بالفتح اي الادراك
في حاشية الكتاب او بين سطوره
لكن الاول اولى لسلامة من تغليب
ما يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة متشعبة
بلا صفة وابتدأ جملة اليمين بالحقف الساقط
لشرفها واحتمال سقط اخر فيخرج له
الي جملة اليسار فلو خرج ثلثا من اليسار
اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان
خرج له الي اليسار ايضا احتسب محل
احد السقطين بمحل الاخر واليمين
تقابل طرفا الخرجين وربما التقيا
الغريب السقطتين فيظن ان ذلك ضرب
على ما بينهما على ما ياب في صفة الضرب
هذه في الساقط اخر

فان

فان كان اخر الحذف الي جملة اليسار لئلا من
حيث كان من نقص فيه بعده وليكن متصلا
بالاصل نعم ان ضاقت المحل لغرب الكتابة
من طرف الورقة او للتجديد حذره الي جملة
اليمين وكما لا حذره في الكتابة على اليسار
ما قرب منه الا من تنوع سقط اخر بعده
فيما يظهر وليكن كتب الساقط من اي جملة
كانت الخرج صاعدا الفوق الي اعلى الورقة
لا تارة لانه الي اسفلها لاحتمال وقوع سقط
وقوع اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله
ان زاد الساقط على سطر وكان في جملة
اليمين فليكن الساقط في السطر فانه لا
يرى الي اسفل بحيث ينتهي السطور الي جملة
باطن الورقة وان كان في جملة اليسار ابتداء
سطوره الي جملة طرف الورقة وهذا فيما
يكتب لغوف فلو كتب الي اسفل لكونه في السقط
الثاني او خالف ان لم يعكس الحال فان انتهى
اليها مثل قبل فراع الساقط محل في اعلى
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الخرجين
فان يقع الساقط في السطر ويقتصر على
والاول ان كتب الي منه السقط قد حذر
ممن يفعل وخرج من انت السقط اي
للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الي تحت السطر الذي فوقه منعطف يسير له
اي للساقط اي لجملة من الحاشية ليكون

في الساقط
في الساقط
في الساقط

اشارة اليه وقيل لا يكتفي بالا تعطف بل صل بين
 القط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح
 وهو غير مرضي وقال الفاضل عياشي انه تنجيم
 للكتاب ونسبوا له لا سيما انه كثر التخرج نعم
 ان لم يكن ما بقا بل محل السقوط خاليا واضطر
 للكتاب به محل اخر مدة حينئذ الخط الي اول
 الساقط او كتبت قبالة المحال يتلوه كذا في
 المحل الفلاني او نحو ذلك من مر وغيره
 ما يزول به اللبس ذكره الناطق قال وقد رايته
 في خط غير واحد من يعتمد ابطال الخط اذا
 بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو
 جسد حسن انتهى وبعد اي بعد انتهى
 لتقاط كتيب صح والاولي كونها صغيرة او ز
 معها مرجع بل او اقتصر علي مرجع كما قاله
 شيخنا او علي انتهى للحق كما نقله الفاضل
 عياشي عن بعضهم او كبريا الكلمة التي لم يسقط
 من الاصل وهي التاليفه للساقط بان يكتبها
 غفيرة بالهامش هو اي معه قال ابن الصلاح
 وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس
 بحسن وفيه لسان قريب كلمة يحيى في الكلام
 مرتين وثلاثا لمعني صحيح فاذ كررنا الكلمة
 لم نأمن ان يوافق ما يكون حقيقة او يشكل
 امره فيوجب ارتباكا او زيادة اشكال
 وغيره مما كتبت من شرحه او تنبيه علي
 غلط واختلاف روايته او نسخة او نحو

ذلك

ذلك خرج لم توسط باسكان السين اي باعلا
 وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها
 لا بين الكلمتين لئلا يمتد بكثرة التناقل من
 الاصل وكتبت لاجل من لا يخرج لكلك الكلمة بل
 ضعي عليها او ضحي اي كتب عليها صح وقد
 دخول ليس فيه يطلع انه من الاصل وقد
 الى هذه اي منع لان الاعلام بذلك بخلاف
 الاعلام بماله فلا ليس وقد اخذ في بيان
 التصحيح والتريض والتضبيب فقال ان
 وهو كتابة صح علي ما يأت في الرواية
 وهو التضبيب المشاهدة الي صحة الرواية
 مع فساد شي علي ما يأت في كتبهم اي المحل
 وغيرهم صح علي وقال ابن الصلاح او عند المحل
 من حرف او اشك للشك او الخلاف فيه
 لتكويرا وغيره ان نقلا اي رواية ومثلي
 اشفي ما صح عليه اشارة اليه انه قد
 ضبط وصح فلا يبادر بالواقف عليه منهم
 لم يتأجل الي تخطيته وقد يكتب بدل صح في
 الحاشية عدد الكلمة ان تكررت الحروف
 الجدل ومرصوا ايضا فضيبوا اصا دامهله ما مرصوه
 مختصره من صح ويحوز ان يكون معجزة من
 ضيبته عند هكذا من فوق الذي صح
 من حرف او اكثر وروا في الرواية
 ولكنهم فسدها او لفظا كانت يكون ملحوظا او شاذ
 او معجزة او ناقضا من غير الصا فها بالهمز

بحسب التصحيح

او ظاهري

لئلا يظن ضربا واشار واكتتابا بها يفسد
 الى ابن الصخرة لم تكمل فيما هي فوقه لئلا يحسن كمالها
 فيه مع صحته وروايته والجب تنبيه الناظر
 فيه على انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه
 غلط فيصالح وقد ياتي به من يظهر له توجيه
 محتمل فيسهل عليه حينئذ تكميلها صحح التي هي
 علاقتها من الشك وقد تجاوز بعضهم غير ما الصور
 ابقاوه واستغفروا تلك الصورة اسم الضميمة بشرها
 لضميمة الانا لكي يصلح بها خلد بها مع ان كلامها
 جعل على ما فيه خال او ضميمة الباب كقول
 المحل مقفلا بها لا يخرج قرأته هي ان الضميمة
 يتصل بها وبما تقرر علم ان عطف ضميمها المشار
 به اليه ما مر على مرضط عطف تفسير وضميم
 ايعناية محال القطع والرسالة في الاستناد
 لتثنية الناظر في ذلك الي معرفة محال السقوط
 وبعضهم كانت شيخ الاعصار نحو الي يكتب صا دا
 عند عطف الاسماء بعضها على بعض
 كحد ثا فلان وفلاف ونورهم الصناد من لاخرة
 له كونها تضميم اي ضمتهم وليست بضمة
 بل كانهما كما قال ابن الصلح علامة وصل
 فيما بينهما اثبت تأكيد العطف خوفا من ان
 تجعل عن مكان الواو كذا ان اذا اي حيث
 ما نرايلة بختم النصائح اي كتابه
 صح بعض من الحد ثا فيفتصر على كتابة
 الصا و يومهم ايضا كونها ضميمة وليست بضميمة

وقوله

وقوله يومهم ايضا للاغناء عنه بكذا ك
 ولما يميزه بفتح اوله في هذه وصح التي قبلها
 من يفرم وتفتن الكسطة والمحو والقراب
 وكتا معها مما ياتي وما يزيد في الكتابات
 لم يكن منه وكذا لما يكتب على نحو وجهه بعيد
 عنه اما كسطة اي يكسطة وهو بالكاف وبالفتح
 سلك الورق بسكين او غورها ويعبر عنه بالبشر
 وبالحك واما محو اي يحو وهو انزاله
 بعير سلكه امكن بات تكون الكتابة في لوح
 او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
 ولعن تقود الحبر وتنوع طرقه فقد يكون
 باصبع او غصن او بجزءها فقد يروي عن
 تحنوت من قفرا لما كلفة انه كاف سملكت
 الشيء لعقه واما بضرب عليه وهو اجود
 من الكسطة والمحو لان كلامه ما يضعف
 الكتاب ويجرك تهمته وعن بعضهم انه كاف
 يقول كان الشيوع يكون هو من حضور السكين
 يجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه
 ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب
 مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما يبشر صحيحا
 في روايته فحتمه الي الحاقه بعد ان يبشر
 وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح
 عند الاخر الكف بعلامة الاخر عليه يصح
 وفي كيفية اذ من خمسة اقوال بينها
 بقوله وصل اي القراب بالمحو في المقرب

عليها بحيث يكون مختلفا بها يان بخط عليها
خطا فخطا منسوب بحذوف و يجوز نفسا محالا
او بدلا من المهاد كما تسمى ذلك بالضرب يسمى
عند المقارنات بالسقف و اجود الضرب ان لا يظن
الحروف بل بخط من فوقها خطا بينا بيد ال
علي ابطالها ولا يمنع فترتها من عتق او
تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها
مع عطفه من طرف المضروب عليه بحيث
يكون كالبا المقلوبة مثلا هكذا او كتبت اي
وتبعه ذلك ايضا يكتب لاية اوله ثم الي في اخر
قال ابن الصلاح نتعا للقاضي عياض ومثله هذا
حسن فيما صرح من روايته وسقط في اخري
لا مثال هكذا الى وادشيت كتبت بدل
لا من او يتخويف نصف دائرة كالهلال
مثال هكذا والا اي وان لم تكتب شيئا
من ذلك فاكتب صغيرا المعني او يتخويف
صغير وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لاختلاف
المنسوب اليه بها من الصلحة كشمسية الحساب
لها بدلك لاختلاف موضعها من عدد هذه مثال
هكذا ان ثم اذا اشير للزيادة بنصف دائرة
او بصغر فليكن في كل جانب شحاريت فان
فانق المحل جعل ذلك من كل جانب وعلم
انت للزيادة بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة
اما سطر سطر اذ لم يرد ايلة سطر سطر
اي الزاوية باق تكتب تلك العلامة في اول كل سطر
واخر

واخره ما فيه من زيادة البياض او لا سطر اسطر
ياث لا تكرر مهابل اكتف بها في طرف الزاوية وان
كثرت السطور وان حرق فاكثرا في تكرر
غلطا فابق نه بامره او اول سطر واخره
علي الاخر سوا كافا في اوله ام احدهما في
اخره والاخر اول تاليت لقطيس اول السطر ثم
اذ كانت في اخره فايق ما هو اخر سطر صونا
لاخر السطور وانما لم يصن اخر السطر فيما قبله
لان مراعاة اوله اولي ثم ان كافا في اثنا السطور
فايقتها فقد ما منهما لانه كتبت علي صواب
واضرب علي الثانية لانه كتبت علي خط فهو
اولي بالابطال او استخذ اي ابق اجودهما
صورة واذ لهما علي قراته وهذان قولان
اطلقهما بنو خلد والوا مرمي من غير مراعاة
لا ويل السطور واخرهما ومحلها عند ابن
الصلاح وغيره عالم يصف المكرر او بوصف
او محي مهابل بالدرج كالعطف عليه والاختار
عنه فان كانت كذلك قالف بين المنتضا يقين
وبين الصلحة والموهوف وبين المنتضا طقين
وبين المبتدأ والخر يان تضرب علي المنتظر
من المكرر لا علي المتوسط لئلا تفصل بالضرب
بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة
للأول والاخر والا جود اذ مراعاة المعاني
اولي من مراعاة تخمين الصورة في الخط
العمل اي كيفية في الجمع بين اختلاف

الروايات وليبين من البينة اي يجعل من يريد
 ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقلبة على
 رواية واحدة كتابه ولا يجعله ملقفا من
 روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا
 بحسب الغاية بغيرها اي بغير هذه الرواية
 بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين
 من زيادة او نقص او ابدل لفظا بآخر او غيرها
 بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كثرة رواه
 فوجه سواء اسمها اي الراوي اي كتبه باسمه
 او ما يغني عنه او رمز له رمز ما مر في كتابه
 الحديث وضبطه او بالدمج بكتبها اي الرواية
 الاخرى معنيها به بجملة او غيرها من الالواف
 المبينة للوجه المكتوب به الاصل وجب
 رد الاصل الذي عليه الترواية شيئا
 خوفه اي جعل على اوله ذارة وعلى اخره
 اخري وكتب بينهما اسم الرواية بجملة او غيرهما
 مما مر وان شاء علم الرايد انه ليس من رواية
 فلا تباينه او بالرمز اليه ويجعلوا اي بوضع
 مراده بالرمز والجملة او نحوها في اول الكتاب
 او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه
 وذكره فرما نسي ما اصطالح عليه لطول العهد
 او غيره وقد يتعطل عنه ممن يقع له كتابته
 عن الانتفاع به بوقوعه في جرة من حرمه الاشياء
 بالرمز ببعض حروف صيغ الاداء وما مجربا
 مما ياتي واخصر اي المحدث في انهم

لا في نظره حد ثنا علي اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم
 من يقتصر على ثنائها الثاني وهو المشهور
 او علي ثالثها وقيل علي د ثنائها بسقاط
 الحاكما رواه ابن الصلاح في حط الحاكم وغيره
 واختص وايضا اخرنا علي اختلاف بينهم
 في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر فيها علي انا
 الالف والصبر وهو المشهور وعلي اردنا
 بحذف الحاء والياء اقتصر البيهقي وطائفة علي
 انما بحذف الحاء والراء قال ابن الصلاح وليس
 بحسن ويرمز ايضا حديث فيكتب في لودني
 دون اخري وائبا ما واقتا في قلت ورمز
 قال الواقعة اسنادا اي في الاستلزام بين
 رواية يرد في بعض الكتب بالمتقدم فاذا
 مفردة قال هكذا قاله ثناء وبعضهم يحذفها
 بما يلها هكذا اقتضا يعني قال حد ثنا علي بن
 وهذا اصطلاح مزوك وقال الشيخ ابن
 الصلاح حد فيها كلها عند محمد بن
 خطا حتي انهم يجدون الاول في مثل عن
 اي هرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ولا يد من النطق بها حال القراءة
 اي للتفريق بين كلامي المتكلمين ومع ذلك
 صح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل
 السماع وان اخطا فاعلم وحرم به التووي
 في شرح مسام واستظهر في تقريره قال للعلم
 بان مقصود ويكوت هذا امت الحذف لدلالة

الحال عليه وكذا غيره حذف قيل له في مثل قري
علي فلان قيل له اخر كقلا و ينبغي للقاري
كما قال ابن الصلاح النطق بهذا ايضا اي يقبل
له قال ووقع في بعض ذلك قري علي فلا ت
قنا فلان فهذا ينطق فيه فقال اي لا يقبل
له لان احضر لا لانه لم يصح اذ لو قال قيل
له قلت حديثا صحيحا و كذا اي الحديث
في كتبه اذ اجمعوا بين اسنادي حديثي اي
اسانيد عند انتقال من سند لغيره
بالقصر **وهذه** مفردة واختلفوا هل يفي
من الحابل او من الحديث او من التحويل
او من صحيح و هل ينطق بها او بما سميها
له عند المروءة فيها في القراءة او لا وقد
اخذ في بيان ذلك فقال وانطق بها
كما كتبت و مر في قرائتك واختاره ابن الصلاح
وغيره وقد راى الحافظ ابو جعفر عبد القادر
ابن عبد الله انه راى هادي نسخة نثرها
بالضم الخليلي بان اي ان لا تقرا اي
لا تنطق بفتح منها وانما ليست من الرواية
بل هي جاء من حابل بحول بين الشدين
لانها كانت بين الاسماء وقد راى
بعض علماء اهل العرب بان اي ان يقول
من يجرها مكانها الحديث فقط اي فقط
وقيل انها ليست من الحابل ولا من الحديث
بل هي حائل من اسناد الي اخره

واختاره

واختاره النووي وقاله ابن الصلاح قد كتب
مكارها بيد لا عنهما صحيح صريحا بالفتح
منها انجب اي اخبرني اختصارها بالفتح
قري من لها قال اي ان الصلاح وحين اثنان
صحيح منها ليل **وهذه** ان حديث هذا الاسناد
سقط وليلا يركب الاسناد الثاني علي
في الاول فيجعل اسنادا واحدا كتابا
التصحيح بمعنى السماع المسمي بالطبقة وما
مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الي
الذي قرأ عليه او سماع عليه او منه كما بان
او جز او غيره واما يلحق باسم الشيخ
من نسبة وكيفية وغيرهما مما يعرف
به مع حيا **وهذه** بالمراد الي مصنفه
بعد السماع كان يقول حديثا بهذا الكتاب
ابو فلان **وهذه** بن فلان الفلاني حديثا
فلان بن فلان الفلاني الي اخره وان سماع
مع غيره كتب اسما السامعين **وهذه**
اي السماع فوق سطرها متحركة من
غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال
ابن الصلاح والحديث من اسقاط اسم احد
منهم لغرض فاسد هو رخصا ذلك لوقت
السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
او كتبها جنبها اي السماع في المورقة الاولى
من الكتب بالنظر اي في الحاشية المتسعة
او كتبها اخر الجزء مثلا والا اي وان لم

الما

يكتبها فيما هو كالوقتانية له وليكن المكتوب بخط
 مؤلفه بغير مجهول الخط بل بخط عرفا بين
 المحدين ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع
 اتفاقه بذلك كفي كما فصل الثقات وليتفرغ
 كاتب التسميع في ثبوت الامور والسامع والمسمع
 والمسموع يعبر به بينه وبين كتابه واخبره
 وانزال كل منزلته وليعتمد في السامعين
 وتميز اقوالهم منبسط نفسه ان حضر هو
 الكل والا استعمل ما عاب عنه من نغم
 ضابط من غير ويكتفي بذلك سواء اصح على
 التسميع شيخ امي الشيخ المسموع ام لا اعتمادا
 على الكاتب الثقة وليتفرغ من اثبت
 في كتابه الاسماء بخطه او غيره كتابة الطالب
 المكلف به باسكان البصري اي الذي
 اسمه في الكتاب ان يتعلم ليكتب منه
 او يقابل به او يحدق منه ثم ان كان التسميع
 بخط غير مالكه فالاعارة عند وبنواف
 يكن بخط مالكه له سطر فقد راي القاضين
 خفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من
 اصحاب ابي حنيفة واسمها جميل ابن اسحق
 الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا
 ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبير الاسدي
 لما مر عليه للزبير جميل من احداه من
 ائمة الشافعية فسمي بالاعارة اي
 اي حين تملوا بكسر السين واسطفا

الياء

الياء لمناسبة اخر مدد البيت فلو امتنع مالكه
 من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه
 على الرضي به لبي يا ثبات الاسم دل فكانه قد
 تحمل له اما في فيجب عليه اذ اوها كما يجب
 على الشاهد المتحمل ولو اتفقا اذا اما تحمل
 وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الي مجلس
 الحكم لادارها ولان هذا من المصالح العامة
 المحتاج اليها مع وجود علقته بينهما تقتضي
 الالتزام بذلك قال ابن الصلاح ويجه حاضرا
 اقوالهم الي ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
 برهانه فليزعم اعارة اياه وتبعه النووي
 في تقريبه وليحد والمحاكم تطويل الاعيان
 التطويل بما استعاره على مالكه الا بعد
 الحاجة فحق الزهرى انه قال اياك وغلول
 الكتب قيل وما غلول الكتب قال جبرها
 عن اصحابها وليحد ايضا اذا نسخ الكتاب
 المحار او شيئا منه ان يثبت سماعه فيها نسخه
 قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي ثبات سماع
 في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليل يقر احد
 به قبلها ما لم يبين بضم اوله وقبح ثابته
 اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان
 النسخة عين مقابلته نسخة مروية الحديث
 واداه غير ما هو وروى الراوي من كتابه
 المقابل المصون معتمد عليه وان عري
 اي خلا من حقه لاحاذيته عند تحديته

فذلك جائز للاكثر من الحكماء وصوبه ابن
الصلح لبناء الرواية علي غلبة الظن وروي
عن الامام ابن حنيفة النخعي ان ثابت
الكوفي المنع من ذلك وانه لا حجة الا فيما
رواه الراوي من حفظه وثناكره له
وكذا روي عن الامام مالك هو ابن
انسه وعن احمد ائمة الشافعية ان بكر
الصيدلاقي بالاسكان المروفي واذا تباري
المحدث سماعه في كتابه بخطه او حفظ
من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه
فحق ابن حنيفة نعمان المنع من روايته
وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد بن
الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي ابي
يوسف ثم الامام الشافعي والاكثر بن
من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل
بمثل الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان ياب الرواية اوسع وان يعجب
كتاباه عنه ولو غيبة طويلا باعارة او
غيرها ثم حضر وعلمت علي ظنه سلامته
من التغيير والتبديل جائز لدي ابي
عند جمهورهم ابي المحدثين روي عنه
لانها مبنية علي غلبة الظن كما من
قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه
في كتاب غيره وعنه الجمهور المنع ذلك لاحتمال
التغيير في الغيبة فذلك الصواب ابي الاعمى

والاي

والاي الذي لا يكتب الظن لا يحفظان حديثهما
من من من حديثهما نفي روايتهما عنده الجمهور
حيث يضبط لهما المرضي الثقة ما سمعوا به
ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير الي انهما الاداء
هو منع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس
من سماعهما عليهما والخلف في الخبر افعوي
واولي منه في البصر الا في حجة المحدث وفيه
واخص المرافعي وغلبة الخلاف في الخبر مما
سمع بعد النعي اما ما سمع قبله فله ان
يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او
الفرع المقابل به وما معها مما ياتي وليد
الراوي اذا رام ادواشي مما تحمله من
يحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقته
ولا يجوز الاداء بالنساريل بات يروي
هما اي من كتاب لم يكن سماعه منه
ولو كان اصلا به اسم شيخه يعني سماعه
او كان فرعاً اخذ عنه اي عن شيخه من
ثقة ولو سكنت نفسه الي صحته لدي اي
عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
لا يلا يومه يكون في كل منهما روايد ليست
في نسخة سماعه ولكن اجازة اي الاداء
من كل منهما ايوب الشيخين وعمر بن بكر
الريسان بضم الموحلة وحذف ياء النسبة
نفي لغيره من الازد قد اجازة ايضا تزخيفاً
منها في ذلك ورحمن فيه ايضا الشيخ بن

الصلاة لكن مع الاجازة للمراوحي من شيخه بذلك
 الكتاب او يساير مروياته التي مرانه لا يغني عنها
 في كل سماع احتياطا قال وليس فيه جينيد اكثر
 من روايته تلك الزيادة بالاجازة يلفظ
 اجزائا او حديثا من غير بيانه للاجازة فيها
 والا مرفوع ذلك قريب يفتح مثله في محل السماع
 فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
 او هي سموعة علي شيخ شيخه او مروية
 عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته
 منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه
 وليخبر اجازة شاملة من شيخه فاذلهذا
 تفسير حسن هكذا قال الله له والله الحمد والحاجة
 اليه ما سعة في زماننا جدا وان يتخلف حفظه
 كتابه فان كانت حفظه من كتابه رجع اليه
 وان اختلف المعني وان كان ليس بحفظه
 منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه وقد
 رواه اي المحدث ثوب صواب الحفظ اي اعتماد
 الحفظ ان كان مع يتقن وتثبت في حفظه
 فان كانت مع شك او سو حفظ قلة والاسق
 مع اليقن اجمع بينهما فيقول حفظي كذا
 وفي كتابي كذا كالاخلاق اي كالحفاظ
 من يتقن من الحفاظ في ان يجين منه بيانه
 الامر بن فيقول حفظي كذا الخال فيه فلا كذا
 او نحو ذلك اسرواية بالمعنى وما معها مما ياتي
 وجوبا بلا خلاف بالافان الذي سمع بها

لا يعاينها

لا يعاينها من تخلفها وهو لا يعلم جد لولها ومفادها
 اذ لو مروى بالمعنى لم يومن من الخلل واما غيره
 وهو من يعلم ذلك فالحفظ من اهل الحديث
 والفقه والاصول اجازة الرواية بالمعنى ولو
 في الخبر وحفظ اللفظ او ائت بلفظ غير مراد
 او كانت المعنى غامضا قال ابن الصلاة وهو
 الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف
 الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا
 في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك ثلاث
 معلول لهم كما في علي المعنى دون اللفظ وقيل
 لا يجوز له ذلك مطلقا فانه لم يتغير المعنى
 ولا خالف اللغة الغصبي خوفا من الدخول
 في الوعيد حيث عري النبي صلى الله عليه
 وسلم لفظا لم يقله ولا نطقا بلفظ توفيقه
 لفظ بمعني لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع
 وقيل لا يجوز له ذلك في الجزاء الذي
 صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره
 وقيل لا يجوز ذلك منه اتمه فحين اخذ
 من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره
 بقوله والشيخ بن الصلاة في التصنيف
 قطعاً قد حفظ وفي نسخة مطلقاً حفظاً اي
 منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر
 معناه لان ما رخصوا بسببه من المستفاد
 في ضبط الالفاظ والجود عليها منتف في المصنفات
 ولان ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير

تصنيف غيره وفضيلة تخصيص المنهج بما اذا روي
التصنيف او نسخها اما اذا نقلنا منه الى
اجزائنا وتخرجنا فلا اذا التصنيف حينئذ
لم يغير ذكره اين دقيق العبد واخره شيخنا
وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العبد
لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى
الكتب المصنفة سواء روي بها ام
نقلنا بها منها وافقه الناظم على ذلك لكن
سبل شيخنا الى الجواز اذا قرئت بما يدل
عليه كقولهم بنحوه وينقل الراوي قد ياتي
عقب ابراهمه للحديث بمعنى اي بالمعنى
او قال بنحوه كقولهم او بنحوه هذا
مثله او شبهه وهذا كشك من المحدث
او القاري في اللفظ فانه يحسن ان يقول او كما
قال يتضمن اجازة من الراوي واذا نافي
رواية الصواب عنه اذا ياب
بالت اطلاق صفة لشكك وهو تكلمة
وايضاح الافتضار الى بعض الحديث
وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم
يتعلق بالمثبت تعلقا بخلاف بالمعنى
فان من مطلقا لان رواية الحديث ناقصة
تقطع وتخرج عن وجوه واجزة مطلقا
ان اتى التعلق المذكور والافلا يجوز بل
خلاف واجزه ان يتم يضم ابراهم للحديث
منه

منه او من غيره مرة ليو من بذلك من تقويت
حكم او نحوه والافلا وان جوت قابله الرواية
بالمعنى كما تغل في الصلاة ونحوه او اجز
لها لم عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى
لا يغيره منه اربعة اقوال وهازي من اذا
القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن
البقية بوصفه بالتصحيح ان يكون
بالخلاف من المتن منقلا عن القدر
الذي قد ذكر منه اي غير متعلق به
تعلقا بخلافه بالمعنى لان ذلك بمنزلة
جريت منقصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كما لا يستثنى والغاية والحال
كقولهم صلى الله عليه وسلم لا يباع
الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا
يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله
اول عالم الى اخيه قال شيخنا ينبغي ان لا يكون
تولا براسه بل يجعل شرط لمن اجازة
منع عن العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
منه اكمل في غير المنزه اما المنزه فيمنع
منه كما قالوا وما الذي اي لصاحب
خوف من تطرق زمة اليه بالمحذف
ان يفعل سوا رواه ابنه اذ ناقضا
انما ما لا يثني ان رواه انما بعد ان رواه
ناقضا انهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
انهم بنسبته لفظة حفظه فيجب عليه ان

يرويه ما يلي في هذه المظنة عن نفسه فان
اي خالف ورواه ناقصا فقط فجان لهذا
القصه التي خوف انهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويكنم الزيادة قال ابن
الصلاح من كان هذا حاله فليكن ان يروي
الحديث ناقصا ان كانت قد تضمنت عليه
ادواته لانه اذا رواه او لا ناقصا اخرجه
باقية عن حيز الاحتجاج به ودارين ان يروي
اصلا فيضيدع رايا و بين ان يروي منهما
فيه بالزيادة فيضيدع ثمرته لسقوط المحبة فيه
هذا كله ان اقتصر على بعض الحديث
في الرواية ما ان اقطع الحديث الواحد المشتمل
على احكام في الاجاب بحسب الاحتجاج
به على مسألة مسككة فهو الى الزيادة
اي اقرب ومن المنع بعد
وقد فعله من الائمة ملك واحمد والبخاري
وابوداود والنسائي وغيرهم وحكي الخلاف
عن احمد انه قال ينبغي ان لا يفعل قال
ابن الصلاح ولا يتحلوا من كراهية الشيخ
اي هذا حكم سماع الشيخ في الروايات
والمصون والمخوف مع البحث على تعلم النحو
وعلى الاخذ من اقواله الشيوخ والكن
الخطا في الاعراب والمنصنيف الخطا في الحروف
بالنقط كما يدل انراي في البزاة والنسخ
الخطا فيها بالشكل كقراءة حجر بحريك اوله

وثانيه

وثانيه وهي بتخريك اوله واسكان ثانيه والبخاري
الشيخ الطالب اللخاند اي كثير اللحن
في الاحاديث والمصحف والمخوف فيها اجب
ليجوز منهم علي بمعنى في هذا منه
بناؤه بحذر في اللغات والمصحف بان
يخرف اي بسبب مخربه مثلا فيه خلا
اي الشيخ والطالب او الشيخ المفهوم
منه الطالب بالاول في جملة قوله
صلى الله عليه وسلم من كان باعيا معتقدا
فليكنوا متعوله من النار لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن بلحن فلهما رويت عنه ولحن
فيه كذبت عليه فحق اللحن واللغة اي واجب
تعليمها علي من طلب الحديث بان يتعلم من
كل منهما ما يتخلص به من شقين اللحن والهو
ومعتهما لان ذلك مفيدة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقيل
الشيخ النحوي في العلم كالمخ في الطعام لا يصح
شي عنه وعن حامدين سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حامد عليه بخلة
لا شجر فيها والاخذ للالفاظ من اقوالهم
اي العلم بها لا من الكتب من غير تدريس
المشايخ اذ في المنصنيف واخويه قاسم
من ذلك واداب اية جده والاعب في اخذه
من المتقين المتقين العارفين بالمدنعتين
الخائضين الخاسرين اصلاح اللحن والخطا

الواقفين في الرواية مع ما ياتي وان اتيه الادب
 او نحوه الحسن في اعراب او خطا بتصحيحا و
 تحريف فقد اختلف في كيفية تروايته فقبل
 التبروي كيف جاء غلطاً بتصحيحه تمييزاً او حالاً
 كقوله عن شيخه اصلاً واختار به ابن عبد
 السلام لان ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه
 وسلم لم يقله وان افرد عنه علي الصواني
 فهو لم يسمعه منه كذلك وشبهه بما لو وكله
 في بيع قاسد فانه لا يستفيد القاسد لانه
 الشرع لم يورث فيه ولا الصحيح لان المالك
 لم يورث فيه ومنه ذهب المحققان من علما
 الحديث انه يبيع ويقرأ الصواني
 من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المفسر
 للمعنى وغيره وهو اي الاصلح الاربع ابي
 الاول في الحق الذي لا يختلف المعاني به
 اما الذي يختلف المعاني به فيجوز ان
 يصلح عند المحققين جزءاً وان لا يكون
 الاولي عندهم اصلاً والناظر اوفق بكلامه
 في شرحه وقد صوبوا ابي اكثر الشيوخ
 الا بقاؤا لذلك في الكتاب من غير اصلاح
 مع بالاسكات نصيبه ابي التتليب عليه
 من العارفي بالعلامة المبنية على خليل
 ويذكر في ذلك الصواب الذي ظهر حجة
 اي جانب المعنى المختار عليهما من الكتاب

كذا عن اكثر الشيوخ نقلاً للقاضي غياث عن اخذ
 مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي عليه الحاشية
 كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح
 فان ذلك اجمع للمصلحة وابقى للمصلحة اي لما
 فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
 الكتاب قال والاولي سد باب التغيير والاصلاح
 لئلا يحسر علي ذلك من لا يحسن وهو اسلم
 مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
 في يدي وجه صوابه والبدل بالصواب
 اي بقراءة التتليب علي ما وقع في الرواية
 اقوى من اوله واسد بالمهمة اي الوقوم من بدليه
 بالخطا المذكور انفا كيلا ينقول علي النبي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وان
 الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في
 الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا مأخوذاً
 من حديث اخر ورد من طريق اخري لانه
 بذلك امت من ان يكون منقولاً علي النبي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بهذا كله
 في الخطا بكن او تصحيف اما الخطا بسقط بين
 فهو ما ذكره بقوله وليات الراوي في
 الاصل او نحوه روايته والحقاق بما لا يكتفي
 كما هو معروف للمحدثين كابن وابي من
 ابن جرع وابي هريرة مثلاً اذا غلب علي
 ظني انه من الكاتب لا من شيخه ومثله
 حرق حديث لا يغير سقطه المعني فلا بأس

اللفظ كراية بكر بن ابي شيبة الخروج من خلاف جواز
 الرواية بالمعنى وبيان ذلك يكون مع افراد قال
 او مع باسكان المعنى فيها قال او اما للتخيير جري
 عليه الظاهر كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان
 وفلان وفلان واللفظ لفلاق قال او قالوا فلان
 او للفتوح وهو الاول لانه في مقام بيانه
 ما ذكره فيقول قال ان اخذه عن شيخنا في
 المثال المذكور او قال ان اخذه عن شيخنا
 او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا
 فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلاق
 وفلاق قالوا حدثنا فلان او اللفظ لفلاق
 وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واسم تخس
 لم قول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 وابو سعيد الاسدي كلاهما عن ابي خالد
 قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال
 ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احد هما
 خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور لم
 قال الظاهر ويحتمل انه اراد باعادته بيات
 التبريح فيه بالتخديت وان الاشيخ لم يصرح
 به وما اتي فيه الراوي ببعض لفظه
 اي احدا الشيخين وبعض لفظه
 اي الاحزما اتخذ فيه المعنى وقال اي
 وقال الراوي اذني يا اي الشيخان
 او تقاسر يا في الرصد او قال والمعنى واحد
 او نحو ذلك او لم يسم شيئا من ذلك

ايضا

ايضا لم اي لم يجزى النقل بالمعنى والاحسن ايضا
 الهيئات فقد غيب تركه البخاري او غيره فيما
 قاله ابن الصلاح ثم ياتي بالنسب الثاني فقال
 واكتب باسكان التاني المسموعة للراوي
 من شيخين فاكثر ان يقال يا صليح واحد
 من شيوخه دون من سواه فربما يسهل يسهل
 باسكان التاني عند روايته لتلك الكتب
 الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيات
 اقل اللفظ لفلاق الذي قابل يا صليح احتمل
 الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما ورد
 فقد سمع بنصه ممن ذكر انه بلفظ واحتمل
 عدمه لانه لا علم عنده بكيفية روايته
 من سواه حتى يخرج عنه بخلافه في الاول
 فانه اطلع فيه علي موافقة المعنى الزائدة
 علي الرواية في نسب الشيخ حيث لم يقع
 فيها اصلا او وقعت في اول المروي وبدا
 بالنسب الاول فقال والشيخ ان يات في حديثه
 لك ببعض نسب من فوفقه من شيخه او غيره
 فلا ترد انت علي ما حدتك به شيخك واكد
 ذلك بقولهم واجتنب ادراجهم فيه الا انما
 يميز الزايد عن كلام الشيخ فهو روايا سكان
 الواو ابن فلان او يعني بن فلان او حيا
 للفصل يات بتسديد التوث والتسديد
 بتوث تاكيد مستدرة المعنى بالزيادة
 تخاروي البر قليلا باستداده الي علي بن المديني

قال اذا حدثتكم الرجل فقال حدثنا فلان ولم
 ينسب واحديث ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان
 فلان ابن فلان القلابي حدثنا بهذا ولكن ايراده
 كما قال ابن الصلاح هو او يعني اولى منه بان
 لانهما اقرب الي الاشعار بحقيقة الحال ويري
 الاخبار بان الزيادة ليست من كلامه
 ولان ان استعملها قوم في الاجازة كما مر
 عن شيخه بمالم يجزى ثم نفي بالتأني فقال
 اما اذا التفت الى الذي حدثتكم انتم النسا
 لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب
 اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه
 علي اسمه وبعض نسبه فدهيا الاكثرون
 من العلماء جواز ان يتم ما بعده اي بعد
 الاول سواء فصل بما مر في القسم الاول ام لا
 علي ما ذكره او لا ولكن الفصل اولى من تركه
 لما فيه من الافصاح بصورة الحال كما مر
 بلغة بين الامر بين الفصل وهو او يعني
 اولى وانتم منه بانست لما مر الرواية من
 انما النسخة التي اسنادها واحد والنسخة
 التي متونها باسناد فقط اي واحد كمنصة
 منها من منبه عن اية هجره رواية
 عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن ابي
 الاستاذ في كل من منها اخوط بن اوجيه
 بعضهم ولكن الاغلب من صغيرهم اليد وبه
 اجمالا اسناد في اولها اوية كل مجلس من

سماعها

سماعها وبذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل
 من منها وبه اي بالاسناد السابق او نحوه ولاكثر
 جوار ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف
 عليه لاخذ ثانيا اي حواش ذلك لمن سمعها
 كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو
 بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب
 باسناد المذكورة في اوله وقد قيل لو جمع
 المحدث بقول في اول الكتاب حدثنا
 سفيان عن منصور ثم يقول فيها بعينه
 وعن منصور فقل يقال في كل من ذلك
 حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال
 نعم لا بأس به في الاقل كالاسناد اجمالا
 الاسفار في نسخ ذلك لا يهاجمه انه سمع ذلك
 و مع جوارزه الافصاح بصورة الحال بان
 يبين انه اخذ به اسنادا سديا بالمهملات
 اي اقوام واحسن كما يفعل كثير منهم
 مثل كقول حدثنا محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا
 ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وذكر احاديث منها وقال رثنول
 الله صلى الله عليه وسلم ان ادب مقعد
 احكم في الجنة ان يقول له عن الحديث
 ومن يعيد سند الكتاب والخروج مع يعني
 في اخذ فقط احتياط لما فيه من التأكيد ولكن
 خلفا اي الخلاف في افراد كل حديث بالاسناد

ما رفع لعدم اتصال السند بكل حديث
 منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم المتن
 على السند كله او بعضه وسبق متن علي
 سنه كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا او كذا احد ثمانية فلات ويدكر سنه ولو
 كانت سبق ببعض سند كانت يقول روي
 عمر وبن دينار عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا او كذا احد ثمانية فلات
 ويسوق سنه الي عمر ولا يمنع اي سبق
 في ذلك الوصول للاسناد بل يحكم بانه متصل
 ولا يمنع ان يبتدي راوي يحمل عن شيخه
 كذا اي مثل ذلك بسند ويوجب المتن
 علي العادة المعروفة فهو متخي كما جوزه
 بعض المتقدمين من المحدثين وقال
 ابن الصلاح خلف النقل معني اي والخلاف
 في النقل بالمعني يستلزم محيم في ذال الفرع
 لبعض المتن اذا قد منه محلي بعض فقيه
 ذال الخلاف نقلا بنا علي جوان الرواية
 بالمعني وعدم جوانها لكن ضيع النووي
 في الخلاف في فرضنا بات تقديم البعض
 قد يتغير به المعني بخلاف تقديم الجميع وذكر
 مثله التليقي اذا قال الشيخ مثله او نحوه
 وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف
 متن او رده بسننه مثله او نحوه يراى
 به متنا او رده في بسند اخر سهل يجوز

لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
 المحذوف في سننه اختلف فيه فالظاهر المنع من ان
 بالدرج بكلمه بسند الثاني اي بالسند
 الثاني لعدم ثبوت ثمانية في اللفظ وفي
 قدر ما تقا وتاقيه وقيل بل يجوز ذلك
 له اي للسند مع ذلك كما روي عن سفيان
 الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف
 الراوي بالمحفظ والضبط والتميز باللفظ
 اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرف ذلك
 لم يجوز وبعضهم روي هذا عن الثوري
 فلعلم له قولين والمنع من ذلك في نحو
 بالتثوين اي بخوف فقط اي دون مثله
 قد حكى عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر
 مثله يقيد التثاوي في اللفظ دون ظاهر
 نحوه وذا القول علي عدم جوان النقل
 بمعني اي بالمعني ثمانية ما من اجازة
 فيستوي بين اللفظين واختير من جمع
 من العلماء منهم الخطيب في رواية حقه
 مثل ذلك ان يقول مثل او نحو او معني
 متن ذكر قيل ومنه كذا او يبي المتن
 الاول علي السند الثاني لما في ذلك من
 الاحتياط بالثبوت والاشارة الابهام بحكاية
 صورة الحال ثم ما تقر محله اذا ساق
 المتن بتمامه واما قوله اي الراوي
 اذا بمعني حين او اذا بعض المتن لم يبق

بل حدثنا في سيف بعضه وذكر الحدوث
 أو نحوه كقولنا الحديث أو ذكر الحدوث
 بطوله أو بتمامه فالمنع من سبب تمام
 المتن في هذه الصورة الحق منه في
 النبي قبلها لأن تلك قد سيف فيها جميع
 المتن قبلها بأسناد آخر وفي هذه لم
 سيف إلا بعضه فيقتصر منها على القدر
 المثبت منه فقط إلا مع البيات الأتي ببيان
 وفي كل يجوز ذلك مطلقا وقيل
 يعني وقال أبو بكر الأسما عيلي أن يعني
 كلاهما أي المحدث والقاري ذلك
 الخبر بتمامه ويرجي الجواز منه والبيان
 مع ذلك بأن يقتصر القاري على ما ذكره
 المحدث ثم يقرر أن قال وذكر الحدوث
 ثم يقول وتمامه كذا وكذا وهو المعنى
 أي الأولي وقال بن الصلاح بعد حكايته
 ذلك أن يخرج من روايته بالأجاء في
 ما يطوي أي ما لم يذكر من الخبر وهو
 التحقيق قال لكننا أجابته الكينة قوية
 من جهات عديدة أي لأنها اجازة معين
 لمعين وفي المسموع ما يبدل على الجواز
 مع المعرفة فادبر فيه واعتضد أي
 فأعلوه أفارزه عن المسموع بصيغة
 تدل للاجازه فأدرجوا ما لم يسمعه فيما
 سمع من غير افتراء له بلفظ الاجازة

ابدا

ابدال الرسول بالنبي وعكسه وأن رسول
 أي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بني أي
 بالنبي ابدال وقت التحول أو الكتابة أو الاداء
 فالظاهر المنع منه لعكس فعلا بأن يبدال
 لفظ النبي بلفظ رسول الله وإن جازت الرواية
 بالمعنى لأن معنيهما مختلفان كما مر في الكتاب
 وجملة الخطيب على المذهب في اتباع المحدث
 في لفظه وقد روي جوازها إلا ما أم احمد
 بن حنبل والإمام النووي صوبه أي الجواز
 وهو جلي واضح والقول بأن معنيهما مختلفان
 لا يمنع إذا المقصود نسبة الحديث لتأويله
 وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب
 بآب تعبد باللفظ وما استدله للمنع
 في حديث إبراهيم بن عازب في تعليم ما يقال
 عند النوم من رد النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قوله ويرسمو لك الذي أرسلت
 بقوله لا وينبئك الذي أرسلت كالدليل
 فيه لأن الفاظ الأخر كما روي في رواية
 كانت في اللفظ سر لا يحصل بعينه السماع
 على نوع من الكونه أو بأسناد وقت
 فيه الرواية عن رجلين فأكثرت بعد
 العلم بما مر من الخبر في الاداء على
 السماع من حفظ الشيخ بالمدح أنه أي
 فيها بتمامه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا
 فلات من أكثر وفي المذكرة لا نهم يتساهلون

فيها والخطا فيها جوان فغيرها نوع وهن وظاهر
 كلامه كاصوله ان ذلك واجب وليس كذلك
 بل هو مستحب كما صرح الخطيب وفعله
 يدون بياضه غير واحد من المتقدمين
 العلماء كنوع اي ثبوتها فيما اذا سمع علي
 نوع وهن اي ضعف اخر في نسخة / عجب
 خالطه كان سمع من غير اصل او كان فهو
 او شيخه بنحوه او ينعس او ينسج وفي
 السماع او كان يسماعه او سماع شيخه بقراءة
 الحات او مصحف او كتابه الشحيح بخط من
 فيه نظرا ان في نقل النيات نوع تدليس
 والتمس عن شيخين وفي نسخة شيخين
 من شيخوخه او من فوقهم واحد منهما
 جرح والاخر وثق كحديث لا يشربوه
 عنه مثلا ثابت النبي في رواية ابن
 ابي عبيد بن الحسن من الراوي علي
 وجه الاستحباب الخ في المجر و في
 وهو ايات والاقتضار علي ثابت لاحتمال
 ان يكون فيه شيء عن ايات وحده وحمل
 الشيخ لفظ اخذهما علي الاخر لكن
 يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح
 اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
 قادر بعيد فانه من الادراج الذي
 لا يجوز نقله مسلم عنه ايضا اي عن
 المجر و في ما حيث يسقط اسمه

وبصر

وبصر بالثقة ثم يقول وانما كناية عن المجر و
 فلم يوف مسلم بالذو عن عهد المجر و
 اذ اقتص عن الثقة بزيادة ولهذا الفصل
 فايدت ايات الاشعار بضعف المجر و كثر
 الطرق التي يراجح بها عند المعارضين وان قال
 الخطيب انه لا فائدة له وما الخذف لاحد
 الراويين حيث وقتلوه واخذوا بما قبله وان
 نظروا اليه لاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
 الراويين وان يكون مجموع الحديث عن رواة
 ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجر
 بلا مسراي تخيير لما تخيل كل منهم منه بخلط
 اي اجر جمعه مختلطا بلا تخيير لكن مع البيان
 كذلك ولو اجتمعا لاحد بيت الا فاك فاته
 في الصحيح من رواية الزهري عن عروة
 بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقته بن
 وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 سلمهم عن عائشة قال الزهري وكل حديثي
 طائفة من حديثيها وبعضهم او عي له من
 بعض وجرح بعض من الراوي عنهم ان
 اتفقوا في حديث من غير بيان مقتضى التزك
 لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجاهل
 ان يكون عن ذلك الراوي المجر و وجه
 واحد من الرواة المجمعين في مساد
 في الصور مني الثقات سلمهم والمجر و بعضهم
 اجماعا منع حذف ما ذكره للاشياء اي

لاجل الميادة علي بقية الرواة لما ليس من
حد يثهم ان لم يحدق منه شيء ولا جوار حدق
ما اختص به بعض الباقيين ان احدث من
شيء ادا سمع الشيخ المحدث مع ما ياتي بلع
وتصح انت في الرواية النية في التحديث
ياتي تفقد منها عليه وتخلص فيه لله تعالى
بجهت لا يشوبك فيه غرض ونبوي اذا الاعمال
بالنية واحرص مع ذلك علي تشرك الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
عنه يقول صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
ولو آية وقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
امرا سمع مقاتلي قواعها وادامها كما
سمعتها اذا اردت نشر بالنية الصحيحة
نورا او متوك للصلاة واغتسل اغتسل
للجنابة وتشوك وقص شاربك واظفارك
واستعمل طيبا وبخول في بدتك ولباسك
وبشر بما تستحلحيتك وراستك ان كان واليس
احسن لباسك واستعمل حال تحديتك زير
اي نهر المعدي صوتا اي صوتة علي
قراءة الحديث اخذ من قوله فغالب
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوتي النبي
فقد قال الامام مالك رضي الله عنه من رفع
صوته عليه حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما
رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجد من جبينه متوخيه

القبلة

القبلة يا ديب وهيبه اي بهاية واجلاله
بصدور مجلس اي تحداث فيه بل وعلي قرآن
يخصك او منبر وكل ذلك علي سبيل الذب
تعظيما للحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبت لم يخلص النية طالب فخر اي واحسب
واعد دان الطالب لم يخلص النية بفقرين
دلت علي ذلك فلا تمتنع من تحديته بل
عم كل طالب يعلم به يا فخر التوري امته
قال ما كانت في التماس افضل من طلبة الحديث
فقيه لم يطلبونه بغير نية فقال طلبة لم نية
وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعه من مرشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
ثم سرق الله النية بعد ولا تفقد
شدبا عجل اي في حاله كونك مستجلا
لقلة الفهم مع ذلك ولا نه قد يقضي الجب
الهتد من المعدي عنها او ان نفي اي في
حال فتيا مك او في الطريق ولو حالسا
تعظيما للحديث ولا في ذلك يغرق القلب
والفهم ثم بعد ما موحيت احب لك
في بقي من الحديث او وه وجوبا كما
قاله الخطيب لخراجه داود وعنه من سبل
عن عالم نافع فكمته جاء يوم القيا ملة
ملي بالجام من ناب وقال ابن الصلا
الذي يقول انه مني احب الخ ما عنده
استحب له التصديق لروايته ونشره

في اي سن كان وقال ابن الناقم والذي اقول
انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد
الاغتله واحتج اليه وجب عليه ذلك
وان كانت ثم غيره فغير من كفاية هذا وابن
خلاد المارماني سلك في كتابه الحديث
الفصل في الحديث بالسن فصرح بأنه اي الحديث
يحسن للحسين عما اي بعد كما وقال انه الذي
يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لا نهى
انها الكهولة وفيها مجتمعة الاشياء قال
ولا بأس به به حيثما اي بعد
فليس ذلك مستنكر لانها حد الاستواء
ومتنتهي الكمال وردد اي رد عليه القاضي
عياض في اثبات استحسانه هذا اتفقوا
حجة بما قاله قال وكما من السلف متقدمين
من بعدهم من الحديثين من لم ينشئه
الي هذا السن وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عن ابن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير
ينال الحسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا
ملك قد جلس للناس ابن ثقف وعيسى
سنه وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه ربيع وابن شهاب وابن همام
ونافع وابن الهيثم روي عنهم احبا وقد
سمع منه ابن شهاب حديث الفريجة
اخت ابن سعيد الخدري ثم قال

وكذلك

وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سائر الحديث
وانتصب لذلك في اخرين من ائمة المتقدمين
والمؤخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حكاه
ابن خلاد علي محل صحيح حيث يجزى البارع
اي القاضي لا يخطئ به في العلم وغيره خصص
كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول
علي استه قاله فيمن تفحص في الحديث ابتداء
من تفحصه من غير براعة في العلم تجلت
له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي
له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه
مظنة للاحتجاج الي ما عنده لا كما لك والشافعي
وساير من ذكرهم القاضي عياض من حديث
قبل ذلك لان الظاهر الي ذلك لبراعة منهم
في العلم تقدمت طهر لهم مع الاحتجاج اليها
فقد ثواب قبل ذلك او لا ثم سئلوا ذلك
اما يصح السؤال وما يقوله الخالف النهائي
فوقت الحديث داير بين وقت الحاجة ووقت
مخصوصا وما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بقاءه
فقال — وينبغي له نداء من سأل عن
الحديث اذ ائمة وقت لونه بحسن
المفضي غالبا الي التغيير وخوف الخراف
والتحذير بحيث يروى ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والناس في السن الذي
يحصل فيه الهم متفاوتة بحسب اختلاف

أحوالهم وبناتنا ذين اعي با حيتية لا مساك عن
التخديت عندها أبو محمد ابن خلاد الواسطي
جزم فقال اذا ثلثي المعنى بالمحدث فاعجب الي
ان بمسك في الثمانين فانه هذا الهرم والتسبيح
والذكر وتلاوة القرأت اولي يا بن الثمانين
قال فان يكن ثلثا عقل وسراي يعرف
حديثه ويقوم به لم يميل اي لم يبال بذلك
بل رجوت له خيرا كائن هو ابن مالك
وما لك هو ابن انس ومن فعل ذلك
غيرهما و ابو القاسم عبد الله ابن محمد البغوي
وابو اسحق ابراهيم الهجيمي شيد الهجيم
بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي
ابن الطبيب انصري كلهم خلدوا بعد المائة
قال ابن الصلاح تنها للقاضي عياض وانما
كره من كره لا صحاب الثمانين التخديت
لا الغائب علي من بلغها ضعف حاله
وتغير قوامه فلا يظن له الا بعد ان
يخرف ويخلط ويتلف نذا ايضا مساك
لا عي بالدرج عن التخديت ان يخف ان
يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان
من سئل تكلم الحسين وتخفيف الهرم اي
ويبلغ لمن سئل في ان يحدث بجزء او
نحوه وقد عرف رجحان راو من معاينة
فيه كونه اعلا سندا منه فيه او متصل السماع
بالشينة اليه او غير ذلك من المزحات دل

اي

اي ان يدل السامع عليه لياخذ عنه فهو
اي امر شاده بالدرج لست علي ذلك حق وبطلان
في العلم لان الرجوع عليه احق بذلك منه وقد
فعل غير واحد من الصحابة وغيرهم قال يروح
بن هارث سالت عابدة رضي الله عنها عن
المسمع يعني علي الخفيع فقالت ايت عليا
فانه اعلم بذلك منك وبيني نذا بالمحدث
ايضا ترك تخديت فخره من لا حلف اي من
هو احق منه بالتخديت فقد كان ابراهيم
التخمي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه
ببطلان وفيه من هو اولي به منه لسنه او علمه
او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي
يحدث ببطلان وفيه اولي بالتخديت منه
احق وانا اذا حدثت ببطلان فيه مثل ابن
مسهر فيجب العتي ان قلقت ولا تقصر نذا
اذا كنت بمجلس التخديت ولا القاري ايضا
لا حد الا ما للحديث وعن الفقيه اوف
زيد محمد بن احمد بن عبد الله المزني
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم كنبت عليه
خطيئة ولا تخضع احدكم عندهم باقائك
عليه بل افيد عليهم كسر الميم جميعا نذا
لقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة
والتخديت من قل نذا ولا تشرده سرا يمنع

البارع من ادراك بعضه فغني الصحاحين عن
عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يسرد الحديث كسر دهم من ادراك مدي
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظ من
جلس اليه فقال انه حسن صحيح ولا تنطل
المجلس بل اجعله متوسطا عند من سامه
السامع وملا له لئلا ان علمت ان الحاضر بين
لا يسامون بطول فقد قال الزهري وغيره لا يغزو
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واجد
ربك تغالب وصل مع سلام علي النبي صلى
الله عليه وسلم ومع دعا يليق بالخال
في يد كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك
منذ وبكات يقول الحمد لله حمد الكبراطيب
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضي اللهم صلى
صل علي سيدنا محمد وعلي آل محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
كلما ذكرتك الذكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صلى وسلم علي سائر
النبيين والكل وسائر الصالحين نهاية
ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم اننا
نسألك من خير ما سالك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من
شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله
عليه

عليه وسلم واعتقد ند يا ان كنت محدثا عارفا
للا ملاحا بالدرج والقصي للورث في الحديث
مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ الشرف
فذاك احي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع
بالدرج من المحدث ولا خد بالدرج للطالب
بذره وارفعه كما مريانه في اول انقسام
التحليل ومن قوانيده اعتناء النبي
يطرق الحديث وسوا هذه ومتابعا تتر
ثم ان يكثر جوع من الحاضر من فاختد ويجو
متلبا يتلقن منك للاختباء اليه بخلاف
ما اذا قلت محصلا اذ بقطة باسكات
القاف للورث احي من ينقظا بارعا في الفن
اقتدا بابا حجة الحديث كما لك وشعبة وتبع
وانجي عاصم ورووي ابوداود وغيره من
حديث رافع بن عمر وقال رابيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحط الناس
بمن جئت ارفع الضمير علي بغلة شريفا
وعلي رضي الله عنه بغير عنه فان تكاثر
الجمع بحيث لا يلقي واحد فرد بحسب
الحاجة فقد املي ابو مسلم اللجي في
رحمة غسان فكان في مجلسه شعبة
مستلذين يبلغ كل منهم صاحبه الذي
يليه وخرن بالمتنقظ المغفل مستغني
بشريد ابن هارون حيث قال له بزميد
خذ لنا علة فقال علة من من فقال له

يبيد أين فقد كنت ونبذ بان يكون قد جهرت برأي
 القوت مستويا اي جالسا به كان عال كمرسي
 او بالتدرج فقاما علي قدميه كان عليه
 مجلس مالك وادم بن ابي اياس بمجلس
 شعبته بقطيما للحديث ولان ذلك يبلغ للسامعين
 بفتح المستملي ما يسمعه منك ويورده علي
 وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغ
 لفظ المبلي او مفرها به من بلغ علي بعد
 ولم يفرمه فيتوصل بصوت المستملي
 الي فرمه وحققه وقد تقدم بيان حكم
 من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا احب
 المحذوف من قصدي للاملا او بالقدري
 البدر اي الابتداء في مجلسه لعازن تبي
 اي بقرأة قاسري من المستملي والمبلي او
 غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد
 كانت الصلابة رضي الله عنهم اذا قصدوا
 ببدء الحديث في القلبي ما يروى رجلا ان
 يقرأ سورة واختار من يقرأ بقية للناس ظم
 ان يكون سورة الاعلي لمنااسبة سنقر بك
 فلا تنسي وبعد ه اي بعد الفراغ من
 التلاوة يفتنست اي المستملي او المبلي او
 غيرهما ان احتيج للاستنصاف اقتضا
 بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
 وسلم لجريه في جهة الوداع استنصت الناس
 من بعد انصاتهم بسلام اي المستملي

اي

اي قال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
 فالصلوة والسلام علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لخبر بل امر في ذي بال لا يبدل
 فيه بسم الله وفي روايه محمد الله وفي رواية
 والصلوة علي فهو اقطع ففي الجمع بين التلاوة
 استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك
 اقبل المستملي علي المبلي يقول اي قايلا
 له من ذكرت او من خذتك من الشيوخ
 او ما ذكرت من الاحاديث وانزل اي
 دعاه مع ذلك يقول سرحك الله او اهل
 الله او عفر الله لك او نحوه واذا انتهى تعال
 للمبلي الي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 من الاستناد صلى وسلم عليه تدبا وان
 تذكر ذلك وكذا اذا انتهى الي ذكر احد من
 الصحابة رضي الله عنهم فترضي عنه رافعا
 صوته بذكر كل كلمة فاني كان ذلك الصحابي
 ابوه صحابي او ابوه ويحده صحابي
 وذكر الجميع قال رضي الله عنهم او عنهم
 ويتلو ايضا الترضي والترحم علي الائمة
 فقد قال القاسري للربيع بن سليمان يوما
 حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال
 الربيع ولا خرفني خبي فقال رضي الله عنه فقال
 المبلي ترحم الشيوخ الذين روي عنهم
 بذلك بعض او صاغهم الجيلة ودعا في الغفلة
 والرحمة وخوهم لانهم اياوه في الترحم

وهو ما مويد بالدعاء لهم وبببرهم وذكر ما شربهم والثا
 عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين او الجيب
 الامين او الحافظ فلات او حيد بني فلان وكان
 من معادن الصدوق ثم يسوق سنده واما ذكر
 رواه معروفي بشي من لقب اشهر به كعند
 محمد ابن جعفر وعنه من ياب في باب الاقارب
 او من وصف نفسه كالحول لعاصم والشلل
 لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن اهر مز او
 من نسب الامه كابن ام مكتوم او ابن جحيم
 خا من لقول صلي الله عليه وسلم لما
 سلم من ركعتين من صلاة الظهر كما يقول
 ذوالكبد بن ولان ذلك انما يذكر للمبانيات
 والتميز هذا ما لا يكون من وصف به يكره
 اما اذا كان يكرهه كابن عليه والاهم
 ومن تعسك عن ارتكابه لانه حينئذ مني
 عنه لقول تعالى ولا تتنابزوا بالاقارب
 ولان الامام احمد بن حنبل بن معين ان يقول
 حدثنا اسماعيل بن عليه حيث قال له
 قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
 كان يكره ان ينسب الي امه ولم يخالف
 بن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم
 الخ قال الناظم هذا والظاهر انما قال
 احمد على طريق الادب لا الذم والذكر
 اقر بن الصلاح في النظم في بحث الاقارب
 علي القزويني ومعه فيممت عرف بجبر ذلك

ولا

ولا فلا يخبر ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
 في قوله امرؤ بن ياب في الاملا يا الدريج والعصر
 عن شيوخنا وبن عنهم ولا تقتضي علي
 شيخ واحد منهم لان التقيد اكثر قابلية
 وختم منهم او لا منهم سنا او علوا سنا او
 اقربوه وانفقه اي المروي بالاملا اي
 ايك يخبره بحيث يكون انفع واعم قابلية
 وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث العظيمة
 وانهم انت اي بين تد يا للسا معيت
 ما فيه من قابلية من ييات مجهول او غريب
 او علة فيما عليه ويتدب ان يبينه علي
 فضل ما يرويه وعلي علوسنده وثقة
 ما وديه وما انفرد عن شيخه به وكوت
 الحد يث لا يوجد الا عنده ولا يث
 املا يث عن كل شيخ من شيوخك فوق
 من واحد فانه اخم منفعلة واعنه
 فيها ترويه علي اسناد فيض من لم يث
 اصحاب الغاية فيه واجتنب في املايك
 المشكل من الاحاديث الصفات التي
 ظاهرها يقتضي التجسيم والتشبيه
 واثبات الجوارح والاعضاء للانس
 القديم حقوق القنف بفتح الف من قنف
 اي خوف الاقتتات والخلال فان سنا معها
 لم يرد معها بل عليها علي ظاهرها او يتكرها
 فيردها ويكذب روايتها وقد صح قوله

في قوله
 امرؤ بن ياب
 في الاملا
 يا الدريج
 والعصر
 عن شيوخنا
 وبن عنهم
 ولا تقتضي
 علي شيخ
 واحد منهم
 لان التقيد
 اكثر قابلية
 وختم منهم
 او لا منهم
 سنا او علوا
 سنا او اقربوه
 وانفقه اي
 المروي بالاملا
 اي ايك يخبره
 بحيث يكون
 انفع واعم
 قابلية وانفعه
 كما قال الخطيب
 الاحاديث العظيمة
 وانهم انت اي
 بين تد يا للسا
 معيت ما فيه من
 قابلية من ييات
 مجهول او غريب
 او علة فيما
 عليه ويتدب ان
 يبينه علي فضل
 ما يرويه وعلي
 علوسنده وثقة
 ما وديه وما
 انفرد عن شيخه
 به وكوت الحد
 يث لا يوجد الا
 عنده ولا يث
 املا يث عن كل
 شيخ من شيوخك
 فوق من واحد
 فانه اخم من
 منفعلة واعنه
 فيها ترويه علي
 اسناد فيض من
 لم يث اصحاب
 الغاية فيه
 واجتنب في
 املايك المشكل
 من الاحاديث
 الصفات التي
 ظاهرها يقتضي
 التجسيم والتشبيه
 واثبات الجوارح
 والاعضاء للانس
 القديم حقوق
 القنف بفتح الف
 من قنف اي خوف
 الاقتتات والخلال
 فان سنا معها
 لم يرد معها بل
 عليها علي ظاهرها
 او يتكرها فيردها
 ويكذب روايتها
 وقد صح قوله

صلي الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقول ابن مسعود رضي الله عنه
ان الرجل يلحد بالحديث فيسمعه من لا
يلخ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب
وغير العلم المعروف والمستقيم واما جرحه فواضح
عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء
ان قوله صلي الله عليه وسلم في محل الحال
اي حد ثوابهم حال كونه لا حرج في الحديث
عنهم واستحسن للمهدي الا سناد المتابع
المرفق للقلوب في الاثر من مجالس
الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو
احسن كل ذلك باسناده علي عاده الائمة
من المحدثين وعن علي رضي الله عنه
روى القلوب وانتفعوا بها طرف الحكمة
وعن الزهري انه كان يقول لا صحابي
ها ولا من اشعاركم ها فوا من حد بكم
فان الادب مجاعة والقلب حمض اعي
مشتم للحمض قال الجوهري وانما اخذ من
شهوة اللب للحمض وهو ما صلح وامر من
النبات كالثل والطرف لا منها اذا ملئت
الحلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت
الخامض فتقول اليه ثم ما من محله في المختار
العارف عنه العاشر وان يجتاز للمرواة

الذين

الذين ليسوا املا للمعرفة بالحديث وعلمه واقتلا
طرفة او املا لذلك كثرهم مجتازا عن المختار
والتفتيش لكثير من او ضعف يد متفق
من حفاظ وفتحهم مجالس الاملا التي يروونها
املاها قيل يوم مجالسهم اما يسوال منهم
له او ابتدا فهو حسن وقد كان جماعة
يستعينون بمجتهدين لهم وليس بالاملا
حين يكمل اي ينفضي غني عن العرض
والمقابل للزيف اي لا فضلا ما يحصل من
فساد ربح العلم وطغيانه والمقابل للاملا
تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصول
بل قوله كذا احضره الناظم وفيه نظر ادب وفي نسخة
اذا جب طالب الحديث في ما رواه خامس
اشبه الله تعالى في طلبكم الحديث اذ النفع
به بل ويساير العالم متوقف على الاجل
فيه والاعراض عن الاعراض الدينية قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من
تعلّم علما مما بين يدي به وجه الله لا يتعلّم
الا ليصيب به فريضة الله تعالى لم يجده عرف
الحنة اي سيجدهما يوم القيامة وقال الامام
التجاني من تعلم علما يريد به وجه الله والدار
الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه
وحده يكسل وله وصمه اي اجتهاد في
طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تأخير
من جده وجده قال صلي الله عليه وسلم
رسول الله

الحرس على ما يتفعلك واستغن يا لله ولا
 وقال ايضا التودة في كل شي جزا
 عمل الاخرة وقال يحيى بن عمار ان كثير
 لا يقال العلم براحة الجسد وعن الشافعي
 لا يلبس هذا العلم من يطلبه بالتملل وفي
 رواية بالملل وغي النفس فيفاج وكنت
 من طلبه بذلة النفس وضيق العيش
 وخذ من العلم اقلج وايدا بغوا الى شيوع
 مصر كما ابي ياخذ بها عنهم والزم الميعون
 عليهم حتى تشنق فيها وايدا منها ها اي
 بما هم بضم الياء من ذلك وغيره كسوي
 انفراد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل
 نفسه بغير المهام اضرب بالهم وان استوي
 جماعة في السند واسدت الاقتضا سر علي
 احدهم فاخر المشهور منهم في طلب الحديث
 والمشار اليه بالاقتضا فيه والمشاركة
 له فان تشا واية ذلك ايضا فالاشراف
 وذوي الاشساب منهم فانت تشا واية ذلك
 ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ
 ما يملك من مروى شيوخنا سند
 الرحلا او امثلي واركب البحر حيث استطعت
 وغلبيت الصلاة لغيره اي لغير مصر من
 البلد ان وغي بها لجمع بين علف الاستاذين
 وعلم الطالبين وحيث من سلك طريقا لم يسلك
 فيه علم اسر الله له ثم يقال الى الجنة وقد
 رحل

محل جابر بن عبد الله الي عبد الله بن ابي رضى
 الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذ
 رحلت فاسلك ما سلكته في مصر من الانذار
 بالاهم فالاهم ولا تشا هل تغني التاويج
 اي ولا تشا هل في التخل والسماع بحيث تخل
 عليك ولا تشا هل في الغربة للاعما تشا
 لا خلة الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب
 لا ينهي والهمة من الطلب لا تنقضي والخذ
 كالبحر في المنتعذ ركبها والمعادن التي لا ينقطع
 نيلها واعمل بها لتسمع بمصر وغيرها من
 الاحاديث التي يعمل بها في اقتضاها بل والرحمة
 فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما لي
 عني حجة الجمل قال العلم قال فما لي عني حجة
 العلم قال العمل وقال الشعبي وكنع وابراهيم
 ابن اسماعيل بن مجمع كما تشنق علي حفظ
 الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما لي
 حديث الا وقد علمت به حني مرني في
 الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احتج واعطي ابا طهيت دينار افا عطيتا
 الحام دينار اخين احتجت وعن عمرو بن
 قيس الملاي قال اذ بلغك شي من الخبر
 فاعمل به ولو مرة تكن من اهل الحديث فحله
 اي عظمه واجزه له ليس منا من لم يوقر
 كبره تا ولا تشا قل اي ولا تشا قل عيب
 نظا ولا اي بالتطويل بحيث يفيض اي يثقل

جبر

منك ويحل السماع من الجلوس فان الامتناع
كما قال الخطيب يعني الافهام ويفسد الاخلاق
ويجبل الطباع ويحجب النور كما قال ابن الصلاح
عليه فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا
تكن انت متكبرا ولا مستخيا بحيث يمنعك
التكبر والحياء بالقصر عن طلب ما تحتاجه
من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد
لا يقال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عروبة
رضي الله عنهما من رفق وجهه سقى علمه
وهذا الايتية كعبت الحياء من الايمان لان
ذلك شرعي يقع عليه وجه الاجلاد والاقرام
للاكار وهو محمود والذي هنا ليس
بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنب
انت شتم السماع الذي طفرته به لشيخ وكنم
شيخ انقذت بمعرفة عن اخوانك رجلا
بلا تضاد به عنهم فهو اعي الكتم لوم من
فعله ويحجب عن علمه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح الذي النصيحة وعن
جبري بن معين من يحل بالحديث وكنم علي
الناس سماعهم لم يبلغ وعن ابن عباس مرفوعا
بالخواري تناصحوهم العلم ولا يكنم بعضهم
بعضا فان جفاته الرجل في علمه السد من
جفاته في ماله نعم له الكتم عن من لم يبر
اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا
امر الله اليه او نحو ذلك نعم القليل ين

احمد انه قال لا ينعى عبيدة معمر بن المثنى لا ترد
عليه محجب خطاة فيستفيد منك علما ويتخذك
عدوا واكتب بالسند عن من لقينته ولود ذلك
ما تستفيد من حديثه ويخوه خايبا ليدله
وانزل لا فلتا بيلة ضالة المؤمن ما وجدها التعليل
وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير
عن صغير كما سبانية في بابيه وبلاصل فيه مائة
النبي صلى الله عليه وسلم لينا سي به فخرج
ولا يستثقف الكلب ان ياخذ العلم عن من لا يدر
مع ما فيه من نزعيب الصغير في الاندباد اذا
راي الكلب ياخذ عنه فقال فيسمع لا يكون الرجل
عالمنا حتى ياخذ عن من هو فوفقه وعن من هو
دونه وعن من هو مثله وليكن همه الطالب
تخصيل القابلة لا كثرة الشيوخ ههنا
عاطلا اي لمجد الصيت العاطل عن القابلية
اما تكبيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس به
ومن يقلل كما يحسن حاتم الرازي اذا كتبت
فمثل اي اجمعه من ههنا اي اروي ولو ومن عني
عن من لا قد رله ثم اذا رويته ففقدش
فليس هو من ذا اي من الاستكثار
العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم
ولم يبين مراده بذلك وكايز ايراد كتيب
القابلة ممن سمعها ولا تؤخر ذلك حتى
تظفر فبين حديثك اهل ان ياخذ عنه
ام لا فربما فانت ذلك بموت الشيخ اوسف

او سفر كذا فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل
 بالمروي فقلش حينئذ قال ويحتمل انه لم يرد استنباط
 الكتاب المسموع وترك الاختيار او استيعاب
 ما عنده الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت
 الرواية او العمل نظريه وتاميله والكتاب
 او الجزء ثم انت سماعه وكتابه ولا تتجنبه
 بان تختار منه ما تزويه فتقدم لا تك
 فلا يحتاج بعد ذلك الى رواية من منه
 فلا يتقدم فيها التخييه منه وقد قال ابن
 المبارك ما انتخبني علي عالم قط الاندست
 وفي رواية عنه ما جاء من منصف خبر قط
 وعن ابن معين سيندم المستحب في الحديث
 حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
 الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
 ولكن ان يصف كما افاده الخطيب حال
 اي الوقت عن استيعابه اي الكتابين
 او الجزء لعسر النسخ او لكون الشيخ او الطالب ذاهبا
 عن مقام او نحوها وفيه نكاح جاز
 لعارفي بجموده الانتخاب تجري واجاد
 في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر
 عن معرفته الانتخاب استعان في الانتخاب
 ما يريد ذالاي صاحب حفظ ومعرفة
 فقد كان من الحفاظ من له اي للاختبار
 بعد اي بهما لم يحث يتهدى لفعله كاي
 زرعة التزويج والنساي وابلر هبهم ابن ارمه
 الاصمهاج

الاصمهاج وهبة الله بن الحسن اللالكائي
 قانهم كانوا يتخذون علي السيرة والطيلة تتبع
 ويكتب بانتخابهم وعلموا اي المتخبون في الاصل
 المتخبت منه ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة
 ما انتخبوه ولا مساك الشيخ افضل ببله
 او للتخديت منه او لكتابة فرع اخر منه
 يتقدم فقد القرع الاول واختيارهم في
 كيفية مختلفين ولا يجوز فيها فقد علموا اما
 خطا اي بخط بالجهة ثم منهم من يجعله عينا
 في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من
 يجعله صغيرا في اول استناد الحديث كاللايكاي
 وعلي هذا استقرار عمل اكثر المتأخرين او علم
 بصورة لهم في الحاشية اليمنى كاي
 الفضل علي الفلكي او بصا د محمد ودة بحر
 في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعني
 او بظامه من دة كذا كاي محمد الخلال
 او بجاين احدهما بجنب الاخرى كذا كاي محمد
 بن طحان البغلي او بجزء كاي كاي كاي
 من غير ان تسمعا الحديث وتكتبه بفتح
 الكاف وبالضبط عطف علي محل ان تسمعه المنصوب
 بترع الحافظ اي لا تقتصر علي سماع الحديث
 وتكتبه من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل
 والاحكام نوي اي فافع ولا تكتب كما قال
 ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من جران
 نظير بطايل ولا تحصل بذلك في عداد اهل

علم

الحديث لا ماثل ويعتد ائمة عاصم النبيل قال
الرباسية في الحديث بلا دراية رايته رايته قدالة
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة علي الراوي
للسماع عند غلو سنده فاذا انجز الطالب
بفهم الحديث ومعرفة تجعل يترك ذلك في
شكينة قال ولو لم يكن في الاقتصار علي
سماع الحديث وتجليده الصنف دون
التميز بمعرفة صحيح من قاسده والوقوف
علي اختلاف وجهه والنزق في انواع
علومه لا تلقب المعتزلة المقدسية من
سكت تلك الغلبة بالحسوبة لوجب علي
الطالب الا لغة لنفسه ودفع ذلك عنه
وعن ابن جنس واقرا ولو تفهما عند شروعه
في طلبك الحديث قد باي علوم ان تراعي
الحديث لتعرف به مصطلح اهله كما بين اي
كتاب علوم الحديث لا ينعى ومن اصلاح
وكذا النظر بحسب فيه مقاصده مع
زيادة كما مر فان كلا منهما جيد بربا
يحصل به العناية وعليك بشدة الحصص
علي السماع وملازمة الشيوخ وبلا فتدا
بسماع المهمات من كتب اهل الحديث
وبالتحري للبخاري ومسلم منها
ابدا ان ثبوت التوكيد الحقيقة وابدان
اولها لشدة اعتنائهم باستنباط الاحكام
ثم بعدهما يكتب من المراجعي فيها

الاتصال

الاتصال غالبا وابدانها بسنن ائمة دارد لكثرة
اجاديت الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لثمة
في كيفية المثني في العلل ثم بسنن الترمذي
لاعتنائه ببيئات ما فيها من صحة وحسن
وغيرهما وابدانها بسنن الحافظ البيهقي
بالا سكات لاستيعابه اكثر احاديث الحكميم
ضبطا لمشكلها وقرنها لحي معانيها ثم بسنن
بما اي سماع ما اقتضته حاجة اليه من
سند كسب الشانيد مثل الامام احمد واين راهوية
واين د اود الطيالسي وكذا ما اقتضته حاجة
من الكتب المعتمدة علي الابواب واهل كثر فيها
في المسند كمتصرف ابن ابي شيبة والموطأ
المسند للامام مالك رضي الله تعالى
عنه قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
وتحجب الاشد ابيه علي غيره وابدانها
ما ذكر ما اقتضته حاجة من كتب علماء كمال
للإمام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
والبخاري ومسلم وغيرهما اي العلل احمد
ولا بن ابي حاتم ولا بن الحسن الزياتي
بالا سكات لما مر وهو علي المسانيد وكذا
ما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للجهديين
المستقلة علي احكام في احوال الدولة كانت
معين وايضا في النفاذ في عهد ابي القاسم
من تاريخ القاهر الكسبي بالنسبة للاوسط
والصغير للجهدي اي البخاري فانه كما قال

الخطيب يروي اي يزيد علي هذه الكتب كلها
ومن خبرها ايضا الخرج والتعديل للرازي
اي القراء عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا
اقتضته حاجة من كتب المؤلف والمختلف
النوع المتن ودين المحدثين لولا مع غيره
والاحمد منها لا سيما لادبها في تصحيح
بن هبة الله بن علي بن ماسكولا ولا يرفقه
و حفظها اي الحديث بالندرج قليلا
قليل مع الايام واللبا في ذلك اذ عن
لغيبه وعدم نيانه ولا فائدة مالا تطيقه
لخرجه وامن العمل ما تطيقون وعن المؤري
قال كنت احيى بالاعمش ومنصوب قاسم اربع
احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر
وتنقلت وعن الزهري قال من طلب العلم
جملة فانه جملة وانما يدرى العلم حديث وخبر
وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته
بالكثرة له غلبتك وكنت خد مع الايام واللبا
لخذ اسرفيقا تظفر به ثم بعد حفظه اذكره
الطائفة ثم مع نفسك وكرره علي قلبك
اذ المدة الكثرة تعين علي ثبوت الحفظ وعن علي
رضي الله عنه قال تذاكر هذه الحديث كلما
تفعلوا يد رس وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال تذاكر والحديث فان جياته
منه اكره وعن الخليل ابن احمد قال اذكر الحديث
تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك

والا فان

وتذاكر بالدرج وبالنصب بقوله احمد بن
مع المدة الكثرة تعين عبد الرحمن ابن مهدي
قال الحفظ والاتقان وبادرا اذا تاهلته
لمعرفة التاليف الي التاليف وهو كونه
مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل
كل صنف علي حدة ومن الايقاع وهو النقاط
ما يحتاجه من الكتب واعم من التخرج وهو
اخراج المحدث الحديث من بطون الكتب
وساقتها من مروياته او مرويات شيخه
او اقربائه سيما وكثيرا ما يطلع كل منها علي
البقية و باعتبارك بالتاليف ثم في الحديث
وتقف علي غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء
الي اخره وهو اي التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقان مع وفنان بين العلماء
الاولي جعله اي التصنيف ابوابا اي علي
الابواب في الاحكام الفقيرية او غيرها او جمع
مسند الي علي المسند فزده انت كتابا
اي للصيانة واحدا فواحد وان اختلف
النوع احاديثه مسند الامام احمد وجميع
مما مروى مسند عبد الله بن موسى العيني
واي يكره لانه شديدة وهذه هي الطريقة
الثانية واهلها منهم من يترك اسم الصحابي
في علي حروف المعجم كالطراحي في معجمه الكبير
ومنه من يترك التاليف في عدم الحسنة ثم اهل
يدرس ثم اهل الحديث يجمعهم في اسم

علي

مجلسه
التاليون اعم من

من يترك اسم الصحابي في معجمه الكبير
ومنه من يترك التاليف في عدم الحسنة ثم اهل
يدرس ثم اهل الحديث يجمعهم في اسم

بين الحديثية والفتحة ثم من اسلم يوم الفتح ثم
 الاصاغر سنا السياب ابن يزيد والبي الطخيل
 ثم بالنسب وبينا منهم بامهات المؤمنين قال
 الخطيب وهي احب البنا وقال ابن الصلاح انها
 احسن والاوطى سبيل ثم الثانية وجمعه اي
 الحديث في الطريقتين معللا اي على العدل
 بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
 فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف
 ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في باب
 فتح الابواب كما فعل ابن ابي حاتم في المسانيد
 كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن
 شعبة السدوسي اعياي اي جمعه على لعل
 في الطريقتين اعلي رتبة منه فيهما بدونه
 اذ معرفة العدل اجل انواع الحديث حتى
 قال ابن مهدي لان اعرف علمه حديث
 ابو عتيبي احب الي من ان الكتب عشرة
 حديثا ليس عندي ولكن مستند يعقوب
 ما كمل كما شاهده الناظم قال الخطيب والذي
 ظهر من مستند يعقوب مستند العشرة
 والعباس وابن مسعود وعمر وعثمان
 بن عفوان وبعض المواب قال الاتر هري
 وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مستند
 معلل فقط ومن طرق التصنيف ايضا يجمع
 طرق على الاطراف فيذكر الحديث الدال على
 طريقه بغيره ويجمع اسانيده اما مستوعبا

او

مختصه او مفيد البكت وجمعوا ايضا ابوابا مختصه كل منها
 منفردة بالالف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة
 خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر
 للاجري او بالدرج جمعوا شيئا مختصا
 كل منهم على انفراد كما لا سيما علي في حديثه
 والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج
 جمعوا فراجها مختصه كما لك عن تافع عن ابن
 عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 او جمعوا طرفا الحديث واحد كطرف حديث
 فتى العام للطوسي وغيره وطرف حديث من
 كذب علي معتقد للبطاينة وغيره وقد روا
 اي العلما كراهة الجمع اي التاليف لذي اي
 صاحب تقصير عن مرتبة الجمع فحق ابن الهيثم
 اذ ارايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث
 الغسل وحديث من كذب علي متعمدا اقلبت
 على فقاه لا يفلح وكذا كذا اخرج بالدرج
 لما صنف اي رواية كراهة اخرج للناس
 بل لا يخرج من نهديب وتكرير للشرط فيه لانه يورث
 بلغ عليه غالبا تد ما وتخير وذا ما العالي والناظر
 من السند وما معها مما ياتي الاسناد خفيفة
 فاضلت من خصائص هذه الامة قال بن
 الهيثم كذا الاسناد من الدين ولو لا الاسناد
 لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب
 امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يورثني النسل
 بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن

فإذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقتل وطلب الجاوي
 في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته سنة
 من من سلف وعن محمد بن أسلم الطوسي قال
 قريب السناد قريب أو قال قرينة إلى الله عز
 وجل وقال الحاكم أن طلب العلوية صحيحة
 محتاجة ذلك خبرا حسن في يحيى ضام بن ثعلبة
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة
 ما سمعه من رسول الله إذا لوك أن طلب العلوي
 غير مستحب لا تكلم عليه صلى الله عليه وسلم
 سؤالا عما أجراه رسول الله عنه ولا مروه بآلاف
 على خبر رسول الله عنه لكن فيه نظر نحو أن
 يكون إنما جازأه لأنه لم يصدق رسول الله
 أو لأنه أراد الاستنبات لا العلوي وقد فضل
 بعض من أهل النظر نزول أي طلبه إذا
 علي الواوي أن يجتهد في معرفة جبره من
 يروي عنه ونقد يله والاجتهاد في أحوال
 مرواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر
 وهو أي هذا القول مرد أي مردود لضعف
 وضعف محنته قال ابن دقيق العيد لأن كثرة
 المسئلة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراجعة
 المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
 أولى وأيده الناظم بأنه بما به من يقصد
 المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقته
 بعينه لتكثر الخطأ وإن أدام سلوكها إلى
 نوات الجماعة التي يرمي المقصود وذلك

أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته
 وبعد الوهم وكما كثر رجال الإسناد ينظر
 إليه احتمال الخطأ والخلل وكما قصر السند
 كان أسلم اللهم إلا أن يكون رجاله المشتبه
 النازل أو ثق أو احفظ أو افقه أو نحو ذلك
 بحسب ما في آخر الباب وقسموه أي قسم
 طائفة من الحديثين كما في الفضل بن طاهر وابن
 الصلاح العلوي أقساما خمسة وأن اختلف كلام
 هذين بين ما هدية بعضها وتخرج الثلاثة الأولى
 إلى علوية مسافة وهو قلة العدد والأجزاء
 إلى علوية في الراوي أو شيخه فالأول منها
 علوي مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى
 الله عليه وسلم بالنظر لسائر الأسانيد ولا سناد
 آخر فالكثرة لذلك الحديث بعينه وهو أي هذه
 القسم الأفضل والأجل أن يصح الإسناد بالدرج
 لأن القرب مع ضعف الإسناد لا اعتبار به
 والثاني منها علوي بشي وهو قسم القرب أي
 إمام من أئمة الحديث وإن كثر الجدد
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم أوله يكن الإمام
 من أئمة الكتب الستة كما لا يخفى وإن جرح
 والأوثر أي وشعبة والنزري مع صحة الإسناد
 إليه أيضا والثالث منها علوي بشي أيضا
 لكن مفيد بنسبة الكتب الستة مثلا الذين
 والستة الأربعة إذا ينزل متن من طريق
 أحد أي نقل أي إذا لور وبين الحديث من طريق

كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لور ونباه
 من غير طريقهما وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
 بن مسعود مرفوعا يوم كأم ذلك موسى عليه السلام
 والسلام كان عليه جبة صفوف الحديث فأذا لور ونباه
 من جزئين عرفة عن خلف ابن خليفة يكون اعلا
 مما لور ونباه من طريق الترمذي عن ابن حجر عساي
 عن خلف فهذا مع كون علوا نسبيا علوا مطلقا
 اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته
 من هذا الطريق وسمي بن دقيق العبد
 هذا القسم علوا الترتيل وفيه تقع المواقفات
 والايه ال والمساواة والمصاحفات كما شمله
 قوله فان يكن اي المخز في شيخه اي شيخ
 اصولا في الستة قد وافقه حديث
 يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
 عن حميد عن انس مرفوعا لور ونباه من جزئين
 الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه
 مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون بالكنز
 فهو يضم الهاء الموافقة لانها قد اتفقت
 في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ
 شيخه كذلك اي مع علو بدرجة قال كحديث
 ابن مسعود السابق فهو البديل لوقوعه من
 طريق راوي يدل الراوي الذي روي عنه
 احد الستة وقد يسمونه موافقة مقبلة
 فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
 مثالا وما ذكر من تقييد الموافقة والبديل

بالعلو

بالعلو ذكره ابن الصلاح كمن خالفه غيره فاطنوهما
 بدوثة فان علوا قيل موافقة عالية او يدل
 عال فيه علي ذلك الناطم وان يكون المخز مساواه
 اي احد الستة عدد اقل حصل اي من جهة
 العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخز
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
 او الصريح او من قبله في غيره الحديث احد
 الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من
 العدد فهو المساواه لكنها مفقودة الا
 وحيث لم يحده الاصل اي علي مستد احد الستة
 بالواحد اي بل واحد علي مستد المخز فهو
 المصاحفة له بمعنى ان المخز كانه لقي احد
 الستة وصاحبه بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة
 له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
 شيخه كانت المصاحفة لشيخه ولسيخ شيخ
 شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك بمصادقة
 الجريان العادة غالبا بين المتلاقيين ثم الرابع
 من الانقسام علو لا سند لا جل قدم الوقاة
 لا احد روايته بالنسبة لراو اخر لور ونباه
 عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع
 سنن ابي داود علي التذي عبد العظيم
 اعلا ممن سمعه علي التخييب الحارثي ومن
 سمعه علي التخييب اعلا ممن سمعه علي بن
 خطيب المزني والفقهاء ابن البخاري وان اشتركت
 الاثر بغيره في روايته عن شيخ واحد وهو

ابن جرير ولتقدم وفاة النبي علي الخبيب وقفاة
 الخبيب علي من بعده وقضية ذلك انه يكون
 اعلا اسنادا سواء تقدم سماه ام اقررت
 ام تاجر لان متقدم الوقفاة يجر وجود الرواة
 عنه بالنظر لمستأخرها فترغب في تحصيل مروية
 لكن لاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاجر
 السماع الاخذ املا يأتي في القسم الخامس ثم هذا
 في العلو المفاد من تقدم الوقفاة مع الالتفات
 لنسبة شيخ الشيخ اما العلو المفاد من مجرد
 تقدم وفاة الشيخ لا مع الثقات لاخر بالقرن
 للوثوق اي لشيخ آخر فقد اختلف في وقته
 فقبل يكون للشيخ سنا من السنين مصنف بعد
 وزنه او السنا بين مصنف بعد وفاته
 سنا اي من السنين ثم خامس الاقسام
 علو الاسناد لا اجل قد م السماع لاحد رواة
 بالنسبة ليراو اخر ساركم في السماع من شيخه
 اولوا وسمع من رفيف شجرة فالاول اعلا
 وانه تقدمت وفاة النظمي ولهذا قد يقع
 التداخل بين هذا والقسم الذي قبله
 بحيث جعلها ابن كاهن ثم ابن دقيق العيد
 سما واحدا ثم تراد بدل الساقط العلوي
 البخاري ومسلم ومعنى الكتب المشهورة
 وجعل ابن كاهن هذا قسمين احدهما علو
 الي البخاري ومسلم واي داود والي
 حاتم والي زرعة وثانيهما علو الي كتب
 مصنفه

مصنفه لا قيام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل
 حديث عثر علي المحدث ولم يحمله عقليا ولا
 بد له من املاءه في تصديق او احتجازه به فمن
 اي وجه اوردته فهو عال لعناته وضده اي
 العلو النزول فننتوع اقتسامه كالانواع
 السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
 يدرك يدرك من تفصيل اقسام العلو
 وحيث دم النزول كقول ابن المديني وغيره
 انه شوم وقول ابن معين انه مزججه في
 الوجه فهو ما لم يحسن بصفة موحدة فانت
 جبرها كزيادة الثقة في رجاله علي العلوي
 او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه
 متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة
 او مناولة او تساهل من بعض رواة
 في المجلد فالنزول جينيد ليس بمذموم ولا
 معقول بل فاضل كما صرح به النجاشي والتحقيق
 وقد يند عليه بقوله والصحة مع النزول
 اي العلو المعنوي عند النظر والعالي
 عند اعتد فقد الضبط والالتقاء علو
 صوري فكيف عند فقد التوثيق الغريب
 والعزيم والمشهور وما يداي بر وايتة
 لم مطلقا عن التقييد يا ما مجمع حد يثد
 الراوي انفراد عن كل احدا اما صحيح المتن
 كحديث الترمذي عن بيع الولا وهيته فاحسنه
 لم يفتح الا من حديث عبيد الله بن دينار عن

كثر الغريب
 والمشهور

بن عمار وبعضه كحديث تركاة الفطر حيث قيل
ان مالكا انفرده عن ساير رواة بقوله من
المسلمين او ببعض السنن كحديث ام نزع
اذا المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره
عن شام بن عروة عن اخيه عبد الله عن
ابيه عن عاتكة ورواه الطبراني من حديث
الدراوردي وغيره عن هشام بن دؤب
واستطاع اخيه فرواي ما حصل الا بفراده
ما ذكره الغريب سمي به الا بفراده عن
غيره كالغريب الذي شانه بالانفراد عن وطنه
واما عبد الله بن منده فيجوز لا بالانفراد
عن كل احد برواية يسمي مما ذكر عن امام
يجمع حديثه اي من شأنه لجلالته ان يجمع
حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكان بن منده يسمي الغريب فردا فان
عليه اي المروي عن طريق امام يجمع
حديثه بفتح ساويه من رواه واحد
وكذا من اثنين ولو من طبقة واحدة
فهي غير سمي به لقلة وجوده من عنه
بغير كسرين مضارعة او لكونه قوي بحجة
من طريق اخر من عن بعض بفتحها ومنه قوله
تعالى فغزنا بئالت قال يفتحها وقد ادعي
انما من رواة اثنين يسمي اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين
عن اثنين فقط وسلم واما صورة الغريب

التي

التي جوزوها فوجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين او يفتح ساويه عن
ذلك الامام من رواة فوق اي فوق الاثنين
كثلاثة مالم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي
به لشهرته ووضوح امره ويسمي بالمستفيض
لا تشابهه وشيوعه في الناس وبعضهم غايجه
بينها يات المستفيض يكون من ابتداءه
الي انتهايه سواء المشهور او من ذلك
بحيث شمل ما اوله منقول عن الواحد
فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في مسنده
سواء واحد غريب او اثناث او ثلاثة
فغزنا وفوق ذلك مشهور وقد يكون
الحديث غير مشهور بالحديث يفتح
بالاخرات السابقة يوم القيامة فهو غير
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حديثه وابوهريرة ومشهور عن اي هرة
رواه عنه شعبة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حاتم وطاووس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وكل
من الا نواع الثلاثة لا يتلوه الصحيح
والضعيف بل قد رواه اي المحدث ثوث
منه الصحيح الشاهل للحن والضعيف
وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في الغريب
لكن الضعيف في الغريب اكثر واليه
كره جمع من الائمة يفتح الغريب ثم ان

الحديث قد يعزب مطلقا اي متنا واستنادا
 وشيئا لحديثك انفراد برأيتك راو واحد
 او استنادا بالدرج اي او يعزب استنادا
 فقد اي فقط كان يكون مثله معي وقابلية
 جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث
 صحابه اخر فهو من جهته عزيب مع ان مثله
 غير عزيب قال ابن الصلاح ومن ذلك عزيب
 الشيوخ في اسانيد المتوفى الصفيحة قال
 وهذا الذي يقول فيه الترمذي عزيب
 من هذا الوجه قال ولا ارعي بهذا النوع
 يعني عزيب الاستناد فقط يتعكس الا ان
 اشهر الحديث الفرد عن انفرد به فرواه
 عنه عدد وكثير فانه يصير عزيبا مشهورا
 وعزيبا متنا لا استنادا لكن بالنظر الى احد
 طرفي الاستناد فان استاده عزيب في طريقه
 الاول مشهور في طريقه الاخر كحديث
 انما الاعمال بالنيات لان الشرح انما
 طراف له من عنده يحيى بن سعيد وقد علم
 من كلام الناظم ان العزيب عند غير ابن
 مندة قسمات مطلق وشيبي وهو علي
 وزان الافراد السابق بيانه في بابيه حتي
 قيل انه لا فرق بين الباين لكف قال ابن
 الصلاح وليس كل ما بعد من انواع الافراد
 معهودا من انواع العزيب كما في الافراد
 المضادة الي البلاد اي كاهل البصر وما

ذكره

ذكره من ان عزيب الاستناد لا يتعكس هو بالنظر
 الي الوجود والافالقسمة العقلية تقتضي العكس
 ومن ثم قال ابو الفتح البجلي فيما شرحه من
 الترمذي العزيب اقسام عزيب سند او متنا او من
 لا سند او سند الامثنا وعزيب بعض السند
 وعزيب بعض المتن ولم يمثلا للثاني لعدم
 وجوده كذا في المشهور ايضا فتشبهوا اي كما
 فتشبهوا العزيب الي المطلق ونسبي فتشبهوا المشهور
 ايضا لاني شجرة مطلقة بين الحديثين
 وغيرهم كحديث المسامحة من سلام الحديث
 اي من سلام المسامحة من لسانه وبه والمشهور
 المقصود شهرته علي الحديثين من مشهور
 فتقوته اي من نحو حديث انس ان النبي
 صلي الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
 شهرا يدا عوا علي رطل وذكوان فقد رواه
 عن انس جرح ثم عن النابيع بن جرح منهم
 النبي عن ابي جابر ثم عن النبي جمع بحيث
 اشهر بين الحديثين اما غيرهم فقد ينفرد
 لكون الغالب علي روايه النبي عن انس
 كونها بلا واسطة وهذه الحديث بواسطة
 النبي مجازي وينقسم ايضا باعتبار اخر الي متواتر
 وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من
 المشهور ذوات تواتر فكل متواتر مشهور ولا
 يتعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر
 ما يكون مستقرا اي متتبعيا في جميع طبقاته

بأن يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد
معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حد احتمال العادة معهم توافيقهم على الكذب
كأن أي حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من الآثار فقد اعتني بجميع طرق جمع
من الحفاظ ففوق ستين صحابيا بأثنين رويوه
بل وفوق ثمانين والعجب بأن أي من أن
من رواية العشرة بفتح اللام المشهود لهم
بالجنة وأنه خص بالأميرين اجتماع أنبياء
من ستين صحابيا علي روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم
فلم يخص بالأميرين معه غيره قلت بل قد خص
بهما معه شيخ الحنفية أي حديثه فقيد
رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل
روي من طريق الحسن البصري أنه قال
حدثني سبعون من الصحابة بأنهم علي
الحقين وجعله بن عبيد البر متواترا أيضا
قأبوا القسم أن مثله والحاكم وغيرهما
أي عشرتهم بأركان الدين أي الصحابة
رفع اليد بن أي حديثه تنسبا بل خصه
الحاكم بذلك أيضا وجعله ابن الجوزي
متواترا بالجملة فحديث من كذب
أكثر وروى عن الصحابة كما نبه عليه ابن
الصلاح حتى قال أبو موسى المديني أنهم
نحو المائة بل ويتفوق أي تزداد وأما

منهم

منهم بأثنين في حديث من كذب باللفظ المطلق
غريب اللفظ الحديث هو ما يقع فيه من اللفاظ
الغامضة والمشتبهة وقتا كذا القنانية به لمن
يروى بالمعنى والنسرين شهيد المازني أو
أبو عبيدة ممن منع صراحة للورث بن المثنى
وقد خلف إماما أولا من صنف في الإسلام القريب
فيما نقلوا أي رواية الإخبار فحتم الحاكم بأمره
وعنه بأنيهما صنف فيه عبد الملك بن قيس
هو صبيح عسري مع غيره ثلثي الجميع أبو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى أثره
وحديثه أبو محمد عبد الله بن
مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
القتبي نسبة لحده قزاد عليه مواضع وتبعه
في مواضع وصنف فيه أيضا جماعة كأي السحق
أبراهيم بن اسحق الحزبي ثم بعدهم أبو سفيان
حمد ابن محمد بن إبراهيم الخطابي صنف كتابه
قزاد علي القتيبي ونبه علي الغاليط له
وصنف فيه أيضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
ابن حزام السرقطي وعبد الغافر لمعاذ
وأبو الفرج ابن الجوزي وأبو عبيد أحمد
ابن محمد المروزي فاعن به أي يعلم الغريب
أي أجعله في عنائك حفظا ونهيا ولا
يخص فيه رجلا بالظن فقد قال الإمام أحمد
حين سئل عن حرف من غريب الحديث
سئلوا أصحاب الغريب فاجب أن لا تكلم

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
 وسيل الاصح عن حديث الجار احق بسقيه
 فقال ان لا فسر حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولكن العرب تترجم ان السقيب الغريب
 ولا يقلد عزرا حمل الفق اي الغريب في النقل
 عنه وخير ما فسرته اي الغريب به ما كان بالمعنى
 الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
 الغريب كالمد في يضم الدل اشهر من فتحها
 وبالمعنى فانه جاز في رواية اخرى ما يقتضي
 تفسيره بالمدحان مع انه لغة فيه حكاه
 الجوهري وغيره في القصة المشهورة لابن
 صابر انه عماره عبد الله ويقال له بن صباد
 ايضا اخرجها الشبان عن ابن عمر عن النبي
 الله عليه وسلم لما قال له خبنا لك خبيثا
 فما هو قال هو الدخ في كذا كذا كذا
 الدخات ثبت عند الترمذي بالاسناد
 ومعه وكذا عند ابى داود قال وخيا يعني
 النبي صلى الله عليه وسلم له يوم نالته السه
 بنه فان ميين وحكي ابو موسى المديني
 ان السرة امتكاته له بهن الاية الاشارة
 الي ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل
 الدخان بجبل الدخان كما جاء في رواية
 الامام احمد فاراد التبريز له بذلك لانه
 كان يظن انه الدخان والحكم فسر الجبار
 اي به وهو سما قال الامية والهم في ذلك
 ولفظه

ولفظه سالت الادباء عن تفسير الدخ فقال يدخها ويخنها
 اي يحا معها وورهم فيه ايضا الخطا في تفسيره بانه
 ثبت يكون بين التخييل وقال لا معنى للمدح
 هنا لانه لا يخبر الا ان يريد تخيلا فاضرت
 بلغنا بل مسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او
 لا سيما بيد مسلسل الحديث ما تواردا اي
 تشارك فيه الرواة له واحد افواحد احالا اي
 على حال لهم قولنا كان الحال كقولهم صلى الله
 عليه وسلم لمعاذ ابن ابيك فقتل او فعليا
 كقول ابنه هزيمة شريك بيدي ابو القاسم صلى
 الله عليه وسلم وقال خلف الله الارض يوم
 السبت الحديث فانه مسلسل بنسبك كل منهم
 بيد من رواه عنه وقد يجتمعان في حديث
 ان لا يجيد العبد حلاوة الايمان حتي يوم
 بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وتفيض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجة
 وقال امنت بالقدر لي اخذه فانه مسلسل
 يقتض كل منهم على الحجة مع قوله امنت الي
 اخذه او وصفا اي او ما توارد فيه روايته
 علي وصف لهم قولنا كان الوصف وهو مقاب
 لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة
 سورة الصنف او فعلها كالمسلسل بالقرء
 والحفاظ وبالفقه او بالمجد بن ورواية الاقناء
 عن الاء او وصف ستم بالدرج اي
 او ما توارد فيه رواية علي وصف ستم

يرجع إلى التعلل إما في صريح الأداء كقول كلهم أي
 الرواة سمعت فلانا أو نحوه كحديثنا وأخرنا
 فلان فالتخذ ما وقع منها لهم قصداً والحديث
 بذلك مسلسل بل جعل الحاكم منه أن تكون
 الفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على الاتصال
 وإن اختلف فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
 آخرنا وقال بعضهم حديثنا لكن الأكثر على اختصامه
 بالتوارد في صيغة واحدة وإما فيما يتعلق
 من الرواية كالمتسلسل ببعض الألفاظ يوم
 الجيئ أو مكانها كالمتسلسل بأجوبة السرايا
 في الملتزم أو بتأخيرها ككون الراوي آخر من
 يروي عن شيخه إلى غير ذلك من أنواع
 المتسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح
 وقسمه أي وتقسيم المتسلسل إلى أنواع
 ثمان كما فعله الحاكم أما هي مثل أنه ولم يرد
 الحرفية كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه
 مؤيد بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على
 الاتصال قال ابن الصلاح ومن فصيلته اشتماله
 على مزيد الضبط من الرواة قال وخبر
 المتسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال
 السماع وعدم التبدل ليس ولكن قلما يسلم
 المتسلسل ضعفاً أي من ضعف يحمل في وصفه
 لا في أصل المتن ومنه ذو نقص من المتسلسل
 يقطع السلسلة في أوله أو وسطه أو آخره
 كأوليه أي كحديث عبد الله بن عمر وبن

العاجي

العاجي الراحمون يرحمهم الرحمن المتسلسل بالرواية فإنه
 إنما هو متسلسل إلى سفيان ابن عيينة وانقطع بين
 فوقه وبعض من الرواة وصله أي متسلسل
 ولم يبعث قال شيخنا من أصح متسلسل يروي عنه
 الدنيا المتسلسل بقراءة سورة القصف الناصح
 والمتنوع من الحديث والنسخ لغة الانزال
 والتحويل واصطلاحاً رفع الشائع الحكم السابق
 من أحكامه بحكم منها بالأحرف والمراد برفع
 قطع تعلقه بالمتكلمين لأنه قديم قد لا يرفع ويخرج
 به بينات المجلد والشرط ونحوهما وبالشارع
 قول الصحابي مثلاً خير كذا أنا شيخ كذا أقول
 بنسخ وإن لم يحصل التكليف بالحق المتشابه
 إليه إلا باختاراً لمن لم يكن بلغه قبله والسابق
 من أحكامه رفع الأباضة الأصلية وبحكم منها
 الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون
 وبالأحرف انتهى الحكم بانتهاء وقته كخبرنا
 لا قنينة العبد وغداً أو لفظاً قوي كلفاً فظوا
 فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وإنما
 المأمور به موقت بوقت وقد انقضى وقته
 بعد مضي اليوم المأمور به بفطارة وهو
 ونهاية أي النسخ فمن يكسر الميم والكسر هنا الشب
 أي حقيق أن يعتني به بحالته وعرفه
 وكان الإمام الشافعي رحمه الله ذاك أي صاحب
 علمه انتحاناً واستنباطاً وترتيباً وقد قال
 الإمام أحمد ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم بنص الشافعي
صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخين بالآخر
كقوله هذا أنا نسخ لهذا أو قوله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
أو بنص صاحب من احتج به عليه كقول جابر
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بان
عرف التأخر بان عرف تأخرنا نسخ أحدهما
عن الآخر وتعدر الجمع بينهما كخبر يشهد ابن
أوس مرفوعا أقط الحجام والمجوم ذكر الشافعي
أنه منسوخ بخبر ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم أحرق وهو محرم ما تم فإن ابن
عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع ستة عشر
وفي بعض طرق خبر يشهد أن ذلك كان زمن
الفتح سنة ثمان أو بان أجمع ترك أي علي
ترك العمل بمضمون الخبر بان أي طهر بكل من ثلثة
الذكر كقول نسخ الحكم كمن محل الثاني منها
عند الأصوليين إذا أجزأ الصحاح بان هذا
متأخر وذكر مستندة فاذا قال هذا أنا نسخ
لم يثبت به النسخ لجواز أن يقول من اجتهد
بنا على أن قوله ليس بحجة قال الناعم وما
قاله المحققون أو ضعوا مشرا في النسخ لا يصاد
إليه بالاجتهاد والرياء وإنما يصار إليه
عند معرفة التأخر والصحابة أو روع من

نافر

أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من عزان يعرف
أخر التأخر عنه وفي كلام الشافعي ما يؤيد المحققين
أنه لا يراجع ليس عليه إطلاق في أن الإجماع تأسيخ
بل رأي أبي جهم والمحدثين والأصوليين دلالة الإجماع
عليه وجودنا نسخ غيره بمعنى أنه يستدل بالإجماع
على وجوده فيرفع به النسخ لأنهم رأوا النسخ به
لأنه لا ينسخ بمجرد أنه لا يعتقد إلا بعد وفاته
المرسول صلى الله عليه وسلم وبعد بها ارتفع النسخ
وكذلك أمثله كحديث معاوية وجابر رضي الله
عنهما في القتل لساربي الخزرج مرة رابعة بسبب
شر ينفذ حتى التزمذي في آخر جامعة الإجماع على ترك
العمل به وإن خالف فيه ابن حزم بناء على أن خلاف الظاهر
لا ينفذ في الإجماع ومن حكم الإجماع أيضا النووي
وقال القول بالقتل قول باطل يخالف الإجماع الصحابة
فمن بعدهم والمحدثين الوارد فيه منسوخ أما حديث
لا يجل دم امرئ مسلم إلا بأحد من ثلاث وأما بان
الإجماع دل على نسخ ذلك وردنا نسخ كقوله
الترمذي من حديث جابر فينبصه بن ذويب أنه
صلى الله عليه وسلم بعد أمره يقتل من شربا في الرأفة
برجل قد شرب فيها فضر به للحد ولم يقتله النصف
الواقع في المشبهة وما يقاربه وهو قد مره وتو
أحمد العسكري المرسد على بن الصلاة وأبو
الحسن الدار فطحي بما سكت يابها صنفها لم
يعض الرواه صحقا والنصف ينفذ يقع أمية المت
كما دفع لابي بكر الصولي فأنه لها أمية حديث من

يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلفت
 رايح قبل الصلاة فممن منه حلف الراس وانما المراد
 تخليف الناس خلفا خلف الحديث اي معرفته
 وهو من اهل انواع وقد تكلم فيه الايمه الجامعة
 بين الفقهاء والحديث واول من تكلم فيه الشافعي
 رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب
 الامم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير
 الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح
 للحجة ان نافاه فاه ظاهر متن اخر مثله واحكى
 الجمع بينهما بما يرفع المناقاة فلا تنافي لا منافاة
 بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من ايهما
 لحدتهما كمن لا يورد بكسر الهمزة مرض علي مصحح
 المساروي المتن فومن المجمل وم نوارك من الاسيد
 المشار اليه بعد مع متن لا عذوب ولا طيبة
 اذ الثالث منافي للاوليين فرفع جماعة فصغرها
 به واخذت الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنوع للعدوي
 في الثالث انها هو لطبع اي لما كان يعتقد اهل
 الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما
 تعدوي بطبعها ولهذا التلخيص الحديث فمن اعدي الاول
 اي ان الله هو الذي ابتداء الآية الثانية كما ابتداء
 في الاول والتميز والامر في حديث يبي لا يورد وفرجوا
 اي سر بها كناية عن فراركم من الاسد للخوف
 من الخطا التي جعلها الله سببا عا ديا للاعداء وقد
 يتخلف عن سببها ان النار لا تخوف بطبعها ولا الحوام
 بشبح بطبعها ولا الحايروي بطبعها وانما هي اسباب

عادية

عاديه وقد وجدنا من خالف المصناب بشي مما ذكر ولم
 يتاثر به ووجدنا من احتج عن ذلك الاحتجاج
 واخذ به وممرض في الحديث من امراض الرجل اذا
 اصاب ما شئتة مرض ويصح من اصاب اذا اصاب
 ما شئتة مرض ثم صححت منه اولا اي واذا لم يكن الجمع
 بينهما فان فسخ يد اي ظهر فاعجل برأي يقتضاه
 اولا اي اولم يبد فسخ فسخ اخذ المتنين بوجه
 من وجوه الترجيح ان المتعلقة بالمتن او اسناده كقول
 احد هما سمعا او عرضا والاخر كتابية او جادة ومثولة
 وكثرة الرعاية او صغارهم واعلمت بعد النظر
 في المبرجات بالاسمية اي بالارواح منها فان لم نجد مرجحا
 فتوقف عن العمل بشي منها حتى ينظر الارواح وقد
 ذكرت في لب الاصول في الاصل مع زيادة ما هو
 افقد مما ذكرهنا في المسئلة في الارسل
 والمراد في متصل الاسناد هذان من اهل
 الانواع وليس المراد هذان بالارسل استقاط الصغار
 من الشئد كما هو المشهور في حد المرسل بل
 مطلعت الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان
 بروي الشخص عن لم يسمعه عن غيره لا يشتمل ارسله
 با نقضه وخفي وهو الانقطاع بين راويين متتابعين
 لم يلتقيا او التقيوا ولم يقع بينهما سماع اصلا او ذلك
 الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع
 لراوي من المردي عنه وانما فلا وعدم الالتقاء
 بينهما وقد نقضنا كما ان اجزا المردي عن نفسه ذلك
 او جزم امام بانهما لم يلتقيا بعيدا ويراي يظهر

بكل من عدم السماع وعدم اللقاء الا ورسال ذوالخفا
وكذا يظهر زيادة اسم راوية السند بين راويي
يطلق الاتصال بينهما على روايته اخبرني حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذف منها بعض اذ قاله او نحوهما مما
لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص و سرد
فان كان منه الرواية صحيحة بالاسناد الزايد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي بهذا النوع
بالجرح لفتاويه على كثير لا حجة الروايتين في غير واحد
وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف
الزايد من السند الناقص في الحديث او اخبار
او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال اي في روايته
اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راوية
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعة منه كونه
اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راوييها
او سهوا اذ لم يدرك في ذلك علي غلبة الظن
بهذا كله مع احتمال تواتر اي الراوي وقد
حمل اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع
من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر
اخرا الا بالدرجة حيثما تزيد هذه الراوي
اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد
في هذه الرواية وقع ورواها ممن زاده فيقول
بهذا الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعاً وان
لم يأت بتحديث او نحوه وبتحسين النوعين
اي الارصال الخلف والمزيد في متصل الاسناد

الحبيب

الخطيب قد جمع مصنفين مفردين سمي الاول بالتفصيل
لهم المراسيل والثاني بتميز المراسيل بالتفصيل
قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب
ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه من التفصيل بين
ان يوجب في المتن المناقصة بما لا يقتضي الانقضاء وان
يلزم ما يلزم يوجب في مقتضيه معرفة التكاليف هي قد مر
وقايدته بتميز المراسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها
وفيه نقداً ثانياً كثيرة والعكابي لغة من يجب عليه
ما ينطلف عليه اسم العجبة وان قلت واصطلاحاً
ما ذكره بقوله سراج النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حالة كونه مسلماً متميزاً ولو بدلهما
ومكالمتهما اسماً او شيئاً ذو صبغة اختلفا بحج
الرواية لثبوت منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر توره في قلب الراي وعلي جوارحه وجري
تبعه لابن الصلاح في المتغير بالرواية علي الغالب
والا فالواجب كما قال للتغيير بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اي ليبدل محل نحو ابن مكنون ثم قال
فالعبرة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً مات
علي الاسلام ليخرج من ارضه ومات كافراً كان
خطئاً وربيعة ابن امية قال وفي دخول من لقينه
صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقوله ابن
قهيبر لا والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح
دخوله فيهم لاطراف الحديث علي عهد الاشعث
ابن قيس ونحوه منهم اما من رجع الي الاسلام

بطلان
محکم معارف

عن منا من احبهم فيجبني احبهم ومن ابغضهم فيبغضني
 ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذني
 الله ومن اذني الله يوشك ان ياخذني رواه الزهري
 وابن جابر في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل
 منهم في فتنة وفتحت من حين مقتل عثمان كالجمل
 وصغيرين الا بعد الحق عنها لان احد الضيقين فاسف
 وقيل يقبل الد اخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة
 وشككتنا في صحتها ولا يقبل مع مخالفته لتحقيق ابطال
 احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة يختص
 بمن اشهر منهم ومن عدالهم كسابر الناس والصحيح
 الاول تخسبنا للظن بهم وحمل من دخل في الفتنة
 على الاجتهاد ولا الشكات الي ما يذكركم أهل السير
 فان اكثره لم يصح وما يصح فله تاويل صحيح وما احسن
 قول عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تلكد ما طهر الله
 منها سيوفنا فلا تخص بها السنن قال ابن الانباري
 وليد المراد من عدالهم ثبوت عصمتهم واستحالة
 المعصية منهم بل قول مرواياتهم من غير بحث عن
 نقد التهم وطلب تركيتهم ثم بين المكشوف منهم رواية
 والتموي فقالوا واكثر من منهم رواية وهم من تراء
 حديثهم على النسبة وهم اشق بن مالك وابن
 عمر عبد الله وعائشة الصد بقتل بنت الصديق
 وابن عبد الله بن عباس سبي بحر البصرة علمه
 وجابر هو ابن عبد الله وابو هيريرة وهو اكثرهم
 اي الستة رواية لانه روي خمسة الاف حديث
 وثلاث مائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن

عمر

عمر لانه روي الفين وستماية وثلاثين ثم ابنه لانه روي
 الفين واثنان وستة وثمانين ثم عائشة لانه روي
 الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي
 الف وستماية وستين ثم جابر لانه روي الف
 وخمماية واربعين ثم داود الفا ومائة وسبعين
 سعيد الخدري لانه روي الفا ومائة وسبعين
 وكان ابو هيريرة اكثرهم لقولهم كما في الصحيحين
 قلنت يا رسول الله ايج اسمع منك حديثا
 كثير انما قالوا بسط ردك فبسطه ففرق
 بينه ثم قال ضمه فما شئت شيئا بعد والمكشوف
 منهم فتوي سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر
 عباس وزيد بن ثابت وعائشة واليخ بن عباس
 في الحقيقة اكثر الصحابة فتوي لان النبي صلى الله
 عليه وسلم دعاه بقوله اللهم علمه الكتاب
 وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
 وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
 ثم بين العباد لثة منهم فقال وهو اي اليخ عبد الله
 ابن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد
 الله وابن عمر وابن العاصي عبد الله قد جني
 عليهم بالشهادة العباد له وليس من جري عليه
 ذلك معهم ابن مسعود عبد الله المتقدم
 موته عليهم وكلا من شاططه في التسمية بعبد الله
 فاذا اجتمعت الاربعة علي شي قيل هذا قول الجماعة
 وبعضهم تراء عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان
 له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون بوابه

انما

عدد العباد

فقال وهو ياي ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
 عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
 برز في علمهم وفنيتهم قولهم ثم بين الذين انتهى
 اليهم العلم من اصحاب الصحابة فقال وقال مسروق
 ابن الاحول الكوفي انتهى العلم اي وصل علم
 الصحابة اليه سنة انتفى اصحاب النبي صلي الله
 عليه وسلم ايضا كما قبل اي فضلا من زيد
 بن ثابت واي الدرداء وغيرهم مع اي بن
 كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود
 مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الشيعة
 الذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم
 عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
 وهو الشعبي جعل ابا موسى الانشعري عن
 ابي الدرداء ابا القصد للوزن بدل بالوقوف
 بلغة ربعية ولا يقيد في انتهاء علم السنة الي
 علي وابن مسعود تاجز وفاة كل من زيد
 بن ابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم
 شخص الي اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم
 فاستثنى لان عليا وابن مسعود كانا مع
 مسروق بالكون فانه انتهى العلم اليهما بها معني
 انه عمدة أهل الكوفة في معرفة علم الصحابة
 عليهما ثم بين عدم اختصاصهم فقال والحدوث
 بحسبهم لتفرقتهم في البلدان والنواحي فقد صح
 قول كعب ابن مالك في قصة بنو كعب واصحاب
 رسول الله صلي الله عليه وسلم كثير لا يحصى

كتاب

كتاب حافظ اي ديوانك وظهر يعني شهد مع النبي
 صلي الله عليه وسلم علي ما روي عن ابي زرعة
 البرقي سبعة آلاف الف بنو كعب قال وحضر معه صلي
 الله عليه وسلم الحج اربعون الفا وقضى صلي
 الله عليه وسلم عن دين اي عن الفريتين المذكورتين
 في قصة بنو كعب ودية حجة الوداع اي مقدار درهم
 وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع
 الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنسب
 بكسر النون وتشديد الهمزة الموحدة اليه يقال
 اخذ ما مضى لك من دين اي تيسر حقا الجوهر
 والنفس والفاضل حقيقة في التقدين واستيعب
 للمعاني لم واجم في النقد وسلا متهم من الزيف
 بعد التهم قال الناظم واستقطت الرها من ارجح للضرورة
 وانه كان الف مذكورا انتهى ويصح استقلاطها
 تشبيها للرجال بالدرهم قال صاحب القاموس
 الالف من العدد مذكور ولو ائت باعتبار الدرهم
 جاز ونغله الجوهر فيقال وقال ابن السكيت
 لو قلت مرسة الالف بمعني مرسة الدرهم لكان
 لجاز ثم بين تفاوته في التفصيل اجمالا ثم تفصيلا
 فقال ولهم باعتبار سبقهم الي الاسلام او الهمزة
 او شهود المشاهدة الفاضلة طبقات ان يرد
 تعدد اي عدها قبل اي قال الحاكم في
 علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة فالاولى
 من تقدم اسلامه بمكة كالحلفاء الاربعة الثانية
 اصحاب دار القعدة الثالثة من هاجر الي

اخي

واقفاً في أبو بكر الباقلاية لكنها اختلغا في التفصيل
بين العمالية أمرو قطعي الدليل أو ظنية قالدي
مال إليه الأشعرى الأول وأما قلابة الثانية قلت
وقول الوقف عن تفصيل أحد الآخرين علي
الأخ جاً بالغض للوقف عن مالك كذا حكى
عنه القاضي عياض قولاً بالرجوع عن الوقف
إلى تفصيل علي علي عثمان قال القطبي وهو
الأصح أن شاء الله وتقدم أنه المشهور عنه
وهو يلي الخلفاء الأربعة الستة الباقيات من الخلفاء
الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم
طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح فيعلم الطائفة
البدريّة أي الذين شهدوا أيدهم أو يوم طغاية
وبعضة عشر فيعلم أحد أي أهل أحد الذين
شهدوا بها وكانوا ألفاً فيعلم البيعة المرحومة
أي أهل بيعة الرضوان بالمخديبية التي نزل
فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
الآية وكانوا ألفاً وأربعمائة قال ابن الصلاح
ومفضل السابغين الأولين من المهاجرين
والأنصار قل ودروية الثقات بقوله تعالى
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
الآية وقوله لا يستوي منكم من اتفق من
قبل الفتح وقاتل الآية وقوله السابقون
الذين قبلت الآية وقد اختلف فيهم فمفضل
قال السجدي وغيره هم أي الذين شهدوا وبيعة

والنقاشي

ابن أبي الصديق
البيهقي
ابن أبي الصديق
البيهقي

في خروج النصارى

الرمونة وقيل اي فقال ابو موسى الاشعري وغيره
 بل اسهل بالديار للوردة القبطية الذين صلوا اليها مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلام
 فقال واختلف انهم بضم الميم اسلم قتل اي قبل الباقيين
 من سلف فاعل اختلف اي واختلفت السلف من
 الصحابة اول اسلام ما قيل اي فقال ابن عباس
 وغيره اولهم اسلام كما ابو بكر الصديق لقوله
 كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله
 صلى الله عليه وسلم لعمر واهن عيسى لما ساله
 من معك علي بهذا الا من قال الحق وعبد يعني ايا
 بكر وبلا لا رواه مسلم وبنك اي وقال جابر
 ابن عبد الله وغيره بل اولهم اسلام ما علي بن ابي
 طالب لقوله علي المير لقد صليت قبل ان يصلي
 الناس سبعا ومدي اجماعا اي الاجماع علي بهذا
 القول وهو الحالك لم يقبل بل استنكر منه كما قاله
 ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري
 اولهم اسلام ما يزيد وهو ابن حارث وادعي حالة
 كونه واقا هي موافقا لغيره كقصة داود بن
 اسحق بن عيسى كالتعلي علي ام المؤمنين خديجة
 في انها اول الناس اسلام ما انفقا مفعول ادعي
 قال التعلي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها
 وهذا القول قال الثوري انه الصواب عند
 جماعة من المحققين وقال ابن المصنف اول من امن
 خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم يزيد ثم ابو بكر
 فظهرت اسلامته وادعي الي الله تعالى فاعلم بدعايه
 عثمان

في خروج النصارى
 في خروج النصارى
 في خروج النصارى

عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
 وطهجة فكان هؤلاء النضر الثمانية اسبق الناس بالاسلام
 وقيل اولهم اسلام ما بلال بن رباح مسلم السابق قال بن
 الصلاح للجمع بين الاقوال والا ورع ان يقال اول من
 اسلم من الرجال الاخر راوي بكر ومن الصبيان علي
 ومن النساء خديجة ومن الموالى يزيد ومن العبيد
 بلال انهم وحكي بهذا عن اي حليفة رحمه الله وفي
 المسئلة اقول اخر من بين من اخرهم موتا فبال
 ومات منهم اخرهم مطلقا بغير مزية بكسر الميم
 اشهر من ضمنها اي شك ابو الطغيب عامر بن اثلة
 الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علي
 وجه الارض رجل مائة غيري وقيل مات سنة
 النبي او مبع او عشرة ومائة وكان موته بمكة
 وقيل بالكوفة فسوف اخر من مات بمكة او بالكوفة
 واخرهم موتا معقدا بالتواخي قبالة اي قبل ان يبا
 الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية
 او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدير
 جابر وهو ابن عبد الله فهو اخرهم موتا بها او بقيا
 او بالدير بمكة بالصرف للوردة وهو رعي الاول
 قال الناظم كذا اقتصر بن الصلاح علي ان اخرهم موتا
 بالمدينة احد الثلاثة وقد تخرجت الثلاثة
 موتا بها محمود بن الربيع وثاني سنة فتنع ونسعين
 بتقديم الناقية او محمود بن لبيد الاشعري وثوب
 سنة خمس او ست وثمانين وقيل الاخر بالدير

٧

موتا بها اي بمكة ابن علي عبد الله وكل منه ومن جابر
 علي القول بان مات بمكة انما يكون اخرهم موتا
 بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطغيب فيها فزالك
 المعتمد انه قبراها والمراد مات بها وتوفي الساب
 سنة ثمانين او ثنتين او ست او ثمان وثمانين او
 احدي وثنتين اقول وسهل سنة ثمان وثمانين
 وقيل احدي وثنتين ورجا بر سنة اثنين
 او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وثمانين
 والمشهور ما مر من سنة اثنين او ثلاث
 او اربع وثمانين والمشهور بانها وانس بن
 مالك اخرهم موتا بالمصر ففتح الموعدة
 اشهر من ضمها وكسر هاء وتوفي سنة ثنتين
 او احدي اثنيتين او ثلاث وثمانين وسنح
 التوفي وغير اخرها وابن ابي اوية عبد الله
 الاسلمي قضي اي مات اخل بالكوفة سنة ست
 او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم من تاي الشام
 فيهم واما ابن يسير بضم الموعدة ثم بين مهلة
 عبد الله المازني او بالذبح ابو امامة صدي
 بن جحلان ذوا همة الباهلي خلف اي خلا في
 والتصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
 وهو المشهور او ست وثمانين او سنة مائة
 والثاني سنة احدي او ست وثمانين ثم اشار
 الفاظهم اليه لم يقف اخري سلكها ابو بكر يا بن
 منته في اخرهم موتا بنوا من الشام وربي
 دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل

ان اخرهم موتا بد دمشق وقيل بالقدر وقيل بحمص
 وانته بن الاسفنج وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست
 وثمانين وان في حمص ابن بشر الساب فيض اخرهم
 وان بالجزيعة التي بين جحلة والقران الهرو بضم الحين
 بن عجرة بفتحها الكندي قضي اخرهم وقيل اخرهم
 موتا بها والبصرة بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين
 بكسر الفاء في اللام وسكون المهملة تاجية كيبية
 قرا الارون من ارض الشام فيها عنة مدن كالفلسطين
 والمهملة وعسقلان والمراد ههنا القدس ابوان في
 بالنصغير عبد الله ويقال له ابن ام هرام واختلف
 في اسم ابيه فقيل عمر بن قيس وقيل ابي وقيل
 تعب وقيل انه مات بد دمشق واما اخرهم
 موتا في مصر فابن الحارث عبد الله بن حمر
 بابد الهمزة يوم اسيما لها للوزن فان جزوء وهو
 التريبيدي بالنصغير وقيل انه مات بسقط
 القندور وفي يوم يسقط الي نواب بالخرية
 وقيل مات بالهمامة وتوفي سنة خمس او ست
 او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثمانين
 وقبض الهرماس بكسر الهاء بن زياد الباهلي
 اخرهم بالهمامة وعن عكرمة بن عمار انه
 لعنة سنة اثنين ومائة فموتة اما فيهم
 او فيما بعده فان صح ذلك اشكل بما مر من ان
 اخرهم موتا مطلقا ابو الطغيب وان مات سنة
 مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين
 روي بفتح نوابن ثابت الانصاري بمرقة بالصر

فلسطين بكسر
 الفاء والهمزة

للوثر من بلاد المغرب وقيل فيض في افر بقة بكسر
 الهمزة وبالضاد للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل
 فيض يا نظا ليس وقيل بالشام وقيل سلمة بن عمرو
 الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل ابرح وقيل
 باديا اي بالبادية فهو اخرهم مؤنا بها او بالدير
 بطيبة اي المدينة المكرمة بالنبخ صلي الله
 عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم
 مؤنا بخ ساف بريقة بن الحبيب وبالزنج ير
 مضمومة ثم جاء معجزة مستدرة مفتوحة وقيل
 ساكنة ثم جبر من اعمال بحستان الحداد خالد
 ابن هجره وباصبهات النابغة الجعدي وبالطائي
 عبد الله ابن عباس معرفة الناظم
 والناج الاكثر استعجالا الناظم هو السلافة
 ولوعير ميم من قد صحبا اي للمعاني ولو كانا
 انجيين واحدا كان الصحابة او كل سمع منه
 الولاية ام لا والخطيب جلة اي النابغي ان
 يصحبا الصحابة فلا يلقي اللقي والاول اصح ومن
 صره بتعجيده ابن الصلابة والنووي ثم بين
 تفاوتهم فقال ورهم طباق ثلاث كمال الطبقات
 وسلم وكذا فعل ابن سفيان في الطبقات
 وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم حسن
 عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من
 اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي اوفى
 من اهل الكوفة او من لقي السائب ابن يزيد
 من اهل المدينة واولهم رواية كل القشرة

المشهور

المشهور لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيل هو
 ابن ابي حاتم الفرداي انقردتهم بهذا الوصف
 اي بر واينته عن كلمهم كما نص عليه عبد الرحمن
 ابن يوسف بن خراش وابن حبان وكن قيس
 اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
 عبد الرحمن احدهم واما قول من عد مع قيس
 فمن سمع العشرة سعيد مروان المسيب وهو
 الحاكم فغاط لاث سعيدا انما ولد في خلافة علي
 فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
 بغيرهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم
 سوى سعيد هو ابن ابي وقاص فقط تكلم في كيد
 ثم بين الخلاف في افضل النابغيين فقال لكنه اي
 سعيد بن المسيب الا فضل من سائر النابغيين
 عند الامام احمد وايضا المديني وغيرهما وعند
 اي احمد قول اخر ان افضلهم قيس السائي وسواه
 اي وخبر وهو ابو عثمان الهندي او مسروق
 ابن الاجذع ورد ابا الف الاطلاق وفضل الحسن
 البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف
 والراء وسكون الياء اهل الكوفة بالدرج
 وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة فربما
 التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله ابن
 حنيفة واستحسنه لكن قال الناظم الطائفة بال
 الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث
 مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
 الله صلي الله عليه وسلم يقول ان خير النابغيين

ثم جعل يقال له اوسيد الحديث قال هذه الحديث
 فاطح للشرع واما تفصيل احمد لايت المسبب
 وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يسمع عنه
 او اراد بالافضلوية الافضلوية في العلم لا الخبرة
 اي عند الله بهذا احكم وكقولنا بعين واما
 الحكم في هذا لنا بعين فيقال فيه الايد ابا سنان
 الباء بعني او لم يسمع في التفصيل عند ابا سنان
 معاوية حصصه بنت سمرين وحدث بها
 وعند ابي بكر ابن ابي داود وحققه مع عمه
 بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كمرها
 ام الدرداء بعين الصغري واسمها محجمة ويقال
 جهمية لا الكبري فتلك صحابية واسمها خيرة وبنو
 الكبار بعين كبرياء بنتا بعين الفقهاء السبعة من
 اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي
 الي قولهم واقتابهم الاول خارجة بن زبيد
 الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي
 بكر الصديق ثم الثالث عروة ابن الزبير
 ابن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن
 يحيى الهلالي والخامس عبيد الله ابن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود والسادس عبيد
 ابن المسيب والسابع ذوالجناب فهو ابا
 ابوسلمة بالصرف للوزن ابنت عبد الرحمن
 ابن عوف وعليه الاكثر او نساه بن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب او قال ابو بكر ابن عبيد الله
 ابن الحارث بن رهمام القرشي خلاف فيه قايم
 بعني.

قالوا في الحديث
 قالوا في الحديث
 قالوا في الحديث
 قالوا في الحديث

بعني قويم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اني
 عشر فتقص ورا د فقال فقها الحديث اثنا عشر
 سعيد بن المسيب وابو مسلمة بن علقمة بن محمد بن سالم
 وحمزة بن زبيد وعبيد الله بن ابي بنو عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب وابنت ابن عثمان بن عفان
 وقتيبة ابن ذؤيب وخارجة وابها عبيد ابنت
 زبيد بن ثابت واما المذكر كونه جاهلية اي
 ما قبل البعثة مع زمر من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا صلحته لهم فسمهم مع كونهم تابعين مخضرمين
 بالمعنيين وبغضه الله اشهر من كتبها وما حكمه
 الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه من ابنت
 اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا
 يخضرمون اذ ان الابل اي يقطعونها علامته
 لا سلامهم اذا اجز عليهم او جوسوا محضل لهما
 قالوا من اجل انهم خضرموا اي اذ ان الابل
 فهم فاعلوت فقال صاحب الحكم رجل مخضرم
 اذ كانت تصيف مخضرم في الجاهلية وتصيف في
 الاسلام مستوفى منه يدعي مخضرم ما ومقتضي
 عدم اشتراط اظهرهما فهو الصحيح ان حكمه بن حزام
 وشهره مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
 لان المخضرم هو المتزدد بين التطبيقين لا يدري
 من ايتهم اهو وهذا هو مدلول الخضم
 لغة فقد قال صاحب الحكم مخضرم ناقص
 الحسب وقيل المذبح وقيل من لا يعرف
 ابواه وقيل من ابواه ابيض ولهوا سود

قالوا في الحديث
 قالوا في الحديث
 قالوا في الحديث
 قالوا في الحديث

وقيل من ولد نمر الساري وقال هو ايضا والجوهري لم
 يحضرم لا يدري من ذكر هو وانني فكذلك
 المحض موت مترددون بين الصحابة للمعاصرة
 وبين التابعين لعدم اللقب وهم كثير كسويد
 بن غفلة في اعم ابي جاثيات كابي عمرو
 وسعد بن ابانر الشيباني وشريح ابن هلال
 ويسير واسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن
 جابر الاودي والاسود ابن زيد النخعي
 والاسود بن هلال المجازي وقد بلغ
 بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد
 من ما عجة وقد بعد في الطباق التابع
 في تابعهم ابي في تابعي لنا بعين اذ يكون
 الشايح ابي كوث الغالب عليه والشافع عنه
 الحمد عنهم ابي عن التابعين كابي الزناد
 عبد الله بن ذكوان وكهشام ابن عمرو
 وموسى بن عفيف فانهم تابعيون مع انهم
 معه ودون عنه اكثر الناس في اتباعه
 التابعين والعاقل جايضا وهو عند اصحاب
 الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين
 كابرهم بن سويد النخعي وسعيد واصل
 ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله
 وهو ابي العكيد ذو قساد يعني اسند
 فساد امن الذي قبله ويمكن تفسيرا كلامه
 بما يشمل القسمين بان يقال وهو ابي ما ذكر
 من القسمين ذو قساد وقد بعد في الطباق
 ايضا

ايضا تابعيا صاحبيا بعد في التابعين بعض الصحابة
 غلط او كتبت الصحابة من صحابة الصحابة بقا
 التابعين في ان سوايها عن الصحابة والاول
 كالنخعي وسويد ابني مفرق المزني فانها صحابي
 معروفان من جملة المهاجرين كما سيباني في نوع
 الاخوة والاخوان مع ان الحاتم عندهما غلط
 في الاخوة من التابعين والتابعين وهو من زيادة
 من يقارب التابعين في طبقته لاجل ان سوايها
 او جها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم
 وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
 سلام ومحمود ابن لبيد وجاهكسه ايضا وهو
 عد بعض التابعين في الصحابة لعبد الرحمن بن
 شمس الاسدي فقد عد محمد بن الربيع الحنفي
 في الصحابة مع انه تابعي فابله قال البلقيني
 اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد فنبش
 بخبره سنة ثلاثين واخبرهم موتا خلف ابن خليفة
 سنة ثمانين ومائة رواية الا كابر في روايتهم
 عن الاصاغر ومثلي نوع لطيف ومن قوايها
 معروفته الامن لمن طن الا انقلاب وتزويل اهل
 العلم منارهم على البحر ابي داود من حديث
 عائشة انزلوا الناس منارهم والاصل فيه
 رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة في
 الجساسة عن عيسى الداربي في مسند ذلك
 على احزاب ذكر منها ثلاث فقال وقد روي
 الكبير عن ذي الصغرى بضم الصاد وسكات الغين

اي عن الصغير طبقة وسنا وهرما متلازمان غالبا
اي ما ان يكون الكثير روي عن ابي بصير منه في الطبقة
والسن كرواية كل ابن زكري ويحيى بن سعيد الزبيدي
عن تميم بن مرزبان الامام مالك ابن انس وكرواية
ابن القيس عبيد الله بن احمد الفزاري عن تميم بن
الحافظ ابنة بكر الخطيب وكان اذا كان شاكيا او بالذبح
روي عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية
مالك وابن ابنة ذيب عن شيخهما عبيد الله بن دينار
واشياه او روي عن اصغر منه فيهما اي في
القدر والسن الملائم للطبقة غالبا كما مر ذكره
في الرواية من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد
الله بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومحمد
ابن من القريب اليك من رواية الامام
عن الاصغر اخذ الصحيح اي القصة عن تابع
لهم كرواية علف منهم فيهم العبادلة الاربعة وعشر
وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب
الاحبار روي الاقران باق يروي الشخص عن
قرينة وهي نوع لطيف ومن قوايد معرفته
الامن من طين الزيادة في السن والقرن بالقرن
لنورث من استنوا ولو تقريرا في السن يعني
في الاختلاف عن الشيوع وفي السن لمن غالبا اذا
قد يكتفى بالتساوي في السن وان تفاوتوا في
السن وقسم من اعمد روي واعده رواية الاقران
قسمين وابدله منها مديحا فيهم وفيه المصلحة
وتشبهه بالموحدة والخرجه جيم وروي اذا اكل من

القرنين

عن رواية
الشيخ

القرنين اخذ عن اخر يعرفون معنى بذلك اخذوا
من دهاجي الوجه واما الخزانة فيهما وتقاليدهما
وعنه بالنصب عطف على مديح ابي مديح وعنه
مديح وهو تغراد قد بقيه وذا ال معجزة اي انفراد
اخذ القرنين بالرواية عن الاخر وسوا اقامت
المديح بواحدة ام يد ونها مثاله بها كما افاده
شيخنا ان يروي اليك عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن مالك
ومثاله يد ونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة بن ابر
ومثاله عن المديح رواية الاعشى عن النبي
ورهما قرينا في قوله تعالى عن جماعة من الاقران
في سلسلة كرواية احمد عن ابي جعفر روي
ابن حزم عن ابن معين عن علي بن الهادي
عن عبيد الله بن معاذ حديث ابي سلمة
عن عائشة كرواية النضر بن علقمة عليه
وسلم ياخذها من شعورهن حتى يكون
كالوفر فالحسنه كما قال الخطيب اقران الاخوة
والاخوات من الرواة والتعلماء ومعرفة من
لطيف ومن قوايدهما الامن من ظن الخلط او
ظن من ليس باخ اخلالا مشترك في اسم الاب
لا جدي من اشكاب وعلي بن اشكاب وعبد بن
اشكاب واقرباء ابي ابي الحديث كابين المديح
ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة من الرواة
والعلماء لم ينفذوا في الاتيين كالشروط
لأنه من المتعينة سرنا وعبادته وعلمنا

ابن الجوزي انه روي عنه حديثا وكذا روي وابي
بغير تنوين ابن داود عن بكر بن عزيق عن ابي
ابنه نجا بنه احاد بيت منهما في الست الاربعه ويحتمل
ابن حبان ما رواه بكر بنه عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صيفيه يسوق
وهو عزمه القروي سليمان ابن طرخان التيمي عن
ابنه معتمر بن بشير وقد روي الخطيب من
روايته معتمر قال حدثني ابي قال حدثني
امت عتي عن ابي عن الحسن انه قال وخرج
كلمة رجمة قال ابن الصلاح ومعه الطريف بجمع
ابو عا اي رواية الا با عن الابناء وثقافته
والاكابر عن الاصاغر والمذبح والقديس
بعد النيان وغيره في قوم آخرين روي
ابناءهم كما نرى من ما كثر روي عن ابنه جبر مسوي
حدثنا وقرئنا بن ابي ثرايفه روي عن ابنه
يحيى حديثا وبوشد بن ابنه اسحق روي
عن ابنه اسريال حدثنا قال ابن الصلاح
واكثر ما روي عنه لاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابنه عمر جعفر بن عبد القدوس
المقرب عن ابنه ابي جعفر محمد بن جعفر بن
عمر حديثا ونحو ذلك اما ابو بكر الذي
روي عن الجوزي عن ابيه روي في تاريخ القبط
لام الخوارج عايشة في القري لتوفيت حديث
في الحجة السوداء شفا من كل داء فانزلنا
بكر الامام ابنه عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن

بن ابي بكر الصديق او سمى عبد الله وعائشة
عنه ابيه وغلط الواصف له بالصديق ابن عائشة
مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق روي
عنه احد يثين وان ام رومان امها روي عنه
حديثين ثم بين الناطم النوع الثاني فقال وعنه
وهو رواية الانبا عن الابا صنف فيه الحافظ
ابو نصر عبد الله الوايلي شعبة لكرين وابي
كتابا وهو اي هذا النوع معال اي منا خر
للعقيد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه
عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المعز
بن السباعي عن ابنه نصر عبد الرحمن بن عبد
الجبار الفاي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد
العلوي يقول الاستاذ بعينه عوال وبعضه
معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من المعال ومن اهمه اي بهمة النوع اذ
ما ايهما الاب فله اسم لوسمي وايهم جد وذاك
النوع بحسب بهمة افضما قسما في احدهما يكون
الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد
مخو رواية ابنه العشر بالفضل للوزن الذي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا العشر لم يسم في طرف الحديث واسمها
اي ابنه العشر وابنه علي الشهر من الاقوال
فا علم انه اسمامة من ما كثر ابنه في
بها وتسلطها مهملة بدلها وروي في القاف
والنفاذ وتكلم ما يخرج الاول وكسر الثانية

ابيه الهيصم عن ابيه عبيد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم علي
ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل
للبايع بما رواه الحسن بن علي بن ابي طالب يروي
عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه
عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن
ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسن عن
ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسن
عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه علي روي
ابو بصير عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبز كالمعاقبة فابعدوا عنه
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة
عن امها عن جدها ومنها ما رواه ابو داود
عن نبيه ابراهيم عن عبيد الحميد عن عبد الواحد
عنه عن ابي جندب عن ابيه عن امها سبيعة بنت
حارث عن امها عقيد بنت اسير بن مضر عن ابيها
اسير قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعته فقال من سيف ابي مالك سيف ابي عبد الله
يؤاخذ السابغ واللاحق وعرفته من اشتركا
في الرواية عنده ما رواه من تقدم ومما جرت
ليكون بين وفاتها ما بعد بعده نوع لطيف ومن
قواياه الامن من طين مقلوط مني من اسناد
متاخر وتقر به حلاوة علو الاسناد في القاديب
وصنفوا ابي القاسم الخديث كالمخطوب والذهبي
في سابق ولاحق وروى ابي هريرة الترمذي

راويين

راويين سابق سابق مؤنا كنهري محمد بن مسام بن ثاب
ولاحق ذي سند اسنك للسابق كابين دويد البين
مملتين تركي الكندي فانها روي عن مالك بن
اسنك وبيع وثلاثون سنة وقيل اي مايسة
سنة واسمها ابي تام هو تالكيد ابي ابن دويد
اي اخوت وثلاثون سنة وفاة الزمهرري مايسة وبيع
وثلاثين سنة او اثلاثون سنة ثوبان وبيع
وما تين وثلاثون سنة الزمهرري سنة اربع وخمسين
قال الناعم كذا مثله ابن الصلاح تبعها الخطيب بخلافه
باب دويد وهو داود روي عن مالك كلفه كتاب
كان يفضح الخديث والصواب اذا رواه عن مالك
لما قاله الزمهرري احمد بن اسحاق السهري وان لم يبع اثمة
بغيره وبين الزمهرري كلف الهذلي فان السهري ثوبان
سنة ثوبان وخمسين وما تين فيكون بيده وبين
الزمهرري مايسة وخمسين وثلاثون سنة واسمها
وان كان ضعيفا ايضا فقد مر له ابو معجب اثمة
كان يجرهم معهم العريض على مالك وساجعني محمد ابن
اسحاق السهري امام القن وابي الحسن احمد بن
ابن نصر محمد الخفاف نسبة له في الخفاف او سمها
فانها روي عن ابي العباس محمد بن اسحق السهري
وبين وفاتها مايسة سنة وثلاثين سنة او سبع وثلاثون
سنة او اكثر لان الجميع ثوبان في ثوبان سنة وستين
وما تين والخفاف في ثمانية عشر ربيع الاول سنة ثمان
او اربع وخمسين وثلاث مايسة عن ابي
معروف من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم

الراوي واحد ومسلم صنف في المنقولات والواحد
 وهو من الفزدغية بالرواية يروي واحد لا يروي
 له تاليفه كذا من شهر من شهره الى او بالدرجة توفيق
 هو ابن خنيس بن ماجة اوله وماجة اخوه بوزن
 جعفر الطاهي وهما صحابيان وعندهما في اهل
 الكوفة وعنده اي عن كل منهما الفزدغية بالرواية
 عامر بن شرجل السعدي فيهما ذكره مسلم وعنه
 وعنده ابو عبد الله الى كم من جمع حيث رسمنا
 حاش ما في كتابه المدخل في كتاب الاكليل وبعده
 صاحب البيرقي ياب في التوفيق اي نوع من لم
 يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في العتيبي
 والتقليد حقق في الصحيح البخاري ومسلم
 اخرهما لمسيب ابن حزة وهو صحابي كاتبة خرافا
 عد شافعي وقال في طالب مع انه لم يرو عنه
 عن ابنه سعيد فيما قاله مسلم والي الفسحة
 الارودي واخره الجعفي وهو البخاري لا يروي نقلا
 بفتح الحاشية الفوقية وكسر اللام وهو صحابي
 واسم عمر وعده ياب اي لا يعطى الرجل ولا من الرجل
 والذي ادع احب الى مع انه لم يرو عنه عن الحسن
 البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اعيان
 معترفون من ذكر من الرواية ينعوت منجدة
 ومن فوائدها الا من من توهم الواحد اثنين
 فأكبر واشتهاه التدقيق بالثقة وعكسه واعني
 اي جعل من عنانك اهنما ميث ياب عن اخواني
 ما يلبس فيه الامور كثيرا لا سيما علي بن زي المحدث
 والنفط

١٦٨
 والنفط من خلة يفتح الحاشية حصد بعني يفتح الياء
 وقد تفتح ابيهم بها المدلس من الرواية ابا كثر
 ما يفتح ذلك منه والافضل فعليه البخاري وغيره من
 ليس به لسلم بين الخلة بقول من يفتح راوي واحد
 ينعوت من اسما او كني او القاب او انساب حيث
 يكون ذلك الراوي متعينا او صغير السن او القليل له
 فضلا من الشيوع كما مر في قسم قد ليس الشيوع في
 قد يكون ذلك من راوي واحد ياب يعرف بعينه
 مرة وبأخرى اخرى وقد يكون من جماعة ياب يعرف
 كل منهم يعرف ما عرفه الاخرين وشال في الضعفاء نحو
 ما فعل من جمع في الكلب نسبة للكلب بن وبرة
 حتى ابيهما الاموية علي كثر في ما فعل بالكلبي
 محمد بن الشايب ابن بشر الكوفي العلامة في الانساب
 بواحد الضعفاء والكذب ابن حيث سماه حماد
 به له محمد ابواسامة حماد بن اسامة في روايته
 عنه ويا في النظر معجزة ابن اسحاق محمد صاحب
 المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره
 في رواية اخرى بالثقة ويا في سعيد ايضا
 ابن سعد بن جندة العوفي بالاسكان نسبة
 لعوف بن سعد بن ديات شهر الكلبي لا خذ
 عنه التعبير مع انهما ليست كتبه له حتى ان الخطيب
 سدي من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي
 يقول كذا في عطية اباسعيد وقال الخطيب وانما
 فعل ذلك ليومهم الناس انه يروي عن ابي سعيد
 الخدري قال القائل ومما دلس به الكلبي مما لم يدكر

ابن الصلاح كنيته بابي هشام وكان له ابن يسمى هشام
فكان له بذلك القسمة من الوليد اليهودي في رواد يثمد
عنه اقرار ابي معرفة اقرار العلم بفني العين واللام
ما يجعل علامة علي الراوي من اسم وكنية ولقب
واعن اي اجعل من عنايتك اهتما منك بالافراد
اي الملاحد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم
غيرها سمي بثلث السبع لثابتة الاسم وهو ما في
عليها علي معين او لقبا وهو ما دل علي رفعة
المسي او منعت او كنية وهو ما صفة رباب وام
اي اهتتم بمعرفة الافراد من الاسماء واللقاب
والكني فمن افراد الملاحد في بلاد وموجدة
معصرا يوزن اليه كعب ابن لبا بلام وموجدة
ايضا يوزن في وهو معايب من بني اسد
وهو وابوه فردان من افراد الالقاب ما ذكره
يقول او نحو من ذلك لقب لابن علي العنبري
واسمه عمرو وهو سر قصوا في الميم اي ونحو
علي كثير ميم قال ابن الصلاح ويقولونه كثير يفتحها
ترا دا الملاحد حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ
انه المصواب ومن افراد الكني ما ذكره يقول
او نحو اي تعليد بهم الميم وفتح المهملة وسكو
المشاة التفتة دال مهملة واسمه حفص ابن
عليان الدمشقي وما تفرع علم ان ابي كلامه
بمعنى الواو والاسماء والكني اي معرفة
واعن اي اجعل من عنايتك اهتما منك بالاسماء
بالدراج والعض لما مد والكني اي بمعرفة الاسماء

لذوي

لذوي الكنية ومعرفة الكني لذوي الاسماء وذلك النوع
مهم ومن فوائد الامن من طن نقد الراوي الواحد
المسي في موضع والكني في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل
ارسال العلم بالحد يث يعتنون به وخطا رجونه فيما
بينهم ويطعنون من جهله وقد قسم بالتحقيق
الشيخ ابن الصلاح في النوع للنسب من الاقسام
يقسم من عرف باسمه دون كنيته اي من عرف
بكنيته دون اسمه او بالدمع عشر قسم اي انما
بالافراد كل من يميز بين القسم الاول من القسم
فتبين ان احدهما من اسمه كنيته الاول ذاي يس
له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري
فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عباس
راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه علي احمد
عشر قولاً فعلي ما قال وهو اسمه كنيته وهو
ابن الصلاح وعنه وصح ابو زرعة ان اسمه كنية
وجري عليه الشاطبي وعنه من الفرق وتبينها ما ذكره
يقوله او بالدمع قد نراد علي الكنية التي هي
اسم كنية اخري نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن خرم الا يضارب قد كني ابا محمد لمخلف
في كنيته فقبل اسمه ابو بكر وكنيته ابو بكر وقبل
بالاسم كنيته وهو ابو بكر فاقطن يضم الخطاء
لهذا الخلاف والقسم الثاني من الحشرة من كني
ولا اسماء له تدري اي ولا تدري كنيته اسمه
كالاول اياه اسم ولم تفت عليه نحو ابي شبيب
وهو الخندري به الهمزة اخواني سعيده

مشهور بعبادة قال ابو ترعة وغيره لا يعرف اسمه
 مات في حصن القسطنطينية ودفن هناك والشم
 الثالث من لقب كنيسته كما قال نعم كني الالقاب
 بان شهادتها في روضة المسيح او صنعت مع ان
 لقابها كنيته عزها والغنى الرابع كني التعداد
 بان فقهه وكنيته قال الثالث نحو ابي الشيخ
 فهو الملقب بالحق عبد الله ابن محمد بن جعفر
 الاصغر في ابي محمد ونحو اني تراب لقب لعلي
 بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح نبي الوليد وابي
 خالد كني بالشد يد كل من مثاليه للعدو
 الاول للعدو والكني الملقب باحدتها والناحية
 للعدو كما فقط على ان ذلك لكثرة الخافس ووقوع
 كني بالنسب على التمييز من اختلاف كذا
 فاجتمع لكل منهم كنيته فالكثرة والعلو بالاف الاطلاق
 بلا خلاف اسماءهم لا سامة بن زيد بن خنيسه
 ابن الحب مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
 لا خلا في اسمه واختلاف كنيته اسمي ابو خنيسه
 او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
 عكسه وهو من اختلف في اسماءه كذا كني
 هبة الله وسمي فانه لا خلا في كنيته هبة الله
 في اسمه واسم ابيه علي الش من عشر بن قولا
 كما قال الرابع والنور بن عبد الرحمن بن محمد بن يونس
 من كني بهار بن عيسى كنيته بها لابي وجه
 اولاد هرة وحبيب فولهها كني فعمل ما جاء

نقلت

نقلت هرة قيل كانت ابو هرة قيل وكان كني قبلها بالاسم
 والباقي من اختلف فيها اي في اسماءهم وكنايتهم كنيته
 رسول الله صلي الله عليه وسلم فسويته لقبه وراشده
 واسمهم غير صالح او عمران او فدان او غير ذلك اقوال
 وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو النضر في قولك والعام
 عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كما في
 الهداهب الالهية ابي حنيفة النعمان وابي عبد
 الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
 والسادس واشتهر بكنية بغير الشين لخرق الاسم
 غير المقصود به في بالحركات الظاهرة اي من اشتهر
 باسمه دون كنيته كطاهر بن عبد الله كنيته ابو
 محمد والعلاء بن عكرمة وهو من اشتهر بكنيته دون
 اسمه مثالهم ابو الضحى في نسخ والعكس كما في
 ابي جعفر كنيته مسلم بن قيس بغير الهمزة بل بالالف
 اي معرفتها واعني ابي اجعل من عنايتك اهتماما
 باللقاب بالدرج اي معرفة القاب المحدثين
 والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين
 حيث يحي مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي
 من معرفتها عطل اي خلا لظنه ان الالقاب
 اسامي وقد وقع ذلك جماعة من اكار الحفاظ
 كعلي ابن الهادي فقرأوا بين عبد الله بن ابي
 صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوا
 اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
 في تضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطوسي
 في ضعيف بغيره اي فيه لا في حديثه كما قال

الحافظ عبد الجبار ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب
به لكثرة عبادته اي كان العباداة اضعفته وقال ابن
حنان لقب به لاثقائه وضبطه اي من باب الاضداد
كما قيل للمسلم بن خالد الرضائي مع انه كان اشعث
وخو من ضلل الطريق وهو معاوية بن عبد
الكرام لقب بالحبال اسم فاعل من ضل في الطريق
لان ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلا
بني لان له معاوية بن معاوية الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه ولو يجوز من الالف ما بكره الملقب
به الا اذا لم يعرف الابن كما مر في اداب الحديث
روى الحاكم وغيره خبر ما من رجل روي رجلا بكلمة
بشبه بها الا حمسه الله يوم القيامة في طينة الخبال
حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالف سبب
يعرف والافضل لها اسباب كعند ربيعة الدال
في حقه محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان
يكثر التعجب علي بن جريح حين قدم البصرة وحدث
بحدث عن الحسن البصري فالتكره وطغى عليه
فقال له ابن جريح اسكت يا غشدر ثم كان بعده جماعة
يلقب كل منهم عند ربيعة اهل الحجاز يسمون المختب
عند ربيعة واسمي علي صالح هو ابن محمد بن عبد
البرقدادوي الملقب جريزة جريزة ثم راي ثم راي
المستظهر بالحفظ والضيظ واللفظ لكونه جلي عن نفسه
انه صنف بذلك جريزة بمجوز ثم راي في حديث
عبد الله بن بشر انه كان يري جريزة اذا سئل بعد

الفراع

الفراع من السماع علي عمرو بن زرارته من ابن سمعت
تقال من حديث الخضر وكان في حديثه يقول
فبقيت علي الموثق والمختلف اي معرفةهما وربي
فداهم محنته اليه في دفع التعجب واقن ايا جعل
من عنايتك اهتما امك بمعرفة ما صورته من الامور
والالفاظ والاشياء وتخو بها موثقت اي متلف
خطا ولكن لعظم مختلف وهذه الامور لا يدخله
القباس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه والصفات
فيه كثيرة واكثرها بالنسبة لما قبل كتاب الاموال للاسود
انه يفرق ما كولا وهذه الامور فتان احدهما وربي
الاشياء ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرة وانما يعرف
بالقول والحفظ كاشييد وجبار اسيد وحيات وجبات
ثانيهما ما يعقب لعل احد المشتبهين ثم ثارته يد فيه
التعجب ان يقال ليس فيهم فلا الكذا او البنية كذا وان
يراد فيه التخصيص بالجميعين والموايان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكاذيق اول
من هذه بن جريح سلام كلمة فتقل اي لا مدلا اي الا
عبد الله بن سلام الصحابي الجريزة كبراهمة اقص
من فتقها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العام
فهو مختلف الاسباب والا المحدثون ايا علي الجباري
محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا مختلف
اي مختلف الجدي اسمه وهو اي التعجب الاصح
في سلام اي والد محمد بن سلام بن القزعة البكدي
كبر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل
الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد

بلا حله

جرب بن جريزة وكان
في

بن سلام نفسه والابا رافع اليهودي سلام ابن ابيه الحقيقي
بالنصير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام ابوهم
بتثنية الميم وفتح الكاف كاف خمار في الجاهلية فهو
ايضا بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
ثم قال واما شهر المعروف والتشديد فيه فاعلم
ذلك واعتصم به متبعنا غيره بانه ورد في الشعر الذي
يهود يوان العرب تخففا وساق اشعار فان قلت
تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل
لا سيما مع تكرره واما سلام ابن محمد بن ناهض
المقدوني فحق اي تخفيف بلا خلاف ولاها فيه
او زده ها ليس سلامه فكذلك اخيه الخلف بين
الاخدين عنه فقال بالها الطراية وبه ومنها ابو طالب
احمد بن نصر الخافط فالخلاف انما هو في ائيا منها
وحدفها لايه التخفيف والتشديد واقتصر بن
الصلاح على هذه التثنية وثار عليه الناظم ثلاثة
بقوله قلنت وللجبريين وهو عبد الله
ابن سلام الصحابي ابن اخت اسمة سلام خفف
لامه ايضا كذا في ومثل سلام في التخفيف سلام
جد سعد بن جعفر بن سلام السيد يعقوب المبركة
نسبة للسيدة اخت المستجد لانه كان وكيلا
وكذا سلام جد ابيه نصر محمد بن يعقوب
ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النيسابوري
الوفد نسبة لنسبها وفتحها وفتح النسب
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يعقوب
فتح الوعد بن يوسف فلا تغيير في النسب كما لم يجر
ومن

ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله عيين ابي بالنصير
ابن عمارة الصحابي كسر قال ابن الصلاح ومنهم
من ضمنها قال ومن عداها بالنصير قطعا قال الناظم
وبن دعليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم
جماعة من النسا كعمار بن عبد الوهاب الجمعي
وعمار بن بنت نافع ابن عمر الجمعي ومن الرطل كيزيد
وعبد الله وبنات بني ثعلبة بن حنبل ابن
اصرام بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابة
وعند جماعة من الفريقين ومن ذلك كبريت بن
معمر وكن في جراسنة كبريت بن كطلحة بن عبد الله
ابن كبريت تابع ومن ذلك حزام بن حزام بن قريش
ابن اخزام بكسر الهمزة والزاوي وفتح حاه ابدا
في الاقتصار بالدبرج جرا بالعصر للوفد فقلت
حزام والمراد كما قال الناظم منبط ما في هاهنا
القبيلتين فقط والافق وقبح حزام بالزاوي
في خراسان وبني عامر من صعصعة وجبر هامة
ووقع حزام بالزاوي في خليج وخرام وعبرهم
بلد لهم حزام بضم الميم وتكرار الراء وحرام
بفتح الميم وتكرار الراء وذلك كله مبين
في المطولات ومن ذلك غنبي فالذي يسمي
الاسام غنبي بنوت م م م م نسبة لعنبي جي
من اليمن كغير بن هابة تابع وعنبي بيا موحدة
وبالقمر في كوفة بالصرى للوفد نسبة في
الاسم لعن غنقا كعبيد الله بن موسى
وعنبي بالنسب المجهول والبا النقية بالفتح

ولولدت شدة لعائشة بنت طلحة أحد العشرة كريمة
 الرحمن بن محمد بن جعفر وليني عائشة بنت ستم
 الله تعبه الله ابن الميالكه ثعلباً اي الغالب
 ان الثعلب الذي بالسراة المجهدة في بصره بالمر
 زنت علي ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
 لب ايضاً كما يغيبه بن الصلاح ومن ذلك ابو
 عبيدة وكله بالضم مصغر كما قال وما لهم اي وليد
 للرواة من أكتني ايا عبيدة بفعل لعينه مكبراً
 ومن ذلك السفر بن سائلة في غير الكوفي ومفتوحة
 في الكوفي كما قال والكوفي في السفر بالفتح للغا
 قال ابن الصلاح ومن افتحاربة من سكنه
 في اي السفر سعيده بن محمد قال وذلك خلاف
 ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
 قال الناطم ولهم في الاسماء والكوفي سنقر بقاء
 ساكنة كسفر بن حبيب العتري وكابي السقر
 يحيى بن زرداد ولهم ايضاً سنقر بفتح المجهدة
 والقاف حي من مقيم ينسب اليهم الشفرون
 ومن ذلك عمل كما قال وما لهم اي وليد
 للرواة عما بفتح الميمتين الا ابن ذكوان
 الاخباري البصري وما عمل بكسر وله وسكون
 نايضه بفتح الجيم وفتح الميم اي وكثير
 ومن ذلك عثمان كما قال والعامري الكوفي
 ابن علي بالاسكان لما مر واسمه عثمان ميملة
 م مثلثة مشددة ودة وكذا جعده المسالك
 له في اسمه واسم ابيه عثمان بن عثمان بن علي

كما شمله كلام الناطم وما غيره اي غير من ذكر كعثمان
 بن اوس الصائغ وعبيد بن عثمان الكوفي قال للمون
 المشددة والاعجام للعين واجياً فيه ومن
 ذلك فير كما قال وزوج مسروق ابو ابن
 الهذيل اسمها فير مكبراً بنت عمر وصغير
 اي المحدث ثوبت سمواه فيها اي بضم او كحال
 كونه فيها اي مضموم ما اول كزهر بن محمد
 بن قمر الشامي وقول عثمان ايضاً لصغير
 ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم
 ثم ميملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة الشاذ
 احد هما ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي
 وابنه ابن عبد الملك اليربوعي وما سوي
 من بن الرجلين فمسور بكسر الميم ثم ميملة ساكنة
 فيها حكى عنه ابن الصلاح وغيره ومن ذلك
 النحال كما قال وصغرو النحال بحاء ميملة ثم ميم
 مشددة اي به في الرواة الحديث هروان
 ابن عبيد الله بن هروان البغدادي كان يترأى
 ثم تزهيد ومنازل محمد النبي بالاهرة وبأكل منها
 فسمي لذلك حمالوا الخبر اي وعز هروان بحسين
 بدل الحاء ياني محمد بن هروان اي جعفر الرازي
 واسيد بن زهد بن يحيى الباهلي ومن
 ذلك الحناط كما قال وصغرو الحناط بيملة
 ثم ثوبت او بالمدح حناط بيملة ثم موحدة
 اي بكل منهما عيسى ابن ابي عيسى ومسلم
 ابن ابي مسلم وكذا وصغرو كلا منهما حناطاً

مغيرة ثم تختبة اي به فوصف كل منهما بوصف من رده
 الثلاثة الصغرى لان كان يبيع الخط والخيط ويجيط
 الباب ومن ذلك السامي قال والسامي ميعول
 افصح اي افصح سبي ولا م السامي في الانصار بالدرج
 كبا من عبد الله نسبة النبي سلمة بفتح السين
 وكسر اللام وفتح في النسب كسري وصدايقه وتباينها
 قال السمعاني وانه النسبة عند النخوين قال
 واصحاب الحديث يكسرون اللام وعلت اقتصر
 ابن بطون في مشتبه النسبة وجعل المفتوح
 اللام شعبة الي سلمية من غلجاء ومن يكسره
 اي السامي وهم اكثر المحذرين كما صلب المنسوب
 اليه فقد لحق وما ذكره صابط لما في الانصار
 خاصة والافلام في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشبه
 ذلك كله بالسامي بغم السين وفتح اللام نسبة
 الي بني سليم كعباس بن مره واسم بالسامي بفتح
 السين وسكون اللام نسبة الي بعض اجداد
 المنتسب فيه علي ذلك الناطق ومن ميمها اخذ
 في بيان القسم الثاني وهو لما لك في موطايه
 ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من
 الزايم فمينا يشار كما قال بشار فهو حلة
 ثم مغيرة اخذ وهو بالدرج اي افرده هذا الضبط
 بشار اي والدي يند اسما اي البخاري
 ومسلم فليد في صحيحهما الاسم وهو
 محمد بن بشار بن عثمان شيخهما ويند ارفيت
 له قال الذهبي وبشار ثا درج التابعين

معدوم

معدوم في العتابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا
 سيات ميملة ثم يا تختبة مشددة اثنان ميمها
 ابن اي سيات اي بالدرج ابو الحكم الواسطي
 وسيات ابن سلاهة بالصر للوزن ابوا ميمها
 الرباعي وماعدا الثلاثة يسار بالياء تختبة
 قبله اي قبل السين المخففة وهو جسم اي كمين
 في الكتب الثلاثة كسيدمان وعطا بني يسار ومنها
 يسركما قال وابن ميعيد المدي في اسمة يسر موحدة
 مضمومة ثم سين ميملة ويمينج العرب للوزن
 مثل يسرين اليه يسرا لاري نسبة لما رت
 بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة
 ثم ميملة وهو ولد عبد الله ولم يذكره ابن
 الصلاح لانه لا كوله في شيء من الكتب الثلاثة
 وان سرق له المزي علامة مسلم بحيث قلده
 الناطق فهو ميملة ميملة عليه شيخنا الناطق نفسه
 في كتبه ومثل يسر ابن عبيد الله الخضرمي وليس
 ابن مختب الدوالي وحديثه في الموطا و
 الصحاح وفيه تخلف فقال الجمهور انه بالميملة
 وقال غيرهم انه بالميملة وماعدا الاربعه الثلاثة
 مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم سين
 ميملة قال الناطق وقد تشبه هذه الترجمة
 بانيه اليسوع بن عمرو وهو تختبة ثم ميملة
 مفتوحين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم
 لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين
 ومنها يسركما قال وبشار بموحدة مضمومة

بلغ خاتمه

بمجة النجم بن راورين فقط بشير ابن يسما
المدة في واحد يشه في الصحيحين والموطا وبشير
ابن كعب العدوي واحد يشه في الصحيحين
دون الموطا فالنجم حسين هادي بن قتيبة الموحدة
منها كما قرينة وأما متاثل بن بشير فهو وان
كان مثلهم ما لم يخرج له أصحاب الكتب الثلاثة
وان نزع صاحب الكمال ان مسلما اخبر له
فهو وهم من عبد الجنة المقدسي وبشير بن خثينة
معمومة ثم ميملة مفتوحة ابن عمرو وهو
الأكبر وابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقبيل
بشير كما ذكره او بالدريج اسم ميملة بدل الخثينة
والثوث بدل الخثينة في ابنه اي والد فقط
بادغام ثونه في ثوث ما بعده فاسمه لبشير حديث
في صحيح مسلم وما بعد الاربعة مما في الكتب
الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم بمجة
مكسورة كبشرا بن ابنه مسعود وبشير بن ميملة
ومنها يزيد بن حماد قال وحيد علي بالاسكان
للوزن ابن هاشم بن يزيد بفتح الموحدة
ورا مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد
الله حفيد اي ولد ولد ابنه موسى الاشعري
بالاسكان لما هو واسمه يزيد بالتصغير
وهو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابن
موسى وحديثه في الصحيحين ولهما اي الخزازي
ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة ابن ابراهيم
السامي ميملة نسبة لاسمه بن لوي البصري

قال المير

قال المير ابو بكر بن ميمون كوكلا كسرة اي كسر الموحدة والرا
منه وبعد هما ثوث ساكنة وحكي فتحها وما بعد
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فزيد بفتح الخثينة
وزيد مكسورة كزيد بن هارون ومنها البراء
كما قال وذو النبية معشر والعالية اي طابو
معشر يوسف بن يزيد وابو العالية زبادا
وكلثوم بن زيور وحديثهما في الصحيحين
كل منهما فملا شدة ميملة ومن عند امرئ
مما في الكتب الثلاثة فالبراء بالتحفيف كالبراء
غازب ومنها جارية كما قال وحجيم وبخثينة
جارية بن قدامه بالعرف للوزن ولا حديث
له في الكتب الثلاثة نعم وفتح ذكره في الفتن من
الخزازي في اثنا عشرة قال فيها قلما كان يوم حرق
ابن الخزازي حين حرقه جارية بن قدامه كذلك
والد بن زيد بن جارية الانصاري وحديثه
في الموطا والخزازي قلنت وكذا في الثواب الاسود
ابن الهذيل بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم
واين ابنه سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
واسمه عمر وحديثه في الصحيحين فملا ذا
وذا اي لاثني سفيان تنبيه سفيان مثلان
فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجذلاعي
كما تقدم وما بعد المذكورين مما في الكتب
الثلاثة فخارته ميملة ومثلثة كزيد بن
جارية الحب وجارية بن وهب الخزازي ومنها
كما قال ومحمد بن خازن ايا معاوية القسري

لا ترمي ابي لا ترمي خاه بل اجمعها وما عداه مما في
 الكتب الثلاثة فما زلنا بالاهمال كما في حارث
 الاخير وجريه ابن حارث ومنها حارث كما قال
 والذريع وهو حارث بن اهل بالدرج ابي حاه
 وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحارث بن اجمام
 حارث كشهاب بن حارث ولهم حارث بن يحيى ثم قال
 مملو او غلام بن مأكولا في ذلك وحديثه في
 مسلم كان قال الذهبي انه لا يلتبس قال المظفر
 فلهذا لم يستدركه علي ابن الصلاح ومنه
 جريه كما قال وكذا ابي في اهل الحارث بن جريه
 ويزاري اخره وغير تنوين للوزن ابن عثمان
 الحمصي الرجي بمملتين مفتوحتين النسبة
 الي رجة يظن من حمير وحديثه في البخاري
 وابو جريه كنية لعبد الله بن الحسين الاندي
 البصري قد علق روايته في البخاري
 وما عداها مما في الكتب الثلاثة فحارث
 بجيم مفتوحة وسراين مملتين كجبر بن
 عبد الله الجلي وجريه بن حارث ولهم
 من قد يشبهه بذلك وهو ابن حارث
 بخار والاهمالين مصفر عدا كجران وحارث
 بن مسلم وزيد وزياد ابني حارث ولهم ما في
 البخاري من البخاري ذكر فقط ومنها حمير
 كما قال وحارث بن النضر بن ابي اجمام حارث
 مع اهل حارث وهو ابن المنذر بن الحارث
 بن وعلو البصري كنية ابو محمد ولقبه ابو

وكذا
 وبالله
 لا بأس

سأنا بمملتين وحارث بن مسلم وهو في حارث
 بن حارث المزي وغيره واقتضى ابا ابي حارث بن
 باهمالها مع الصاد ابي بالدرج عثمان ابن عامر
 الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداها مما
 في الكتب الثلاثة فحارث بن حارث حارث وصاد
 من حارث بن حارث بن حارث في الكتب الثلاثة فلا
 يلتبس غالبا قال الفاضل ومنها حارث كما قال كذا
 حارث بن منقذ بن حارث بن حارث بن حارث
 حارث له ذكر في الموطا واقتضى ايضا من ولهم
 وهم ابنه واسم وحديثه حارث بن واسم وابن
 عم حارث بن محمد بن يحيى بن حارث بن منقذ وحارث
 الثاني في مسلم والآخرين في الكتب الثلاثة واقتضى
 من حارث بن حارث بن حارث بن حارث بن حارث
 وحديثه في الصحيحين والاسم بالثلاث الحارث
 ابن عطية من حارث بن حارث بن حارث بن حارث
 في البخاري في قصة خايط بن ابي بلشعة
 مع حارث بن ابي موسى السامي المروزي روي
 عنه الشيخان في صحيحهما وهو حارث بن حارث
 عن عبد الله بن المبارك ومع من روي سعدا
 هو ابن معاذ الانصاري فاسم الراعي حارث
 ابن العرق له ذكر في الصحيحين في حارث
 حارث بن سعد ابن معاذ رماه رجل من قرش
 فقال لحارث بن العرق والعرق بكسر الهمزة
 فلقبها لقب امه لقبه بذلك طبيب سحره واسمها
 فلهذا ثبت سعيد بن مسهر بن مسهر

وكذا
 وبالله
 لا بأس

اسم ابيه فقير او ابو قيس فقال ليس سبب رمية
سعدا ابو سدا اي عند ابا شهيدك او ما عدا المذكورين
تعالى الكتب الثلاثة لحيات بفتح الحاء المهملة
وتشديد التثنية وقد يشكك في ذلك جبار بن عبيد
مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بن جهم
ثم تختمة واخرهما سرفا لا ولا خيار بن جهم ذكر
في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الحباب
حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال في حبيب
البحري اي حياه مصغرا في ابن عبد البر في الركن
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في
الثلاثة وايضا في ابن عدي له ذكر
في البخاري في حديث ابي هريرة في سنة عاصم
ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو
القاسمي ولست اتي الي حين اقبل مسلما اعلي اي جنب
كانت له مربي وهو اي حبيب بالاجام والتعريب
كثيرة خرقوا له كان اي كان ابو حبيب كنية
لا بن الزبير عبد الله كني باسم ولده حبيب
ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدا هؤلاء
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة لحبيب بفتح المهملة
مكبرا ومنها رباح كما قال ورباح يفتح صرفه
للوزن وينصبه بقولك السري بالفتح اي مع
بالختمه ابا رباح القيسي اي السري رباح والد
زباد وحديثه في مسلم ويكنى ابا رباح باسم ابيه
والاكثر ان كنيته ابو قيس ويصح مسلم في

محدث

محدث في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حبيباً
تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر من بفتح الراء
وموحدة وما عدا في الكتب الثلاثة في رباح
بالفتح وموحدة كرباح ابن ابي معروف وعطا
بن ابي رباح بن رباح بن رباح حديث الاول
في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في
الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال واخبر
حكيم اي حاه مصغرا في ابن عبد الله بن قيس
ابن جهم من القرشي المصري حديثه في مسلم
فدا اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم اي بالفتح
كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا يعظم رزق
بفتح الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم اي بالاول
والجاء له لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الخزاز
كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا في
قصة وله ذكر في البخاري في قصة باب الحجة
في القرني والمدن وله ابن اسمه حكيم اي بالفتح
وما عدا رباح في الكتب الثلاثة لحبيب بفتح الحاء
مكبرا ومنها رباح كما قال واخبر من بين الاسماء
على المعتمد بن بريد بيايين بخطين ابن الصلت
ابن محدي كسب الكتب في له ذكر في الموطا واخبر
والسرياه فقيه الوجبان وما عدا في الكتب
الثلاثة فزييد بضم الزاي ثم موحدة ثم تختمة
كنية السامي وابو زيد بن عمن ابن القاسم ومنها
مسلم كما قال وفي ابن حبان بفتح المهملة وتشديد
التثنية الهدي في مسلم كبر حديثه في الصحيحين

وما عداه مصغر كسليم بن أسود المجازي وسليم
 بن أخضر وسليم بن جبير وجها بن أبيه الصياح روي
 عنه البخاري في صحيحه يلقبني أبي له أسوة كونه
 مهمله وجها بن جبير ولد النعمان بن مروان
 وسيرج ابن يوسف بن ألفت الأملات ابن إبراهيم
 البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع
 من الثابتة مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة
 مما في الكتب الثلاثة فسيرج بمجهلة وجها مهمله
 ومنها سلمة كما قال وعمر والجري امام فومه
 ليد اختلاف في صحته مع القبيلة وهي الواحدة
 من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد
 في الانساب وسئل من عمر والقبيلة ابن سلمة بكسر
 اللام واخر كلام من كرها وقلها يعبد أي في
 عبد الخالق بن سلمة الشيباني حديثه في مسلم
 وما عدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة
 كما قال والدعاء من الباهلي له ذكر في البخاري
 في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمر وابن
 قيس بن عمر والسلماني يسكنون اللام وهو ثمانية
 وما وفتحها نسبة الى سلمان يظن من مراد وهو
 ابن بشير بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين
 وكذا ابن حميد بن صهيب الكوفي حديثه
 في البخاري وكذا ولد بالاسكان بن بنية الوقف
 سفيان ابن الحارث الحضرمي حديثه في الموطأ
 ومسلم كلهم بضم الميم أي كل من الاسر بعة
 عبيدة بالفتح مكبر وما عدا هم في الكتب
 الثلاثة

في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمر وابن قيس بن عمر والسلماني يسكنون اللام وهو ثمانية وما وفتحها نسبة الى سلمان يظن من مراد وهو ابن بشير بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد بن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ولد بالاسكان بن بنية الوقف سفيان ابن الحارث الحضرمي حديثه في الموطأ ومسلم كلهم بضم الميم أي كل من الاسر بعة عبيدة بالفتح مكبر وما عدا هم في الكتب الثلاثة

الثلاثة فمصغر كعبدة ابن الحارث بن المطلب
 وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد
 وهو بالفتح مكبر كفن ليس هو عنه ارباب الكتب
 الثلاثة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط
 ومنها عبادة بخفيف الموحدة كما قال واقتض
 عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري
 وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة
 ابن الصامت وحفيدة عبادة ابن الوليد ومنها
 عبادة كما قال واظمهم مع التخفيف ابا اي والد
 قيس عبادة القيسي لعنبي البصري حديثه في
 الصحيحين واخر دا اي واخر في بالضم امكروم
 ساير من في الكتب الثلاثة مما عداه فيها فبالفتح
 والتشديد كعباد بن عليم المازني وعباد
 ابن عبد الله بن الزبير وما وقع عند ابي عبد
 الله محمد بن مطرف ابن المرباط في الموطأ من عبادة
 ابن الوليد بن عبادة فقال القاضي عياض انه
 خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال وعلموه
 الكوفي الجلي نسبة الى عبدة جي من اليمن وبجمله
 بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روي مسلم
 للاول في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
 الشيطان يمشي في صورة الرجل فياخذ القوم
 فيحدثهم الحديث وللشاي البخاري في الخزيه
 قوله كتب كتابا لجزيرة بن معاوية فانا كتاب
 عمر فدل موته بسنة الحديث ابن عبيدة كل
 اي كل منهما اسم ابيه عبيدة بفتحين وبعض

من المحدثين بالسكون للباقي في الاسمين فيده يقال
في الثانية عيدا ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة
فعبده بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان الكلبي
وعبدة ابن ابي لهبة ومنها عقيل بنهم العين
وفتح القاف اي بنو عقيل الغنيل مرحم
القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل
بن خالد الملايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو
اي والدي يحيى الخزازي البصري روى له مسلم
وما عدا الثلاثة فتفتح العين وكسر القاف
كعقيل ابن ابي طالب له ذكر في الصحيحين
ومنها واقد كما قال وقاف واقد لهم ابي
قولا رباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف
كواقد بن عبد الله ابن عمر واقد بن ابيهم واقد
ابن محمد بن زبيد وليد لهم واقد بالفاء
ومنها الملايلي كما قال وكذا لهم الملايلي فتفتح
الهمزة وتسكون الفتحة فتسببه الي ابيهم هرون
ابن سعيد الملايلي ويونس بن يزيد الملايلي
كالايلي بنهم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام فتسببه الي ايلة بلدة بغرب البصرة
فلويد للثلاثة احد منسوب اليها قال
ابن الصلاح سوي شيبان بن فروخ من
سيوخ مسلم فهو يالي بالموحدة ومنها
اليزار كما قال والرا المهملة اخذ بالقصر للوزن
فاجعل يزا تسببه للزهر بن جراح ذهنة ويزار
فهو اسم من بجراح ذهنة الزر ويبيعه والنسب
اليه

اليه ابن صياح حسن بالوقف بلغة ربيعة من
سيوخ البخاري وابن هشام خلفا من سيوخ
مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين
بالوا المهملة غيرهما يعني ممن يقع منسوبا والا
فتحي بن محمد بن الحسن احد سيوخ البخاري
وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد
نسبا كذلك لكن لم يقع في البخاري منسوبين
وما عدا ابن صياح وابن هشام في الصحيحين
فزياري مكررة كحميد بن القبايع الزراري ومحمد
ابن عبد الرحيم الزراري ومنها البصري كما قال
ثم النسيب بالنون والصاد المهملة ساهما هو
ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله ابن
كعب ومالك بن ابي قيس بن الحداد
اي النسب كلا منهم نصر يا فتسببه الي ابي القبيلة
نصر بن معاوية ابن بكر حيث ما يرد في الرواية
روى الاول مسلم والثاني البخاري والثالث
الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فتفتح
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي
بالا سكان للوزن وتفتح الفوقية وتشديد
الواو المتفوخة ويزاري فتسببه الي توزي يقال
توزي بجبر بلدة بفارس بنو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما
عداه فتملئة وواو ساكنة وكاكي يعلى منزه
بن يولي الثوري وحديثه في الصحيحين وهو
شديد الالفاس بالاول ساكن المهملة والفتحة

ومنها الجريفي كما قال وفي الجريفي بالاسكان للوزن
ضم جيم نسبة الجريفي بن عباد بنعم العيين وتقفيف
الموحلة يائي في اثنين فقط عبا من هو ابن قزوح
وسعيد هو ابن اياس في حديث كل منهما في
المعنيين ويرد ما بينهما مقتصر فيه على النسبة
في مسلم من روايته عن ابي نصر وعن حبان
ابن عهر وغيرهما وما حيا في هذا واما ابن تغلب
وان نسباً كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد
في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط ونحوهم
بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير بن زكريا الجريفي
بالاسكان للوزن فلما جاءه ونفرد مسلم
بالرواية عنه في قول يان شيخ البخاري ايضاً
وهم كما قال الناطم فشيخ البخاري اثنا هو
يحيى بن بشر البجلي ولهم يحيى بن ايوب الجريفي الجلي
جيم مفتوحة ورا مكسورة نسبة لجده جيم
الجلي وهو واد استشهد به البخاري في كتاب
الادب من صحيحه لم يذكره منسوباً
بل باسمه واسم ابية فقط ومنها الجريفي
كما قال والنسب من في الكتب الثلاثة خرافياً
بكسر الممهلة ونزاي كما يروى في الحديث
والشواك بن عثمان فيك وفي ذلك في الكتب
الثلاثة فهو بالزاي قاله بن الصلاح ورا
عليه الناطم سوي من ايهما اسمه في حديث
ابي اليسر من صحيح مسلم فاختلغا في منطه
فقطه الاكثر بفتح الممهلة وبالوا والطري
بكسرها

بكسرها والزاي وابن ما هان جيم مفتوحة ورا
وذكر ابو جلي الجيا في ذلك من بسب الي بني حرام من
الانصار كما يروى عن عبد الله ولم يذكره الناطم كان الشيخ
قال لانه لم يذكر منسوباً بل باسمه فقط قال ولم يذكر
فيه الجريفي بضم الجيم ورا بفتح كقوة بن الحارث الجريفي
لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قال والحارثي
بهملة ورا مكسورة ثم مثبته لهما اي للبخاري ومسلم
وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له
رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة
وسعد هو ابن نوفل ابو عبد الله الحارثي جيم
نسبة لجده وقيل الحارثي فاء السقف بساقل المدينة
من ارفان السفينة اي قريتها من الشط فذكرت
الموضع يسمى مرقا وجار وسعد هذا مولى عمر
الخطاب وعامله علي الحارثي مرقا السفن فذكرت
اي ليس لهم الحارثي عز سعد وحديثه في الموطأ
وذكر ابو الجيا في مع ذلك الحارثي بالحارثي ورا
بدل الناكبة الله بن مرة الحارثي وقد لا يلتبس
ومنها همدان كما قال وفي النسب الي قبيلة
حمدان بالاسكان الجيم والهمزة والواو ويخرج ما في
الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة
همدان بالفتح والاحكام ببلاد الجبال الا ان
غير منسوب وهو اي المنسوب الي همدان بالاسكان
والاحمال موجود في الزايرة مطلقاً عن التقييد
بالكتب الثلاثة قد ما اي قد ما عليه على المنسوب
بالفتح والاحكام اي اكثر منه كما صرح به ابن مالك ولا

حيث قال والمهم ان في المتقدم مهن يسكون الميم اكثر
 وتنتهي في المتأخرين اكثر ونحوه قول الزهبي والذهبي
 والقائض وما بعدهم من القبيحة واكثر المتأخرين
 من المدبنة قال ولا يمكن استنباط هؤلاء ولا
 هؤلاء ومن خرج عن الغالب وسكن من المتأخرين
 ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقلة
 وابو العنيد محمد بن محمد بن عطاء وجعفر
 بن علي وعلي بن عبد الصمد الجعفي وعبد
 الحكيم بن حاتم المنطفي والمشرق في معرفة ما
 وربي فنهم ومن فوائده الامن من اللبس
 فيها يقن المتعدد واحد اعكس ما مر في
 الغالب وربما يكون احد المتفقين ثقة
 والآخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس
 وهم اي محمد بن المنطفي والمشرق
 من الاسماء والاسماء ونحوهما وهو
 كما لفظه وخطه متفق لكن مسماة
 لعلة اي متعددة فهو هذا مفترق وهو
 من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من
 يشبه امره لتقاصره واشتراك في شيوع
 اوسادة وربي ثمانية اقسام اولها ان
 يتفق اسماءهم واسماء ابايهم نحو ابن احمد
 الخليلي من الرجال علي ما ذكر ابن الصلاح
 في الاقلام انهم كما قال الناطم وسيا في بيانه
 اول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
 النخعي الاخردي البصري النخعي صاحب
 العروض

العروض وهو اول من استخرج وصاحب كتاب
 العربي في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر
 المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو متأخر
 عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر والثالث
 بصري ايضا قبيل بروجي عن قنبر بن وقيل عن
 يعقوب صاحب عكرمة والراجح ابو سعيد
 الخليل بن احمد بن محمد الخليل السلمي الخفي
 فاني سمعته يروي عن ابن خزيمة ويخرج في المسائل
 ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البصري الميم
 الشافعي القاضى ذكر ابن الصلاح انه سمع من
 الذي قبله من احمد بن المظفر البكري حدث
 عنه ابيه في السادس ابو سعيد الخليل
 بن احمد بن عبد الله بن احمد البصري الشافعي
 ذكره الحميدي في تاريخ الاثر ليس يروي عن
 ابي محمد بن النخاس بمصر وايضا من الاسفاري
 وغيرهما ومن الزايد علي السنة البغدادي
 يروي عن جبار بن حاتم وابو الطاهر الخليل بن
 احمد بن علي الجوسقي المصري يروي عنه لقا فقط
 ابن البخاري ويعقوب وابو القاسم المصري الشاعر
 يروي عنه ابو القاسم بن الطحاوي وناظرهما ان
 يتفق اسماءهم واسماء ابايهم واجدادهم ومنه
 احمد بن جعفر وجده حدثت وربي اسرها
 متعاصرون في طبقة واحدة فعلة اي المسي
 بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن
 البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل

اي يكل منهم ابن ابي صالح اتباع بالدرهم فاول
 ابو حماد صالح بن ابي صالح المديني مولد في النجف
 يثبت اهلها من خطبه النبي يروي عن ابي هريرة وابن
 عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين صالح بن
 ابي صالح ذكره ابن السكيت يروي عن انس والمالك
 صالح بن ابي صالح السلمي يروي عن علي بن ابي
 رجايبه والملاح صالح بن ابي صالح مهران
 المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ومحمد بن
 اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناطق قال
 واخام يكثره ابن الصلاح كالمطرب يكون مناظر
 الطير من الاربعه وايضا فسماه بعضهم صالح
 ابن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
 وسابعها ان يتفق اسماءهم اوكنائهم اوكنيتهم
 كما ذكره بقوله وممنه اي من الفتن المتفق
 والمفترق ما لا اتفاق فيه في اسم اوكنية
 اوكنية فقط فيقع في السند منهم واحد باسم
 اوكنية اوكنية فقط منها لا يثبت في رايه
 اوكنية مما يتميز به عن المظن ان له فيما يروي به
 قبله في الشكل الامر فيه والخطيب فيه كتاب
 مفيد سماه المجلد في بيان ما هو من المجلد
 اذا ما راى به من ذكره نسبة اوغيرها
 ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه
 فان يكل سليمان بن حرب او بالدرج عارم
 به من يروي عن ابي قتير لمحمد بن الفضل
 السدي يروي شيخ البخاري قد اختلفه فهو حماد

بن يزيد او ان ومن حماد ومظلم اما عن ابي سلمة
 موسى بن ابي اسحاق بن ابي جابر يروي عن ابي جابر
 وخم الموحدة وقيل المعجزة او عن عطاء بن
 مسلم الصنعاء او عن حماد بن مهران او عن
 محمد بن ابي جابر فذكر المظلم وهو الثاني
 اي حماد بن سلمة المصوري ذكره في وصفه بالثاني
 للاحقه عن ابن زييد في الذكر باسم الاسارة وال
 فهو اقدم وقاعه هبة ومثل بن الصلاح ايضا لذكره
 بما اذا اطلق عليه انتم حكى عن سلمة بن سليمان
 انه قال اذا قيل في السند عبد الله بن سلمة فهو من
 الزبير او بالمدينة فهو من عمر وباكوفه فابن
 مسعود او بالبحر فابن عباس او بن ساس
 فابن المبارك ثم نقل عن الخليل ما يخالف
 بعض ذلك ومثل الاتفاق الشخصية بابي حمزة
 بن ابي عن ابن عباس اذا اختلف ثم ذكر عن
 بعض الحفاظ ان شعيرة اذا اختلفت عن ابن عباس
 فهو نصر بن عمار الضبي يروي عن حماد وراى
 كان يروي عن سلمة يروي عن ابن عباس
 منهم بن ابي لا يروى عن احد منهم بغير
 ولما فيها ففهم اي من فن الحقيقة والمفترق اما
 الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ان
 ما نسب اليه احد منهما غير ما نسب اليه الا في
 ولا في القصة محمد بن عمار المفضل في فيه تفسيف
 حسن كالحق حيث يكون المصوب اليه
 فيبلا يا اسما فيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم

ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد
الغني رويهما الشيخان ابو داود في حديث يكون
نسوب اليه هذا حكوا وهو مذهب ابي حنيفة
النعمان بن ثابت والمنسوب اليه هذا الكثير وانت
فيه يحيى بن ان تقول حنفيا بل لا قبل الفاء او بالدرج
بالياء لا تعذر للوزن فيها صحت ابي السبب ليكون
مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة وكان في نسبة
ابي اهل طبرستان واسم اهل جرجوت شهر بالنسبة
البراء عبد الله بن حماد الامامي اجد شيوع البخاري
وما ذكره الغساني في الفاضل عياض من انه منسوب
الي اهل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطأ لم يخص
المنشأ به من فرائده الامم من التعصيف وطن
الاثنين واحد او لهما ابي المحدثين قسم اخر
من النوحين السابقين مركب وهو اما متفق
اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسمى
لكن بالشد يداياه ابي ابا المتفق اسما
اختلافا نطقا مع الاتفاق في اللفظ وان يتفق
خطا ويختلف نطقا ويتفق اسما ابيهما نطقا وخطا
ويختلف بينهما نطقا او يتفق النسبة نطقا وخطا
ويختلف الاسماء او المكتبتان نطقا وقد صنفنا
فيه الخطيب الجياد في كتابنا مع هذا اسما
لمخصص المنشأ به قال في هذه الاقسام نحو موسى
بن علي بنغز العين وموسى بن علي بنغزها
قال اول جماعة كلهم متاخرين منهم ابي عبيد
الحكيم الذي روي عنه ابو علي الصواف

وليكن

وليكن في الكتب السنة ولاية تاريخ البخاري منهم
احد والثاني موسى بن علي ابن رباح النخعي
امير مصر فامتهور فيه الغم وعليه اهل العراق
كمن الذي صححه البخاري وصاحبه المشارقة الغني
وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان
الغم ويقول كل منهما لا يجعلوا ياء في حل وحل
في سبب صفة فبطل ان بني امية كانت اذا سمعت
يملكون اسماء علي بالفتح فتأوه فقال ابو موسى علي
يعني بالغم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عليا ليعظمه عليا رضي الله عنه وبني الاقسام
سراج بهم علي وجيم وشريح بنجوة وحاء هملة
وكمل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو
بغداد في واسم جده هروان والثاني كوفي تاريخ
والثالث محمد بن عبد الله اثبات اجد بها بخاري
بغيم الميم وفتح الميم وكسر الهمزة
الي الحقام من بغداد واسم جده المبارك والآخر
بخاري بفتح الميم واسكان الميم وفتح الهمزة
ابن ما كولا لعلمه من ولد حمزة بن نوفل
دهوق مكي يروي عن الشافعي وراجه ابو عمر
عالم الشيباني بفتح الميم وسكون التثنية مكر
موجلة والتسمية في ذلك لكنه يرملة والاول
جماعة كوفيات منهم سعد بن ابي اسحق والآخر
شامي اسمه زعنة وكل منهما تابعي حفرم وحاسم
نحو حذاف بفتح الهمزة بالثبوت المتحققة ومنع
صراحة للوزن وجبات بفتح الهمزة وتشديد

النجعة ولا سدد في كل منهما فالاول نسبة لبني اسد
 ابن شريك بنهم النجعة بعري روي عن ابي عثمان
 الهندي عن ابي حنيفة عن مرسلا في التا في اثبات تابعيان
 احدهما كوفي يكنى ابا الهيثم واسم ابيه حصين
 حديته في مسلم واما فيهما شيئا في يعرف بابي النضر
 واما فيهما نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم
 والهمزة فيقال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما
 انما روي فالاول محمد بن عبد الرحمن مديني
 حديته في الصحيحين والثاني محمد بن خالد
 وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن
 ذلك بن عيسى بالمهملة وابن عيسى بالمجنية ومربان
 فالاول سعيد بن كثير بن عيسى ابو عثمان المصري
 والثاني الحسن بن عيسى قال الدارقطني متروك
 المشتهر المقلوب من قوايله الامن من
 توهم القلب ولهم ابي المجد بنين المشتبه المقلوب
 وهو مركب من متلف ومختلف يان يكون اسم
 احدهما اريين كما سمى ابي الاخر خطأ ونقطة واسم
 ابي الاخر كما سمى ابي الاول فينقلب علي بعض اهل
 الحديث كما انقلب علي البخاري في تاتحه
 بوجه مسلم بن الوليد المديني فجعله الوليد
 فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
 الدمشقي المشهور وقد طنق فيته الحافظ
 الخطيب كتابا حنا وذلك كما بن يزيد الاسود
 ابي كالا سود بن يزيد النجعة الرباعي ابي العالم
 العامل المعلم وهو من كتاب التايعين وقال ابراهيم

النجعي

النجعي وكان بن الاسود باله دج يزيد ابي وكين يد
 ابن الاسود وهو اثنان احدهما الخراجي الكوفي
 وقيل الكوفي في مياي حديته في التايعين والآخر
 الخراجي تابعي مختصم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع
 ذلك تقدم واما في بعض حروف الاسم للشبهة
 كايوب بن يسار بن ايوب من النجعة الي غل
 ايوب من قوايله وفتح توهم التايعين نسبة
 الراوي الي ابيه ونسبه واري المجد ثوث الي حوي
 الاياح وركب اربعة اقسام من نسب لامة ومن
 نسب لمجدل ومن نسب لجدل ومن نسب من بنياد
 وقد بينها فقال اعمال كيني عفر باله عرف
 للوزن وهم معاذ معوذ وعوذ وقيل عرف
 بالغا وعفر ارمم وهي بنت عبيد بن تغلب
 من بني البخار وابوهم الحارث بن رفاع بن
 الحارث من بني البخار ايضا والاشلاء شهرة
 يدرا وقيل ثايعهم واما ثايعهم واما ثايعهم
 عثمان وقيل الي ثايعهم علي وقيل ابن حامة
 ثايعهم امة واسم ابيه رباح وكان سماعيا بن
 عليه فعليه امة واسم ابيه ابراهيم واما ثايعهم
 حجة ديا لوعلي بن عيسى بن حنيفة مياي نسبة
 ام ابيه وقيل امة وعليه الاكثر واسم الي يعلي
 امة بن ابي عبيد لا في القول بان مية ابوهم
 حكا صاحب البخار قال واما الي جد ادي
 او علي كما بن جزيح وجماعا من كايون الماخون
 وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل

اذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والثاني
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الملقب
 الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 والخامس احمد بن محمد بن حنبل عجمي ومن
 ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي
 كذاب انا ابن عبد المطلب وقول الاعراب
 انكم اربع عبد المطلب وقد ينسب الشخص
 كما تقدم ذكره بن الاسود ابن عبد يغوث الي حنبل
 غيره بالنسبة فليس المتقدم للاسود اصل
 بان اي ليس بان له اصلا وانما كان في حقه
 قدس اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
 والمحقق بن دينار احد الصنفين قد يشار
 انما هو ذو 2 امه واسم ابيه واسم وهو
 من نسب الي غرابيه والله اعلم المنسوبون
 الي خلاف الظاهر هذا اقرب اليه مما
 قيل وتسمى ابي محمد ثوب بعض الرواة
 ان كان كانت له وثقة او لبدا او بقبيلة او
 صنعة او صفة او دابة او غيرها مما ليس
 ظاهرة الذي ينفذ الي الفهم من تلك النسبة
 مراد اهل النسبة فيه لغرض فالاول كما تقدم
 لمن نزل الي سكن بدرا عقبة ابي عقبة
 بن عمرو وراي مسعود الانباري الخزرجي
 البصري الصفاي فانه انما سكن بدرا ولم يشهد بها
 كما قاله جميع لكن هذه البخاري في صحيحه فيمن شهد بها
 بالثاني كما سما عجل بن محمد التميمي نسب الي مكة

هذا هو
 الذي
 في
 نسخة
 من
 نسخة
 من
 نسخة

لا تشابه التوجه اليها اليه والعمرة والمجاورة اليه منها
 والثالث كمن ذكره بقوله كذا اليه
 للوزن ابن المعتز سليمان ابن طرخان نسب الي بني
 قيس لانه نزل بنما بالقصر للوزن اي كان ينزل به في
 يتم لانه منهم وهو مولي لبني مرة علي ما قاله
 البخاري في تاريخه والرايع جمع منهم خالد وهو
 ابن مهزيب البصري المعروف بخدا ابيه له مفتوحة
 ثم محبة مشيخة في الممد وصف بالخذ انسية
 الي رجل يجهل لها لبقا لحيث جعل جلوسه
 عنده لانه كان خذا فانه ما خذا لبقا فقط وقيل
 سبب وصفه بذلك انه كان يقول احد علي هذا
 النور والخامس بنو يزيد الفقير فانه لم يكن
 فقيرا وانما كان يتسوا فقرا لغيره هو البساس
 جمع منهم حقيقهم كسر الميم وفتح السين لما لم
 محاسن عبد الله ابن عباس ومولاه وسم
 ابي وصفه بان مولي بن عباس للزوم مجلسه
 مع انه انما كان مولي لعبد الله بن الحارث ابن
 نوفل الميممات اي معرفة من الامم ذكره في النسب
 او اسناده وقايدتها والجهالة لا سيما
 الجلالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الانبياء
 في الاسناد فقد صنف في ذلك الخطيب وغيره
 ومهمهم في الاسناد من الرجال والنساء ما لم
 يسمي من النساء كما مر في نسالت النبي صلى
 الله عليه وسلم عن عثمان في الخنوص فقال
 انا خدي فزعت مسكة الخديت رواه البيهقي

وربي كما قال مسلم في رواية اسماء بن خلف في
 نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاري
 وقيل بنت نعل وهو الذي في مسلم قال
 الناطق وهو الصواب وقال الثوري في مبهمة
 يحتمل ان يكون القصة جربت للبراءة في مجلس
 مجلسين وكمن راع سيد ذلك التي راق
 اي والراية هو ابو رقي تسمية اي اي مسمى اي
 سعيد الخدري ولفظ الحديث ثمانية مسلم
 وغيره اناسا من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كانوا ينظر من وحي من اجابة
 العرب فاستغفروهم فلم يقبلوا منهم فقالوا لهم
 هل فيكم راق فانه سيد الحي لذيخ او مصاب
 فقال رجال منهم نعم فانه قرافه بفاعته الكتاب
 فوالرجل الحديث ومنه اي من المبرم بحون
 فلان كان يبيع الانصار يبيع الميم وسكوت
 الراد وفتح الموحدة وبهملة فهو زيد او عبد
 الله او يزيد ومنه نحو عه اي سم فلان كزياد
 ابن حذاف عن عه وهو قطبة بن مالك وكرم
 ابن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو طهر
 بن رافع ومنه نحو عمنه كخصين بن مخض عن
 عمة له هي اسماء ومنه نحو وحيته كخجيات
 امرأة رفاعه القرظي هي تميم بنت وهب
 التميمي وقيل تميم بن النضر وقيل تميم
 وحيته روج فلان تميم سبعة الاسلمية انها ولدتها
 بعد وفات زوجها بلال هو سعيد بن حولة

ومنه نحو ابن تميم كخجيات امها قال التميمي
 اي لامة فاذل رجله لخم له الحديث هو اخوه علي
 ابن ابي طالب بنه ونحو مسلم مكتوم هو عبد الله
 ابن ماري بن قيس او ماري بن قيس ذلك وبيع
 البخاري وابن حبان الاول ونخل بن عبد الله
 عن الجمهور الثاني في تاريخ الرواة ولادة وفاة
 ومسلم والوفيات وفاة فيهم فيهم عموم
 وخمس من من وجه والتاريخ التعريف بوقت
 يضبط به ما يداد ضبطه من نحو ولادة وفاة
 وفاتية مع فقه كذا في الكذا بين والوفيات
 جمع وفات وكثيرا ما يقال فلان المتوفي وهو يفتح
 القاموس كسرهما على انه مستوف اجله ويدل
 له قول تعالي قال الذين يتوفون منهم بفتح اياه
 على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجلهم
 ووضعوا التاريخ ليخبروا به من جهلوا حال
 صدقائه الكذا باذوه اي اصحاب الكذا
 حقي باذوه طهر يكثرهم لما حجب عنهم ومن
 زعموا اليهم لزم من قال لا ثوري لما استعمل
 الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
 في الوفيات جماعة منهم الفاضل ابو الحسن
 عبد الباقية ابنه فافح البغداد اذ يقرأ الفاضل ابو
 محمد عبد الله بن احمد بن ربيع بن زيد البغدادي
 الذي مشع وقد يرايها من بين جماعة مشددا منهم
 بالني صلى الله عليه وسلم فقال في استعمل النبي
 فانو بكر الصدوق وكذا علي ابن ابي طالب

ظل

وكذا عمن من الخطاب الفاروق سمي به لان الله
 تعالى فرخ بدين الحق والباطل اي استكمل كل منهم
 ثلاثة اشهر عام والستين اي ثلاثة وستين
 عاما وهرنا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى
 الله عليه وسلم انه عاش سنين وقيل خمسين
 وخمسين وقيل في ذلك وقيل في القلند بقوله عاش سنين
 وخمسين وقيل في النبيين وسنين وثلاثة اشهر
 واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
 عاش سنين وقيل اربعين وخمسين وقيل خمسين
 وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تعيين
 الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعة او ثمانية
 وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل
 في علي انه عاش ثلاثا واربعين وسنين وقيل
 اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير
 ذلك ثم بين وفيما من هو لا وغيرهم من ياتي
 فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قطعنا
 والقول بانه مات في شهر رمضان سنة ثمان ومات
 في يوم الاثنين سنة احدى عشرة فاسكان
 الهجرة في لغة من الهجرة والجمهور على انه صلى
 الله عليه وسلم مات في شهر ربيع الاول فخلت من الشهر
 وقيل في مستهله وقيل للثنتين خلينا منه واستكمل
 ما عليه الجمهور من جهة ان الوقعة في ذي الحجة
 كانت يوم الجمعة اول ذي الحجة كما في يوم الخميس
 فلا يمكن ان يكون ثمانية عشر شهر ربيع من السنة

الحد كورة

الحد كورة يوم الاثنين لا يتقدم كمال الاشهر الثلاثة
 ولا يتقدم نصفها ولا تقص بعضها واجيب بانه
 يحصل ان الاشهر كامة وان سوية خلال ذي الحجة
 لا يرسل مكة ليلة الخميس ولا يرسل المدينة ليلة
 الجمعة فجعلت الوقعة بروية اهل مكة ثم
 رجعوا الى المدينة فارجحوا بروية اهلها فكان
 اول ذي الحجة الجمعة واحة السبت فبازم ان يكون
 اول ربيع الحبيب فيكون ثمانية عشر الاثنين واثنين
 اربعين في ابتدء امره صلى الله عليه وسلم وفي مكة
 ووقته وفاته من يومه وفي وقت وفاته
 في الاول يوم الاثنين كما مر وقيل يوم السبت
 وقيل يوم الاربعاء والتايبه ثلاثة عشر يوما
 وقيل اربعة عشر وقيل اربعة عشر وقيل عشرة
 ايام والثالث عشر الغني وفي الصحيحين ما يدل
 على انه اخر اليوم وجمع النائم بينهما بان المراد اول
 النصف الثاني فهو اخر وقت الغني وهو من اخر
 النهار باعتبار انه من النصف الثانية واستدل
 له بخبر عن عائشة والدم مع قيل يساعة وفاته
 وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة
 الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة
 الاربعاء وقيل يومه وقيل اي مات عام
 ثمان مائة عشر من الهجرة الثاني له صلى الله
 عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الرواية والوقعة
 وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه في رواية
 الاولى وقيل جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول

حط
 حط

الليلة نخلت منه وقضى ليلته من الهجرة بعد عشرين
 سنة منها في آخر يوم من ذي الحجة عشرين الفاروق وعام
 خمسة بعد ثلاثين عاماً في ذي الحجة أيضاً عند
 أي نقض العهد عازي منعه في الظلم قيل انه
 جيلة ابن الازهر او مسودان بن حنظل او رومان
 اليمايني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
 او جردك حكمان بن عفاف فقتله عازي
 النخيلين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
 ذلك كذا في غيره ربهلي بن ابي طالب فقتله
 غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين
 من الهجرة عبد الرحمن بن مسلم الهادي والسطفا
 الالف في ابي القديم يقول النبي صلى الله عليه
 وسلم في جز النسيان لعلني اشفق الناس انذي
 عقر الناقة والذي يضر بك علي هذا او وضع
 يده على راسه حتى يخنضبه هذه يعني لحيتته
 وطلحة بالصرق للوزن ابن عبيد الله مع الزبير
 بن العوام جميعاً قتلا في وقعة الجمل سنة ثمان
 وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معاً وكانا
 وقعة الجمل عشرة خلوت من جمادى الاخرة
 فقتل يوم الخميس وعلية اليهود وقيل يوم
 الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى
 الاولى وقيل طلحة مروان بن الحكم ابن
 ابي العاصي وقتل الزبير عمر بن جرهمول
 وسنه اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة
 ستون وقيل اثنا وستون وقيل غير ذلك

وفي

وفي سن الزبير بفتح وخمسون وقيل ست اربع وستون
 وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنا وستون
 وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بفتح وخمسون
 وقيل ست اربع وستون وقيل غير ذلك وعام
 خمسة وخمسين من الهجرة قضي اي ما سئل
 سعد بن ابى وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسئل
 وقيل مائة وستون وهو ابن زبيد قضي اي
 فانه مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة غير ذلك
 وقيل سنة الثمان وخمسين وقيل غير ذلك وسئل
 قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وسئل
 عام اثنين وثلاثين من الهجرة في اي تم قتيه
 اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى
 وثلاثين وقيل غير ذلك وسئل اثنا وسبعون
 وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو
 عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الا مائة اي
 امين مرسله الامة سبعة اي سبعة ابن عوف
 بالوقفة فانه مات عام ثمان وخمسة بالثمانين
 لوزن من الهجرة ووقفة في هذا العام
 والصرح بين امان ثمان وسنة ثمان وخمسون
 سنة وهو ليلة العشرة الكوفة بين وقاهم بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم المشرك يوم بالجنة
 بين وفيات جماعة من الصحابة معمر بن قفال
 وعاصم حسبات بنوا بن ثابت بن ابي ذر بن جهمول
 الانعام وعبد الحكيم بن حزام بن خويلد بن
 ابي خديجة عشرين سنة بعد ما ربح من الحرب

تقوم اي تتم ستون منها في الاسلام وستون
قبيلة في الجاهلية ثم تحسرت بالمدينة الشريفة
وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلعت
اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول
سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها
وفي وفاة الثاني سنة تسعين وقيل سنة ثمان
وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير ابن بكار
كان مولد حكيم يحوف الكعبة قال شيخنا ولا
يعرف ذلك لعنه وهو حسبات المذکور
من ابيه ثلاثة متواليه ثابت والمثد وعظم
كذا اثنوا اي مائة وعشرين سنة وقيل
عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين
فقط وما لفظ اي الاربعة يحرف في العرب
مثلا اثنوا ليا قال ابن الصلاح قلت لكن
في الصحابة اربعة غير حسبات وحكيم قريشون
حو احب بن عبد القري العامري مع بن
برويع سعيد يعزي اي ينسب لدا ان مع بن
سليم بغض الهملنة وسكون الميم وقيل
النوف الا ولي بلاتونين للنوف ابن عوف
اخي عبد الرحمن بن عوف ومعهم من ابن
نوف والامام شور كل من هؤلاء الاربعة يعزي
الي ومف حكيم وحسبات في كون كل منهم مائة
وعاش مائة وعشرين سنة تقسمها في الجاهلية
وتقسمها في الاسلام ونوفي سنة اربع وخمسين
اجل عدد هم يكن سنة وفي الحساب اي

الطائفة

الطائفة سنة ايضا فله عمر له سنة لكن لم يعلم
كون بعضهم في الجاهلية وتقسمها في الاسلام لتقدم
وقالهم علي المذکورين او اخرها او اقدم مع قوله
تاريخها وهم عامم بن عدي بن الجذا الجذلي صاحب
عمير الجذلي في قصبة اللغات والمنهج جد تاجيك
ونا فح ابو سليمان الملقب يد الجذلي العامري
وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي
ابن حاتم الطائي كذا في المعجمين ذكره واي
ذكرهم جماعة ونظمهم الزهاقي الحلبي في بيت
فقاله منفتح ونا فح مع عامم وسعد الجذلي ونا فح
ثم بين النظم وقيمت الامم المذاهب الخمسة فقال
وقيل ان اي ماتت ابو عبد الله سنة ثمانين بن سعد
الموسري نسبة الي ثورين عند وفاة ابن اذول
الي ثورهم اذ الكوفي كان له مقلدون الي بعد
السن مائة عام احدي من يحدثن في قري
اي احاديث وسنين ومائة في شعيات بالبحر
عدا النكبة وهي سنة تسعين وقري اي معد
ومولده سنة تسع وتسعين وقيل سنة
خمس وتسعين بعد اي بعد الثوري في
سنة تسع بتقدم الثاني نلى سليمان بتقدم
السن بعد مائة كانت وفاة اي عبد الله
ما لكف بن النس نوفي بالملح بعز وقيل بها قيل
نوفي في سنة وقيل سبعة اربع عشرة من شهر
ربيع الاول ومولده سنة ثلاث اربع و
سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك

سنة سنا او غات او خس او اثنتان او تسع
 وثمانون سنة او غير ذلك وفيه الخمسين و مائة
 من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت
 الكوفي قاضي ابي ماست ببغداد وقبر بها
 وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين
 و مائة و مولده سنة ثمانين سنة مبعوث
 وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما
 حقا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
 بعد قرنين ابي مائتين مضي ابي ماست
 لا يرجع من السنين بعد ثمانين اخر يوم
 من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة
 منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
 في مصر مشهور بمرآته و مولده سنة خمس
 و مائة بغزة وقيل بمسقلام وقيل باليمن
 سنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنا وخمسون
 وهو غريب ويلزم عليه ان يفي وفاة او مولد
 خلافا ولا اعلم بل نقل النووي في مجموعه الاجماع
 علي انه ولد سنة خمسين و مائة ثم قضي ابي
 ماست حالته كونه ماضيا من فتنة الشيطان
 ونزه ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
 في سنة احدى و اربعين بعد المائتين
 علي المشهور ببغداد واختلقوا في الشهر
 وفيه اليوم الذي ماست فيه فقيل توفي
 يوم الجمعة منحوقة لاثني عشر ليلة خلعت
 من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة ثلاث

عشرة

عشرة يقين اثنتا عشرة وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع
 الاول وقيل في غير ذلك و مولده في شهر
 ربيع الاول سنة ثمانين و مائة
 سنة سبع و سيطون سنة و منهم من عد
 من اهل البيت لهذا اثنى عشر لاني و سيطون
 اثني عشر لاني و الذي بن سعد وسقطت
 بن عيسى و داود بن علي الظاهري و محمد
 بن جزيير الطبري و بن و فاست اهل البيت
 الكتب الخمسة فاما القدر ابو عبد الله
 محمد بن اسمعيل البخاري بالامكان للوزن
 ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة
 العشاء الذي ابي عبد سنة سن و خمسين
 و مائتين بخلافه في فتح المجي و قيل بكره
 و سكوت الوار و فتح النور الفوتة ثم نوب
 ساكنة قديمة من قري حرقند رداي بفتح
 المهملة في ذهاب الوفاة و مولده يوم الجمعة
 بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلعت من خوال
 سنة اربع و ثمانين و مائة و سنة اثنا و ستين
 سنة الا خلافة عشر يوما و ابو الحسن مسلم
 بن الحجاج القشيري في النبيا بوري سنة احدى
 في عشرين يوم الاحد الخمس يقين من
 شهر رجب من بعد ثمانين ابي مائتين
 و ستين سنة و في هبة بالوفاة بنسابة
 و سنة خمس و خمسون سنة وقيل ستون
 وقيل ثمانين و بودة ان المعروف ان مولد

سنة اربع وما يتبين ثم في يوم الجمعة سادس عشر
شوال الحسد من السنين بعد سبعين
سنة ثلثي ما يتبين ما انت بالنبوة ابوداود
سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده
سنة ثلثين وما يتبين ثم ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي بعقب ابا داود في
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع بتقدیم القومية بعد ما
اي بعد السبعين والمائتين وقولهم بعقب
تكملة وتأكيده ابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب ذو خصال بفتح النون والسين المهملة
من كورنيسابور ابي القصاب بالقصر والمسند
لهم والقيا سر النسوي وقد يبرهن رابع قرن
لثلاث من السنين من قسما ومات بالرض
سنة ثلاث وثلاث ما بينه في منظر يوم الاثنين
وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشر خفت منه
فانفسه يكون بالارجل وشبهه فيه ان
اهل دمشق سألوه عن معاوية فلما روي
من فغاب له ليرجوه بها على علي رضي
الله عنهما فاجابهم بقولهم لا ابرضى معاوية
راسا براسي حتى يعقوبك فانه الوارث نسوة
في حنيفة اي خاتمة حتى اخرج من المسجد
ثم جمل الى مكة فانت بها مقتولا شهيدا
وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببقيت

المقدس

المقدس وسنة ثمانون سنة واما ابو عبد الله
محمد بن زكريا سنة ثمانين من الهجرة وبنو فام يذكرون
لنعا لابن الصلاح وكنيت وفاته سنة ثلاث
وسبعين وما يتبين يوم الثلاثاء لثلاث يفتين من
سنة ثمانين وقيل سنة ثمانين وستمائة
ثم بين وقواتها جماعة ذوي فضل بفتح حنة
قفا لسبب ثم الحسن وثمانين سنة اي لمعنها
من القرن الرابع ثم في رابع ثمان مائة
لثمان خلوت من اربع الممثلة ثمان مائة الدار قطة
بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة
سنة ثمان وثلاث مائة تسع وسبعون
سنة ثمان مائة ثم ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحاكم النيسابوري في خلافة
محمد بن يوسف طاع خمسة مئة من اعيان
علم حجة هارون بن علي بن ابي ما يتبين
سنة ثمان مائة من اعيان العلم والادب
سنة ثمان مائة من اعيان العلم والادب
اي الحاكم بن ابي السنين ما يتبين ابو محمد
عبد الخفي بن سعيد الازدى المصري
سنة ثمان مائة من اعيان العلم والادب
سنة ثمان مائة من اعيان العلم والادب
من السنين بعد الاربع مائة بكرة يوم
الاثنين من شهر المحرم مات ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر
رجب سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة

من السنين اي لم فيها ما من ابو بكر احمد بن الحسين
الشافعي يروي عن النجوم اي الحفظ والفقه من
بعد مضي خمسين واربع مائة في عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين بئس ابوز ودفن ببيت
كورة بنواحي بئس ابوز علي عشر بن فرسخا
ومولده سنة اربع وثمانين وثلث مائة
وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات
خطيب اي النجوم ابو بكر احمد بن علي بن
ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر التماري يفتح
النوم والميم نسبة الي تمار بكسر الميم كلاهما
في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين وربع
مائة فاختطبت في سابع ذي الحجة منها ومولده
في جمادى الاخر سنة احدى اوافنتين وتسعين
وثلثمائة والتمري في صليح وثلثمائة
نها ومولده يوم الجمعة هو الاحد
خمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وثلثمائة فمات سنة خمس وتسعين
سنة وخمس ايام معروفة وثلثا من شعب
والعشر عا واثني في الحظ من عا بتلك
اهتمامك بعلم الجرح اي التبحر والتعمق
في الدواعي والمرقا اي محل البركة للتعقيل
بين الصحيح والضعف اي التمييز بين
الحديث وفي كل منهما نصيبا في كبره واحده
لها المنهج في ذلك من عن قبيح جعل

نحو

ما

من

علي التمام والافتراف في ذلك شرا الامور التي
تدخل على المنهج في ذلك فالجرح والتعديل
كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير حجة
كان كالمثمن حكما ليس بباست واما في
الجرح اي الخطر بفني الخاء والطاء من خاطره
اي اشرف علي هذا كتابا والدخل فيه هاك
دنيا واخري ولقد احسن ابن دقيق العيد
بقوله اعراض الناس حرة من حشر النار
وفت علي شقيها طائفتان من الناس الحدوث
والحكام ومع ذل اي كون الجرح خطرا قلما
منه فالنصوص في الدين حقا واجب وتلك
لحفظ الحقوق من الدماء والمال والاعراض
وساير الحقوق وتكون فكك تفتحه لا يحد
عبدية نعم لا يجوز التجريح بشيء اذ يحصل الغرض
بواحد والفتنة اضعف الامام يحيى بن
سعيد القطان في جوابه لا يكره من خلاف
حين قال لم امانتني ان يكون هؤلاء الذين
نكث حديثهم خصما لي عند الله يوم القيامة
وسد اي وقت المسد اذ وهو العوايب
والقصص من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصما لي احب الي من كون خصمي
المصطفى صلي الله عليه وسلم اذ لم اذ ب
بجحة مقصومة اي امنع الكذب عن حديثه
ثم من المنهج في ذلك من يشهد في التجريح
ومنهم من يقتضيه ومنهم من يعتدل فيه ومع

نحو

من

علي

ذلك ربحا ربحا كلام الجارح مع جلالته
واما انه لثامه كالتساي في ما كان
في تحريمه لا يذبحه احد يذبحه صالح المصري بول
يسر ثقة ولا ما موت قال ابن معين انه
كذب يتفلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلي
من اتفق الحفاظ على ان كلام التساي فيه
ثامه قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال
الذهبي انه اذ ي نفسه بكلامه فيه والناس
كلهم متفقون على امانته وثقة واحب
به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صحيح
صدوق ما رايت احدا يشكك فيه بحجة كان
احد وابن عمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى
ابن معين يقول تلوه فانه ثبت وسيت
يخرج التساي له انه حصر مجلسه فطرده
منه فجملة ذلك علي ~~فقد ثبت التساي بغير~~
~~عن ابن محمد بن عمرو بن علقمة وامام نقله~~
عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتهر
عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو
احد بن صالح الشموخي المصري شيخ بمكة
كان يفتي الحديث ومع ذلك لا يقدح في
التساي ما قاله في احمد بن صالح فانه ما
كان الجرح يخرج اي يخلص بذكره
ولكن عظمي عليه الخط حين جرحه
بمجلسه ~~فقد ثبت التساي بغير~~ بغير حجة
فما قاله لان الثقات لا يدينون العجمة منها
فقد

وكذلك
في نسخة

فقد يفتح من اهل التقوي فلتأت لسان لا يفتح
مع جهلهم وروايتهم يعقدون الفتور
بما يقولون بطلانهم من غير ان يفتقروا
الثقات فابذلها بميزان القول من غير
الثقات من الرواية من اجز الاختلاف اي
من اختلاف اخرجه اي تسد عقله بان العلم
ينتظم اقواله واقواله فاما روي المختلط فيه
اي في حال اختلافه او ابراهم بالدرج
والبناء للاعتدال مرة استند فام يد راحته
بالحديث قبل اختلافه او بعده بغير اي
ما رواه مما اعتمد فيه علي حفظه بخلاف
ما اعتمد فيه عليه كتابه وما حدث به قبل
اختلافه وان حدث به ثانيا وتبين ذلك
بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل
او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه
كما بين ذلك القاطن في شرح مع تبيين بعض
الساكنين والمختلط نحو عطاء وهو يقيم الياء
ابن السائب الثقفي التلوي الثاني احد
الثقات ونال الجرح اي مضطرب ابن مسعود
سعيد هو ابن ابي اسد البصري احد الثقات
ونحو ابن اسحق بن عمار بن عبد الله السبيعي
الكويتي لما يبع احد الثقات ثم نحو سعيده
ابن ابي عمير ورواية يمان البطلان الثقات واما
المختلط طالت مدة اختلافه بغيره في الحشر
سعين علي خلافه فانه ثم نحو المرفا في يفتح

ونحوه ولله واخف طبقات اي مراتب جمع طبقة
 تعرف لثمة بها يقوم المتكلمين واهم اطلاق
 بالنسبة اي باشتراك المتكلمين فيه ولو
 تقريرا ولا اخذ عن المشايخ وربما اتفقوا
 بالاشتراك في التلاوة قال ابن الصلاح
 والناظر في هذا الفن يحتاج الي معرفة
 الموالم والوقيات ومن اخذ هذه
 ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ورأى
 يكون في طبقة مشاهيرتها لها من وجه
 ومن طبقة اخرى مشاهيرتها لها من وجه
 اخر فانس بن مالك ونحوه من صفات
 المعايير من طبقة العشرة عند من عد
 المعايير كلهم طبقة واحدة كما بين حبان
 لا يشاركهم في العشرة ومن طبقة اخرى
 دون طبقة العشرة عند من عد المعايير
 طباقا والناظرين طباقا كما بين سعد
 ونقد من معرفة المعايير طبقات عدة
 طباقهم وتتم مرة مصنف من الحفاظ
 يغلط فيها اي في الطبقات بسبب
 اشتباهه في متفقين فيظن احدهما الاخر
 او بسبب ان الشافعي روايته عن اهل
 طبقة ربما يروي عن اقدم منها او
 بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي
 صنفا فيها ايضا ثلاثة تصانيفها والكتب
 منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة

نفسه

نفسه لكن كم اي كثير اما سوي في كتابه الكبير
 عن اناس ضعفاء كجند بن عمرو بن واقد
 الواقدي وهشام بن محمد بن الصائب
 ونصر بن ابي سهل الخزرجي المولى من
 العامة والرواة معرفتهم من المهمات بل
 ربما وقع بعضهم في الاحكام الشرعية فيما
 يشترط فيه النسب كالامامية العظمى وكفاة
 النكاح والتوارث وربما الى القبول اي
 القبول بنسب مولى عن ابيه كابي العالية
 ربيع الرياحي كان مولى لعمارة من بني
 رياح فابى البخاري سعيد بن فيروز الطوسي
 كان مولى لمحمد بن اعين من مولى ومجول
 الشافعي المهرية لمحمد بن مولى لا مرة من هذا بل
 وغيرهم في اطلاق النسب بحيث يظن انهم
 ينسبون نسبة جليلية اي من ولد الصليب
 وليس مراد ذلك المراد مولى العتاقة ومراد
 اي الانساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر
 للاصل في الانساب هو الاغلب بالنظر
 لما ياتي فالمراد بنسبة ولا المولى المنسوب
 للقبيلة نسبة لولاء العتاقة كما مر
 لولا الخلف اي العهد من المعاهدة علي
 التعاقد وقيل الشافعي علي بن نصر الملقوم
 ونحوه كالنعمي بن شاذان اخيه مالك بن ابي
 اسرة فانه النعمي صليبه لكن تكون تعرفه اصبح
 مولى لثمة قرين بن الحلف بنسب بنمينا او

بالدور اولاد الدين والاسلام كالجحف بنشد
 شه اي البخاري فانه انجب كذلك لان جد
 به وهو المظفر كان مجوسيا فاسلم علي يد
 الهماني بن اخنسن الجعفي ورجعا ينسب
 للقبيلة مولي المولي بنو سعيد بن يسار
 ابن الخماص اصلا لا ينسب اليها ثم ينسب
 لبني هاشم لكونه مولا شقران مولي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه هذا القدر
 ابن الصلاح وقيل انه مولي الحسن ابن
 علي وقيل مولي ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم وقيل مولي بني البخاري
 وعليها فليس مولي لبني هاشم لوطان
 الرواة في بلدانهم فان قيل بل ينسب اليها
 فليس المولى بنو المسد لكونه مولي المسد
 من الارسلات وتبين احد المتفقين في
 الاسم او نحوه من الاخضر وكانت الحرب
 تنسب الي الشحوب والقبائل ونحوهما
 ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
 والمدن والبلدان والقرى ضاع
 كثيرا الانساب في البلدان المتفرقة ونحوها
 فنسب الاكثر من المتأخرين منهم للاوطان
 اي نحلهم من بلدة او غيرها ولا حد للاقامة
 المسوغة للنسب من من وان حله بعضهم
 باربع سنين وان يكون في بلدتين سكن
 اي كان انتقل من دمشق الي مصر واذا

نسبته

نسبته اليهما فابدا بالاولي بالدرجة وسبهم في
 الثانية حسنا اي وحسن الايمان فيها
 يتم فيقال الد مشيقي ثم المصري وجعلها
 احسن من الاقنصار علي احداهما ومن
 يكن من قرية كد اريا من قري بلدة كد مشق
 ينسب جوارا لكل من القريتين والبلدة
 والي الناحية التي منها القري والبلدة وتسمى
 الاقليم كالشام فيقال فيه الد اري والدمشق
 الد اري الا ان يكون عنه او وضع فالبلدة
 به اوي وتحدث بتقيت الميمر والفتح
 افصح اي المنطومة يوم الجند ثالث
 جمادى الاخر سنة ثمان وستين وسعاية بطينة
 اي المدينة النبوية وتسمى طابة الميمونة اي
 الميمونة برعاية علي امة عليه وسلم لها بالبركة
 فيزمت اي المنطومة الي الناس بالمدنية
 الشريفة من خذ من هاتكس الخاء واهمال
 الدال اي سترها مصنونة عن العشر
 بحسب الامكان فربما اي ما لكنا الجود
 والمشكور علي انما له لذلك اليه من ارجح
 الامور قال بنو الجاه واليه يرجع الامكنة
 واقتبل الصلالة والسكر علي النبي
 المصطفى سيد الانام اي الخلق مني اية
 عليه وسلم سماه كره الد كره بنو وعقول
 عن ذكره الخافلون قاله مولفهم رحمه الله
 فرغت من تأليف عاشر شهر رجب سنة

التي كانت في سنة ثمان وستين
 في شهر رجب سنة ثمان وستين
 في سنة ثمان وستين

الفرق بين اثنين وثمان مائة ثم الكتاب المبارك
 في نهاس السبب المبارك ولو اخبرني في القعدة
 من شهر سنة ١٢٠٤ لكانت في النجف والنجف في
 علي بيد الفقير محفوظ بين محمد التوماني غفر الله
 له ولوالديه آمين والحمد لله وحده

ثم الكتاب كما ملئت من الزواجر
 وعفا الله عنه وجزاه عن كاتبه
 امين

فالسبب في هذا اختلاف الجامعة طريق
 سبب وهو ان نحل الجامعة الاولى الى اختلافها
 ثم اخذ ما على راسها وما على راسها الجامعة الثانية التي
 تقسم الى ما معك وهكذا حتى تنتهي الى آخرها
 فيكون القاصد هو اختلاف الجامعة واختلافها
 العمل بان تقرب الاختلاف بعضها في بعض فان خرجت
 الجامعة مع العمل والافلا وان كان في المختلف كسر
 فخرج الصحيح جنب الجامعة في جدوله والكسر
 بعده

بعده في جدوله واختلف الجامعة بعده في جدوله
 فان لم يكن في المختلف كسر كما لو خلف دارا وعرضا
 فاجعلها من اربعة وعشرين بعد الجامعة في
 جدوله اي تخرج الاربعة والعشرين في جدوله
 بعد الجامعة واختلف الجامعة بعده في جدوله
 وتقسيم على اختلاف الجامعة وعلى مقام الكسر ان
 انظر ما معك في صحيح يتعامل تحت الصحيح ويخرج
 معه فاذا جعلت ما تحت كل ضلع فافهم عليه
 فان انقسم مع العمل والافلا حتى تنتهي الى مقام
 الكسر فاجمع ما تحت الكسر والافلا بسط الكسر من
 المجتمع واقسم الباقية بعد استقاط البسط على
 مقام الكسر والخارج اجمعه مع الصحيح فان
 خرجت الاربعة وعشرين فيما اذا كان المختلف
 دارا وعرضا مع العمل او خرج عدد الدائري
 المختلف الموضوعة بعد الجامعة في جدوله مع العمل
 ايضا والافلا والطريق الجاهل ان مضرب الكل
 وانما على الجاهل في جميع المختلف وتقسيم القاصد
 على جميع اختلاف الجامعة والاختصاص ان نحل
 الجامعة والمختلف فان وجدت اختلاف المختلف
 جميعا داخل تحت اختلاف الجامعة اي مماثلة
 لها فاطرح اختلاف المختلف وما وافقها من اختلاف
 الجامعة ثم اقسام ما لكل وارث من الجامعة
 على باقية اختلافها دون ضرب فان كانت اختلاف
 الجامعة واختلف المختلف بغيره او وافق بغيره
 فاطرح ما اتفقا منه من الجامعين في مقام الباقية

